

الكلام الزكي في الشريعة والقانون

حِكْمَةٌ

أحكام القربان

العبادات، وأحكام الأئمة، وللعاملات المأثية

الأستاذ

مصطفى إبراهيم الزكي

الأستاذ المتمرس في الشريعة والقانون

الطبعة الاولى ٢٠١٤

حكم

أحكام القرآن

(العبادات ، وأحكام الأسرة ، والمعاملات المالية)

تأليف

الدكتور مصطفى إبراهيم الزلي

الاستاذ المتمرس في الشريعة والقانون



حکم احکام القرآن

تأليف : البروفيسور مصطفى ابراهيم الزلي
الناشر: نشر احسان للنشر و التوزيع
الطبعة الأولى ٢٠١٤ - ١٤٣٥
مدير المشروع: ريدار رؤوف احمد
تصميم : جمعة صديق كاه
المشرف على الطبع: ياسر يعقوبي
رقم الإيداع : ٧٦٥ - ٢٠٠٩
رقم الدولي (ISBN) للمجموعة:
978-964-349-006-2
رقم الدولي (ISBN) للكتاب:
978-964-349-027-7

الموقع: <http://zalmi.org/arabic>
الايمل: dr.alzalmi@gmail.com
فيسبوك: [facebook.com/dr.alzalmi](https://www.facebook.com/dr.alzalmi)

دار نشر احسان
للنشر و التوزيع

ايران - طهران
شارع انقلاب امام جامعة
طهران مجتمع فروزنده
رقم ٤٠٦

تلفن: ٠٠٩٨٢١٧٧٥١٤٢٥٥
فاكس: ٠٠٩٨٢١٧٧٥١٤٢٥٤

www.nashrehsan.com

يمنع طبع أو اخراج هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من اشكال الطباعة أو النسخ أو التصوير أو الترجمة الي أي لغة، الا بأذن خطي من المؤلف

﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٧)

سورة الأنبياء، ١٠٧

(إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ صَالِحَ الْأَخْلَاقِ)

رواه أبو هريرة / صحيح الجامع ٢٣٤٩

الفهرس

٧ الفهرس
١١ المقدمة
١٢ جميع أحكام الله معلة بالأغراض :
١٤ الشريعة الإسلامية والعقل السليم :
١٥ الشريعة الإسلامية والعلم :
١٥ الشريعة الإسلامية والفطرة البشرية :
١٥ الشريعة الإسلامية لغةً واصطلاحاً :
١٥ القرآن دستور إلهي خالد :
١٦ السنة النبوية :
١٦ وظائف السنة النبوية :
١٨ الشريعة الإسلامية والفقہ الإسلامي :
١٩ أحكام القرآن :
٢٠ أقسام الحكم الشرعي :
٢٠ القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي
٢٢ القسم الثاني: الحكم الوضعي
٢٣ أقسام الأحكام الواردة في القرآن :
٢٣ أولاً - الأحكام الاعتقادية (العقائدية)
٢٧ ثانياً - الأحكام الخلقية:
٢٨ ثالثاً - الأحكام الكونية:
٣١ رابعاً - الأحكام العبرية :
٣٣ خامساً - الأحكام الشرعية العملية :
٢٥ الفصل الأول: حكم أحكام العبادات
٣٧ المبحث الأول: العبادات البدنية المحضة

- المطلب الأول: حكمة الصلاة ٣٧
- المطلب الثاني: حكمة الصيام ٤٠
- حكمة الصيام : ٤٠
- المبحث الثاني: الزكاة وحكمتها ٤٢
- المستحقون للزكاة : ٤٣
- الشروط العامة لوجوب الزكاة : ٤٥
- الاموال التي تجب فيها الزكاة : ٤٥
- حكمة الزكاة : ٥٠
- التكليف الشرعي للزكاة : ٥٢
- السياسة الاقتصادية الاسلامية في توزيع الزكاة : ٥٢
- المبحث الثالث: حكمة وجوب الحج ٥٣
- حكمة فَرَضِيَّةِ الحج على كل مسلم ومسلمة : ٥٣
- ثمرات الطاقة الروحية المكتسبة من العبادات : ٥٦
- الفصل الثاني: حَكَمُ أَحْكَامِ الْأَسْرَةِ** ٥٩
- حكمة الزواج : ٦٠
- حكمة تعدد الزوجات : ٦١
- حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ : ٦٣
- حكمة عدم جواز زواج امرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد : ٧٢
- حكمة الخطبة : ٧٢
- شروط وصحة الخطبة : ٧٣
- حكمة رؤية كل من الخطيبين الآخر : ٧٣
- حكمة الاستشارة في الزواج : ٧٤
- حكمة الولاية في الزواج : ٧٤
- حكمة كراهة الزواج من القرابة القريبة : ٧٥
- حكمة حضور الشاهدين : ٧٥
- حكمة النهي عن زواج المتعة : ٧٦
- حكمة زواج المسلم من الكتائية وعدم زواج الكتائي من المسلمة ٧٦
- حكمة المهر في الزواج : ٧٧

- ٧٧ المغلالة في المهر:
- ٧٩ حكمة قوامة الرجال على النساء :
- ٨٠ حكمة تحريم معاشره الزوجه اثناء الحيض والنفاس :
- ٨١ حكمة وجوب غسل الجنابة :
- ٨٢ حكمة رضاعة الأم :
- ٨٢ حكمة أولوية الأم بالحضانة :
- ٨٣ حكمة تشريع الطلاق :
- ٨٤ حكمة سلطة الزوج في الطلاق :
- ٨٧ حكمة التدرج في إنهاء علاقة الزوجية :
- ٩٣ التزامات المطلق حين الطلاق :
- ١٠١ حكمة العدة :
- ١٠١ أسباب وجوب العدة :
- ١٠٦ طلاق الفار وحكمة ميراث المطلقة :
- ١٠٨ حكمة تورثها رغم وقوع الطلاق وكونه بائنا :
- ١٠٨ حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث :
- ١١١ حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم :
- ١١٢ حكمة جواز وصية ناقص الأهلية :
- ١١٣ الفصل الثالث: حكم أحكام المعاملات المالية
- ١١٥ المبحث الأول: العناصر الثابتة للمعاملات المالية
- ١١٥ الفرع الأول: العقود الرضائية
- ١١٦ الفرع الثاني: العقود العينية
- ١٢١ الفرع الثالث: العقود الشكلية
- ١٢١ التمييز بين الشكل والإثبات :
- ١٢٢ الشكلية في الشريعة الإسلامية :
- ١٢٨ المبحث الثاني: أحكام المعاملات الثابتة
- ١٢٨ الفرع الأول: الحل والحرمه في المعاملات المالية
- ١٢٩ حكمة مشروعية العقود :
- ١٢٩ حكمة تحريم الربا :

- أولاً: إتباع نظام المضاربة في استثمار البنوك للأرصدة..... ١٣٠
- ثانياً: إتباع نظام المضاربة بين المودعين والبنوك..... ١٣٢
- ثالثاً: فتح بنوك تعاونية أو (مؤسسات تعاونية) ١٣٤
- حكمة تحريم الربا :..... ١٣٤
- الفرع الثاني: الوفاء بالالتزامات المالية..... ١٣٥
- أ- التقسيم الرباعي عند جمهور فقهاء الشريعة ١٣٥
- ب - التقسيم الخماسي..... ١٣٧
- ما هو أصل العقد وما وصفه : ١٣٧
- أساس فساد العقد :..... ١٣٨
- حكمة التمييز بين الباطل والفساد :..... ١٣٩
- المبحث الثالث: طبيعة الملكية في القرآن وحكمتها ١٤١

المقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، وليخرج الناس من الظلمات الى النور باذنه، ويهديهم الى صراطٍ مستقيم.

والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين سيدنا محمد ﷺ الذي بيّن القرآن مهمته في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾^(١)، وعلى آله وأصحابه الذين تتلمذوا في مدرسته ليكونوا قدوة لمن يأتي بعدهم من الأجيال في فهم حكم وعمل أحكام القرآن.

ويعد فإن مقاصد الشريعة الاسلامية هي المصالح البشرية لأن الله غني مطلق عن العالمين وعن خضوعهم أو رفضهم لأحكامه. ولو استغرقت الحياة البشرية في السجدة منذ الخليفة الى نهاية الحياة على كوكب الأرض لما زادت من عظمة الله ذرة، ولو استغرقت في الزندقة والإلحاد والتمرد لما نقصت من عظمته ذرة.

وثمره خير وشر تصرفات الانسان التي ينجيها الانسان لنفسه، قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ هَمَلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(٢)، وقد حصر القرآن الكريم وظيفة الرسالة النبوية ﷺ في خدمة البشرية وجلب المنفعة ودرء المفسدة كما نص القرآن على ذلك في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ العالم في هذه الآية هو عالم الانسان لأن الأحكام التكليفية موجهة إليه دون غيره كما أن المراد بالعالم في قوله تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) عالم الكون لأن المراد بالربوبية هو الخلق الشامل للكائنات الحية والجمادات. والرحمة هي المصلحة البشرية الايجابية (المنفعة المستجلبية) والسلبية (المفسدة المستدراة) المادية والمعنوية الدنيوية والأخروية. والمصالح البشرية إما معتبرة أقرها الشارع وأمر ببناء الاحكام عليها في كل زمان ومكان أو غير معتبرة أقر الشارع عدم مشروعيتها وعدم جواز بناء الاحكام عليها إلا في حالات الضرورة. والمصالح المعتبرة إما من

(١) سورة الأنبياء: الآية ١٠٧.

(٢) سورة فصلت: الآية ٤٦.

(٣) سورة الفاتحة: الآية ١.

ضروريات الحياة كحماية الدين والحياة والعرض والمال والعقل، واما حاجة كالحاجيات التي تتوقف عليها استمرارية الحياة، او تحسينية (كمالية) كالمصالح التي يتوقف عليها كمال الانسان في تعامله مع أخيه الانسان او مع نفسه. والمصالح غير المعتبرة هي منافع فئسة على حساب خسارة فئة أخرى من الناس كالأرباح التي يخبئها الإنسان عن طريق التعامل الربوي، او الغش، او الاحتيال، او الاستغلال.

وكل مصلحة تظهر نتيجة تطور الحياة إذا خدمت احدى المصالح الضرورية فهي معتبرة عند الله أيضاً وإن خدمت المصالح غير المعتبرة فهي غير معتبرة أيضاً، وبناء على ذلك لا داعي للقول بقسم ثالث للمصالح مستقل عن القسمين المذكورين الذي يسميه علماء اصول الفقه المصالح المرسله (المطلقة).

جميع أحكام الله معللة بالأغراض :

لكل شيء اربع علل في ضوء الفلسفة: العلة الفاعلة، والعلة المادية، والعلة الصورية، والعلة الغائية. وعلى سبيل المثال القميص الذي نلبسه علة الفاعلة هو الخياط، وعلة المادية القماش، وعلة الصورية هي الهيئة التي تحصل للقميص بعد إكمال خياطته، والعلة الغائية منه ستر البدن وحفظه من الحر والبرد، فالعلة الفاعلة لجميع الاحكام التشريعية الالهية هي السلطة التشريعية الإلهية والعلة الغائية منها مصالح الأسرة البشرية. ورغم هذه الحقيقة اختلف علماء اصول الدين (علم العقائد) في تعليل احكام الله فمنهم من قال إنها معللة بالأغراض ومنهم من رفض القول بذلك ولكل ادلة^(١) لا فائدة في استعراضها لأن الخلاف لفظي وشكلي حيث ان منشأ الخلاف هو الاختلاف في عاندية الأغراض والمصالح المترتبة على الاحكام الشرعية فإذا قيل بأنها عائدة الى الله فالقول بذلك باطل بل كفر لأن الله غني عن العالمين غناءً مطلقاً.

وإذا اريد بها اغراض ومصالح الانسان فان إنكار ذلك من الجدول المحض يجب على كل ذي عقل سليم رفضه لأن الله لم يخلق هذه الاحكام عبثاً بل بواعثها وحكمها وفلسفتها واغراضها هي مصالح الانسان فالفلسفة والحكمة والعلة الغائية والغرض والنتيجة والهدف كلها الفاظ مترادفة فكل هدف لإيجاد شيء ما من حيث انه مقدم على الإيجاد في تصور

(١) ينظر: شرح المواقف للعلامة القاضي عضد الدين وشرحه للسيد الشريف الجرجاني: ١٤٥/٢ وما يليها.

الهادف يسمى هدفاً وغرضاً ومن حيث وجوده بعد الإيجاد يسمى علة غائية ومصصلحة وفائدة ونتيجة وحكمة وإنكار كون احكام الله معللة بالاغراض من قبيل إنكار البديهيّات.

والحكمة وردت في القرآن في (٢٢) آية مفردة او مع الكتاب او مع الميزان وقد اخطأ من ظن ان المراد بالحكمة السنة النبوية لانها وردت بشأن عيسى (عليه السلام) في قوله تعالى ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالشُّرَاةَ وَالْإِسْمِئِيلَ﴾^(١) وسأنا لقمان في قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ﴾^(٢) وكذلك وردت بشأن سيدنا ابراهيم عليه السلام في قوله تعالى ﴿لَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾^(٣) ويتعارض ايضا مع قوله تعالى ﴿ذَلِكَ مِمَّا أَوْحَىٰ إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾^(٤). فالحكمة اينما وردت في القرآن سواء كانت مفردة او مع الكتاب او مع الميزان تعني ما فيه المصلحة للبشرية من منفعة مستجلبية او مضرة مستدراة كما يفهم ذلك من الحصر الوارد في قوله تعالى ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾.

غير ان عقل الانسان قد يدرك هذه العلل من منطوق آيات القرآن او مفهومها او اشارتها او نحو ذلك وعلى سبيل المثل قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾^(٥) يدل دلالة قطعية على ان فلسفة القصاص وعلته هي حماية حياة الانسان لأن من عرف انه اذا قُتِل يُقْتَل فقلما يقدم على ارتكاب هذه الجريمة. وقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن لَّفْعِهِمَا﴾^(٦) يدل دلالة قطعية على ان كل شيء يكون ضرره اكبر من نفعه فحكمه حكم الخمر والقمار وهو التحريم ويشمل التدخين وجميع المخدرات غير الطبية والحشيشة ونحوها.

فالتدخين ضرره اكثر من ضرر تعاطي المسكرات لأنه لا يقتصر على المدخن نفسه وحده بل يشمل جليسه أين ما حلّ وارتحل، يقول البروفيسور كلبرت لاغور الطيبب الاختصاصي الفرنسي ان من يدخن اربعين سيجارة في يوم واحد في بيت فيه طفل رضيع يعتبر ان هذا الطفل قد دخن عشر سكاير هذا اضافة الى تلوث الجو المحيط بالمدخن وجليسه.

(١) سورة آل عمران: الآية ٤٨.

(٢) سورة لقمان: الآية ١٢.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٤.

(٤) سورة الإسراء: الآية ٣٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٧٩.

(٦) سورة البقرة: الآية ٢١٩.

وقد لا يدرك عقل الانسان علل وحكم بعض الاحكام الشرعية فعندئذ تسمى هذه الاحكام غير معقولة المعنى أي ان عقل الانسان قاصر لا يدرك عللها وحكمها كتعديد عدة الزوجة المتوفى عنها زوجها بأربعة أشهر وعشرة أيام وتقضي شهر رمضان المبارك بالصيام ونحو ذلك فان مثل هذه الاحكام لا يجري فيها القياس لعدم إدراك عللها.

فكون احكام الله معللة بالاغراض العائدة الى الانسان يجب ان لا يكون محل الخلاف وعمري الآن في لحظة كتابة هذا الموضوع (٧٧سنة) فقضيت منها سبعين سنة مع الشريعة الاسلامية تعليماً وتعليماً وتالياً ومقارنة بالقانون فتوصلت الى ان النتائج الفلسفية للشريعة الاسلامية في باب الحلال والحرام ترجع الى قاعدتين عامتين رئيسيتين:

القاعدة الأولى: ان كل ما فيه ضرر الفرد او المجتمع او كليهما فهو محرم ما لم ترتب عليه مصلحة اهم من درء هذا الضرر وعلى سبيل المثل: العقوبة ضرر للجاني ولاسرته ولكل ذي علاقة بل وللمجتمع غير ان المصلحة التي ترتب على هذا الضرر اهم من درئه وهي حماية حياة الابرياء واعراضهم واموالهم وامنهم واستقرارهم، لذا اقرت الشرائع الالهية والقوانين الوضعية بالاجماع مشروعية العقوبة لان نفعها اكثر من ضررها ولأن القاعدة العامة تقضي بأنه اذا تعارضت المصلحة العامة مع المصلحة الخاصة تقدم الاولى على الثانية.

القاعدة الثانية: ان كل ما فيه نفع الفرد او المجتمع او كليهما فهو جائز ما لم ترتب على هذا النفع خسارة (مضرة) للغير او لشخص الفاعل نفسه، فالأرباح التي تجني من المعاملات الربوية او الغش او الاحتكار او الاستغلال فيها نفع المرتكب لهذه الجرائم ولكن ترتب عليها خسارة واضرار على المجتمع. وبناءً على ذلك فإن معيار التمييز بين ما هو نفع وما هو ضرر ليس معياراً شخصياً وإنما هو معيار موضوعي وشرعي فيجب ان يكون هذا النفع لا يترتب عليه ضرر مساوٍ له او اكثر منه وان لا يكون مخالفاً لقاعدة شرعية عامة ولا للنظام العام ولا للأداب العامة.

الشريعة الإسلامية والعقل السليم :

كل ما امر به الشرع الاسلامي وما نهى عنه يؤيده العقل السليم والفترة السليمة فلم تقل الشريعة الاسلامية ولن تقول للإنسان اعمل هذا والعقل السليم يقول لا تفعله، ولم تقل

ولن تقول لا تفعل هذا والعقل السليم يقول افعله فلا يوجد في هذه الشريعة العظيمة امر او حكم يتعارض مع العقل السليم والفطرة السليمة.

الشريعة الاسلامية والعلم :

مهما تطورت الحضارة البشرية ومهما تقدم العلم في الحال والمستقبل من المستحيل ان يحدث ما يتعارض مع آية في القرآن او سنةٍ صحيحةٍ.

ولكن الاكتشافات العلمية الحديثة والتطورات الحضارية قد تتعارض مع الحرافات والاسرائيليات التي ادخلت في بعض التفاسير وكتب هذه الشريعة إما بحسن النية او بسوءها.

الشريعة الاسلامية والفطرة البشرية :

لا يوجد في الشريعة الاسلامية لا في القرآن ولا في السنة النبوية الصحيحة حكم يتعارض مع الفطرة السليمة ومع السعادة البشرية، او يقف حجر عثرة أمام التطور الحضاري والتقدم العلمي، أما من حيث تطبيق هذه الشريعة ممن يأخذون بالقشور مع الغياب عن الروح والجوهر فإنه قد يقف ضد التطورات الحديثة. ومرد تأخر العالم الاسلامي عن ركب الحضارة البشرية الى سوء تطبيق الشريعة الاسلامية لا الى ذاتها وجوهرها وروحها كما هو واضح لأولي الاباب.

الشريعة الاسلامية لغة واصطلاحاً :

الشريعة لغةً لها معانٍ كثيرة اقربها الى المعنى الاصطلاحي هو الطريقة المستقيمة. وفي الاصطلاح: عبارة عن نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الصحيحة من حيث دلالتها على الاحكام الشرعية التي تنظم حياة أفراد الأسرة البشرية بما يحقق لهم السعادة الدنيوية والاخروية.

القرآن دستور إلهي خالد :

من الواضح أن وظيفة الدستور التخطيط والتصميم للحياة، وتناول المبادئ العامة والقواعد الكلية، وتحويل العقل البشري ارجاع الجزئيات الى تلك الكليات.

فالقرآن لم يعالج الجزئيات لأن احكامها تتغير بتغير الزمان والمكان وهذا هو المراد من قاعدة: (لا ينكر تغير الاحكام بتغير الزمان)، بل صنع القرآن للإنسان دائرة من الاخلاق وأمره في (٤٩) آية قرآنية باستخدام العقل وخوّلته ارجاع الجزئيات الى كليّات القرآن واكتشاف الاحكام من نصوصها بصورة مباشرة او غير مباشرة للمستحدثات والمستجدات شريطة ان يكون كل ذلك داخل تلك الدائرة الاخلاقية كما أن الدستور الوضعي في كل دولة يتضمن القواعد الكلية ويحول السلطة التشريعية بتشريع القوانين في جميع فروعها حسب متطلبات الحياة بشرط ان لا يكون هذا القانون مخالفاً للدستور.

السنة النبوية :

السنة النبوية كل ما صدر عن الرسول (ﷺ) من قول او فعل او تقرير بصفته رسولاً لا بصفته انساناً اعتيادياً، وعلى سبيل المثل رئيس الدولة حين يتكلم باسم شعبه يكون كلامه بمثابة القانون بخلاف ما يقوله ويفعله بصفته شخصاً اعتيادياً. ومن الواضح ان من المستحب الاقتداء بالرسول في كل شيء الا فيما هو من خواصه، ولكن لا يلزم الانسان المسلم الا بما صدر عنه بصفته رسولاً وهذا هو معنى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾^(١)، ومن السنن القولية: (لا يؤمن احدكم حتى يجب لأخيه ما يجب لنفسه)^(٢)، ومن سننه الفعلية الأضحية، ومن سننه التقريرية سكوته عن بيان حكم ما سمعه أو رآه لأن هذا السكوت إقرارٌ بمشروعية ذلك ما لم يكن هناك ما يدل على خلاف ذلك.

وظائف السنة النبوية :

قد يقال إن الله سبحانه وتعالى قال في كتابه الكريم: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضَيْتُ لَكُمْ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(٣)، وبعد هذا الاكمال في القرآن، فما هي وظيفة السنة النبوية؟.

إن السنة النبوية تحتل المركز الثاني بعد القرآن في الشريعة الاسلامية ولها وظائف أهمها بيان القرآن وفق التحويل الوارد في قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ

(١) سورة النجم: الأيتان ٣-٤.

(٢) الحديث متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري: ١٤/١ (برقم ١٣)، والإمام مسلم: ٦٧/١ (برقم ٤٥).

(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ^(١)، والبيان يكون باحدى الطرق الخمس الآتية :

١. تخصيص نص عام وارد في القرآن، عمومه غير مراد فيبينه الرسول، وعلى سبيل المثل العموم الوارد في قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾^(٢) غير مراد فلا يشمل الوارث القاتل والوارث الذي يختلف مع مورثه في الدين فبين الرسول ذلك بقوله: (لا يرث القاتل)^(٣) وقوله (لا يتوارث اهل ملتين)^(٤).

٢. تقييد النص المطلق الذي إطلاقه غير مراد، كما في لفظة (الوصية) في قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٥)، فإطلاق الوصية في هذه الآية غير مراد لذا قيدها الرسول (ﷺ) بقوله: (الثلث والثلث كثير)^(٦).

٣. ايضاح مجمل القرآن، وعلى سبيل المثل لما نزلت آية ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾^(٧) لم يعرف المسلمون اركان الصلاة وشروطها وكيفية ادائها، فصى الرسول أمامهم ثم قال: (صلوا كما رأيتموني أصلي)^(٨).

٤. تأكيد ما ورد في القرآن، وعلى سبيل المثل قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾^(٩)، فاكد الرسول (ﷺ) هذا الحكم بقوله: (لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه) وفي رواية: (لا يحل لامرئ من مال أخيه شيء الا بطيب نفس منه)^(١٠).

(١) سورة النحل : الآية ٤٤.

(٢) سورة النساء : الآية ٧.

(٣) سنن أبي داود: ١٨٩/٤، سنن الدارمي: ٤٧٨.

(٤) صحيح ابن حبان: ٣٤٠/١٣، مستدرک الحاكم: ٢٦٢/٢.

(٥) سورة البقرة : الآية ١٨٠.

(٦) صحيح البخاري: ٤٣٥/١.

(٧) سورة النور: الآية ٥٦.

(٨) صحيح البخاري: ٢٢٦/١، وصحيح ابن حبان: ٥٤١/٤.

(٩) سورة النساء : الآية ٢٩.

(١٠) مسند الإمام أحمد: ١١٣/٥، وسنن الدارقطني: ٢٦/٣، وسنن البيهقي الكبرى: ١٠٠/٦.

٥. ذكر ما لم يرد في القرآن صراحة كما في قوله: (لا يجمع بين المرأة وعمتها، وبين المرأة وخالتها)^(١)، وهذا نظير قوله تعالى في القرآن: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾ لأن هذا الحديث بمثابة القياس على ما جاء في القرآن عن تحريم الجمع بين الاختين في الزواج.

الشريعة الإسلامية والفقہ الاسلامي :

كثير من الكتاب يخلطون بين الشريعة الإسلامية والفقہ الاسلامي ويطلقون الشريعة على الفقہ، وهذا الاطلاق جائز مجازاً ولكن في الحقيقة توجد فروق جوهرية بينهما منها ما يأتي:

١. الشريعة الإسلامية كما ذكرنا نصوص القرآن والسنة النبوية من حيث دلالتها على الاحكام الشرعية المنظمة لحياة الانسان في كافة المجالات الحياتية، بينما الفقہ الاسلامي هو شرح لتلك النصوص والاحكام التي تستخرج منها.

٢. الشريعة الإسلامية نتيجة الوحي والفقہ الاسلامي نتيجة الاجتهادات البشرية.

٣. الشريعة الإسلامية نصوصها لا تقبل الالغاء او التعديل ولكن من حيث التطبيق قد تتغير معانيها بحسب الظروف اذا كانت تحتل اكثر من معنى واحد بخلاف الفقہ الاسلامي فانه كالقانون الوضعي يقبل التعديل والالغاء كلاحكام الفقهية التي روعي فيها الاعراف والعادات في عصر المجتهدين الأوائل.

٤. الشريعة الإسلامية كلها صواب بخلاف الفقہ الاسلامي فانه يحتمل الخطأ والصواب كما نصَّ على ذلك قول الرسول (ﷺ): (إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران وإذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر)^(٢).

٥. الشريعة الإسلامية ملزمة عقيدة وعملاً بخلاف الفقہ الاسلامي فالآراء الاجتهادية للفقهاء غير ملزمة إذا لم تكن منصوصاً عليها في القرآن او السنة، ولم تكن مجعاً عليها، فالانسان العامي (غير المجتهد) لا يلزم ان يقلد مذهباً واحداً طيلة حياته وفي جميع المسائل كما هو المعتاد اليوم في العالم الاسلامي، فمنهم الشافعي ومنهم

(١) سنن الترمذي: ٤٢٣/٣، وصحيح مسلم: ١٠٢٩/٢ وفيه: (لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها).

(٢) صحيح البخاري: ٢٦٧٦/٦، وصحيح مسلم: ١٣٤٢/٣.

الحنفي ومنهم المالكي الى غير ذلك فالقران قال: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١) أي اهل العلم والاجتهاد دون تحديد مذهب معين او مجتهد معين اضافة الى ذلك فان الاسلام مر بعصره الذهبي مدة كثيرة دون ان يكون هناك مذهب معين يقلد بالتقليد ظهر بعد توقف الاجتهاد في النصف الثاني من القرن الرابع الهجري. فالتقليد واجب على غير المجتهد اذا لم يعرف دليل الحكم لان التقليد هو الاخذ برأي الغير دون معرفة دليله فاذا عرف الانسان دليل الحكم لا يسمى مقلداً لكن لا يوجد في القران ولا في السنة النبوية ما يأمر الانسان بالتقيد بمذهب معين طيلة حياته وفي جميع القضايا.

أحكام القرآن :

الاحكام جمع حكم، والحكم الشرعي المطلق هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان او الوقائع على وجه الاقتضاء او التخيير او الوضع.

تحليل التعريف

خطاب الله: المباشر للبشرية هو القران وخطابه غير المباشر هو السنة النبوية الصحيحة، وما عداها من المصادر التبعية للأحكام الفقهية (كالاجماع والقياس والعرف وغيرها) مصادر كاشفة لاحكام القران والسنة وليست موجدة لها لذا لا يطلق عليها خطاب الله. وهذا الخطاب سواء كان آية قرانية مثل: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(٢) ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(٣) او السنة النبوية مثل: (البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)^(٤)، ليس نفسه هو الحكم الشرعي وإنما مدلوله، فالنصوص ليست أحكاماً شرعية وإنما مدلولها من الايجاب او الوجوب او التحريم او الحرمة او غير ذلك هي الاحكام الشرعية.

المتعلق: أي المرتبط والمنظم.

(١) سورة الانبياء : الآية ٧.

(٢) سورة النور: الآية ٥٦.

(٣) سورة الانعام: الآية ١٥١.

(٤) سنن الترمذي: ٦٢٦/٣، وفي رواية: (...اليمين على من أنك).

تصرفات الانسان: التصرف هو كل ما يصدر عن الانسان بارادة حرة واعية، فالتصرف يتوقف على خمسة عناصر، فاذا تخلف واحد منها يكون الحدث واقعة لا تصرفاً كالاتي:

أ. أن يكون الحدث صادراً عن الانسان، وكل ما يصدر عن غيره من الكائنات الحية او الجمادات فهو واقعة فاتلاف الحيوان او الفيضان او الزلزال للأموال واقعة.

ب. أن يكون صدوره بالإرادة، فكل ما يصدر عن عديم الارادة كالمجنون والصبي غير المميز واقعة.

ج. أن يكون الصدور بارادة حرة، فكل ما يصدر عن الانسان المكروه او المضطر واقعة.

د. أن يكون بارادة حرة واعية، فكل ما يصدر عن الانسان النائم او الساهي او المخطئ او المغمى عليه واقعة.

هـ. أن يكون على وجه يرتب عليه الشرع أو القانون أثراً.
ويخلاف ذلك يكون واقعة.

الاقتضاء: طلب الفعل او الترك.

التخيير: هو ترك الحرية للإنسان في ان يفعل شيئاً او يتركه.

الوضع: هو جعل الشيء سبباً لشيء آخر او شرطاً له أو مانعاً منه، او اعتبار التصرف صحيحاً او باطلاً.

أقسام الحكم الشرعي :

ينقسم الحكم الشرعي المطلق الى نوعين، الحكم الشرعي التكليفي والحكم الشرعي الوضعي.

القسم الأول: الحكم الشرعي التكليفي

هو مدلول خطاب الله المتعلق بتصرفات المكلفين على وجه الاقتضاء او التخيير. وأنواعه أربعة :

١. طلب الفعل على وجه الحتم والالزام بحيث يشاب فاعله في الآخرة ويُقدَّر في الدنيا ويعاقب تاركه بدون عذر في الدنيا او في الآخرة، ويسمى إيجاباً، وأثره الوجوب

كالتعاون على البر والتقوى بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١)، والفعل المطلوب يسمى واجباً.

٢. طلب الفعل على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يشاب فاعله ولا يعاقب تاركه، ويسمى استجبانياً، وأثره هو الندب، والفعل المطلوب مندوب ومستحب، كزيارة المريض.

٣. طلب الترك على وجه الحتم والالزام بحيث يعاقب فاعله ويشاب تاركه، ويسمى التحريم، وأثره الحرمة، والفعل المطلوب الترك هو المحرم.

٤. طلب الترك على وجه الأولوية والأفضلية بحيث يشاب تاركه ولا يعاقب فاعله، ويسمى الاستكراه، وأثره الكراهة، والفعل المطلوب الترك مكروهاً، مثل كثرة الكلام في المجالس والتدخل في شؤون الغير بدون إذن هذا الغير وزيارات الاصدقاء والبيوت بدون اعلام مسبق.

وجدير بالذكر ان الحكم الشرعي عند علماء الاصول هو الايجاب والاستحباب والتحريم والاستكراه فهو بهذه المعاني صفات الشارع لانه صادر عنه. واما عند فقهاء الشريعة فانه يطلق على الوجوب والندب والحرمة والكراهة والاباحة فهو بهذا المعنى صفة تصرفات الانسان ويلاحظ على كلام اكثر علماء الاصول انهم لم يفرقوا بين ما هو صفة الشارع وبين ما هو صفة التصرف لذا استعملت بالنسبة للشارع تعبير (الاستكراه) كما يلاحظ عليهم انهم اعتبروا انواع الحكم الشرعي هي الواجب والمندوب والمحرم والمكروه في حين ان هذه الانواع هي انواع التصرفات الموصوفة بالاحكام الشرعية. وللمكلف: هو كل انسان تتوافر فيه الشروط الخمسة الآتية:

١. ان يكون بالغاً : فغير البالغ لا يسمى مكلفاً ولا يتعلق بافعاله حكم تكليفي.

٢. ان يكون عاقلاً: فالمجنون او المصاب بعاهة عقلية بحيث يفقد تمييزه لا تتعلق بافعاله الاحكام التكليفية، قال الرسول (ﷺ) : (رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم

حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يبلغ)^(٢).

٣. ان يكون عالماً بالحكم التكليفي فكل من لا يعلم الحكم ولم يكن باستطاعته ان

يعلمه لا يكون مكلفاً به. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي

(١) سورة المائدة: الآية ٢.

(٢) صحيح ابن خزيمة: ٣/١١٠، وصحيح ابن حبان: ٣٥٦/١.

أَمَّا رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا^(١)، أي يبلغهم بها وهذا يدل بالمفهوم المخالف على عدم المسؤولية قبل التبليغ.

٤. ان يكون قادراً على القيام بالحكم التكليفي فالانسان الذي يدخل مرحلة الشيخوخة ولا يستطيع اداء الصيام لا يجب عليه الصيام وإنما تجب عليه الفدية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾^(٢) أي الذين لا يطيقونه او يطيقونه بمشقة يجب عليهم الفدية بدلاً من الصيام طبقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾^(٣).

٥. ان يكون مختاراً: فمن أكره على التكلم بكلمة الكفر لا يكون آثماً اذا كفر بلسانه دون قلبه قال تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهُ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾^(٤)، ولكن يسأل جنائياً اذا اعتدى على النفس وما دون النفس تحت ضغط الاكراه لان المكره حينئذ يفضل بقاءه على بقاء المجنى عليه والمفاضلة مرفوضة لأن الناس سواسية كأسنان المشط في حياتهم.

القسم الثاني: الحكم الوضعي

وهو خطاب الله المتعلق بتصرفات الانسان أو الوقائع على وجه الوضع أي جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً، وبذلك تكون أنواعه ثلاثة، وقد جعلها البعض خمسة فأضاف الى هذه الثلاثة نوعين آخرين وهما الصحة والبطلان أي اعتبار التصرف صحيحاً اذا توافرت اركانه وشروطه وباطلا اذا تخلف واحد منها، وهناك من يقول بالتقسيم السباعي فيضيف الى هذه الخمسة نوعين آخرين وهما العزيمة والرخصة.

فالعزيمة هو الحكم الشرعي المطلوب كما هو بدون العذر، وأما الرخصة فهي تغير الحكم من صعوبة الى سهولة لعذر مع قيام سبب الحكم الاصيلي. والراجع هو التقسيم الثلاثي الى السبب والشرط والمانع.

(١) سورة القصص: الآية ٥٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٨٦.

(٤) سورة النحل: الآية ١٠٦.

١. السبب: هو ما جعل علامة على الحكم بحيث يلزم من وجوده وجود الحكم ومن عدمه عدمه كالزوجية والقربة جعلتا سبباً للميراث فكل من لا تتوافر فيه إحدى هاتين الصفتين بالنسبة للمتوفى لا يرث منه شيئاً.
 ٢. الشرط: وهو ما جعل موقوفاً عليه للحكم فيلزم من عدمه عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده وعلى سبيل المثل حضور شاهدين شرط لصحة الزواج فإذا لم يحضرا يكون الزواج فاسداً لكن لا يلزم من حضورهما في مجلس الزواج اكماله إذ قد يحصل في اللحظة الأخيرة سوء التفاهم ويؤدي ذلك إلى افعال الزواج رغم حضور الشاهدين.
 ٣. المانع: وهو ما يلزم من وجوده عدم ترتب الحكم على سببه كالقتل العمد العدوان فالولد إذا قتل والده لا يرث منه وكذلك العكس.
- وقد يؤدي وجود المانع إلى انعدام السبب، فالدين عند أبي حنيفة (رحمه الله) يكون مانعاً من الزكاة ومن فرمته الف دينار مثلاً وحال عليه الحول وكان مديناً بما يساوي هذا المبلغ أو أكثر فلا تجب عليه الزكاة لأن المبلغ الموفر إذا طرح منه مبلغ الدين لا يبقى منه شيء، فكانه لا يملك أي مبلغ مما يجب فيه الزكاة.

أقسام الاحكام الواردة في القرآن :

زعم الكثير أن أقسام هذه الاحكام ثلاثة وهي اعتقادية وأخلاقية (خلقية) وعملية ولكن الصواب هو أنها خمسة أقسام" لأن كل ما ورد في القرآن يدل على حكم من الاحكام فلا توجد آية الا وهي تدل على حكم شرعي او حكم وضعي.

وهذه الاحكام هي: الاحكام الاعتقادية، والاحكام الخلقية، والاحكام الكونية، والاحكام العبرية، والاحكام العملية، كما في الايضاح الآتي:

أولاً - الاحكام الاعتقادية (العقائدية)

وهي التي تتعلق بعقيدة الانسان من معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله وما يتفرع عنها من مباحث النبوة والمعاد وغير ذلك من المفاهيم، وهذه الاحكام هي الاساس الرئيس للاحكام الاربعة الباقية، فالغاية منها اكتساب العقيدة الدينية الثابتة التي هي قوام الحياة الصحيحة للأسرة البشرية والعمود الفقري لهيكل المجتمع والعرق النابض في جسم الفرد. والعلم الذي يتكفل ببيان هذه الاصول العقائدية هو علم الكلام (او علم العقائد).

الإيمان بالله قمة المعتقدات :

الإيمان بالله هو المنطلق الأول للنهوض إلى الحياة في شتى المجالات ويتوقف عليه جميع المعتقدات الأخرى، لذا يعد الإيمان بالله واجباً عقلياً قبل أن يكون واجباً شرعياً فيجب على كل إنسان بالغ عاقل أن يعرف ربه وخالقه عن طريق الاستدلال العقلي والاستدلال بالأثر على المؤثر الذي يسمى البرهان الأنّي، فالإيمان بالله لا يأتي عن طريق الرسل والكتب المنزلة عليه، وعلى سبيل المثال من لا يؤمن بوجود الله لا يؤمن برسالة محمد (ﷺ) ولا يكون القرآن حياً لأن الإيمان بهما يتوقف على الإيمان بالله أولاً، فلو توقف الإيمان بالله عليهما لما حصل الإيمان العلمي لأحد، لما في ذلك من الاستحالة المنطقية لأن توقف الشيء على ما يتوقف عليه يستلزم توقف الشيء على نفسه المستلزم لتقدم الشيء على نفسه واللازم مستحيل فكذلك الملزوم.

إيضاح ذلك: لو توقف (أ) على (ب) وتوقف (ب) على (أ) في وجودهما وحذف المكرر في الوسط وهو (ب) لكانت النتيجة أن (أ) يتوقف على (أ) أي على نفسه في وجوده وتوقف الشيء على نفسه يستلزم تقدم الشيء على نفسه أي يلزم أن يكون (أ) موجوداً قبل أن يوجد وهذا مستحيل.

وبناءً على ذلك فإن كل إنسان بالغ عاقل أيأ كان مكانه وزمانه يجب عليه معرفة الله وجوباً عقلياً قبل أن يبلغ بوجوبه الشرعي. وطريقة معرفة الله بسيطة لا تحتاج إلى الأدلة الفلسفية التي ذكرها علماء أصول الدين والتي أكثرها لا يستوعبها عامة الناس، يقال إن فيلسوفاً ملحداً طلب من فيلسوف مسلم أن يثبت له وجود الله فاستعرض له المسلم أدلة كثيرة فرد الملحد كلها وكانت هناك عجوز تسمع محاورتهما فقالت باللغة الفارسية (بكو من خدا بي دليل ميشناسم)^(١) أي: قل له أنا اعرف الله بدون دليل.

وفي عام ١٩٨٨ كنت استاذاً في كلية صدام للحقوق دخلت قاعة الدرس في اليوم الأول من العام الدراسي الجديد فقبل أن أبدأ بالمحاضرة قام أحد الطلبة فقال: يا استاذ إنني ابن مسلم ومسلمة ولكنني ملحد غير مؤمن بوجود الله فكلم من كتاب قرأته وكم من عالم سألته فلم أجد دليلاً مقنعاً يقنعني بوجود الله. وقلت له: استخدم عقلك واستعمل سمعك بدقة الآن أثبت لك بدليل بسيط خلال ثلاث دقائق وجود الله، فقلت له: هل يتصور أن

(١) بكو : قل، مَنْ: أنا، خدا: الله، بي دليل: بدون دليل، ميشناسم: أعرفه.

تحدث هذه القاعة البسيطة التي نحن ندرس فيها صدمة بدون فاعل من البناء والعمال؟ قال: كلا، قلت: إذن كيف يتصور وجود هذا الكون العظيم المنظم بدون صانع؟ قال: هو من صنع الطبيعة، قلت: هل الطبيعة موجودة في خارج ذهن الانسان او معدومة فاذا كانت معدومة فهل يتصور ان يصنع المعدم الموجود؟ قال كلا.

قلت: الطبيعة الموجودة خارج ذهن الانسان هل هي جزء من هذا الكون او خارج عنه فاذا كانت جزءاً منه فهل يتصور ان يصنع الشيء نفسه؟ قال: كلا ، قلت: اذن تعترف بأن الطبيعة شي، موجود خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون قال: نعم.

قلت: هل يستطيع النجار ان يصنع باباً من الخشب بدون علم وإدراك وإرادة وقدره، قال: كلا، قلت: اذن هل يُتصور ان تصنع الطبيعة هذا الكون العظيم الذي عقول علماء الفلك والفضاء حيارى أين يبدأ وأين ينتهي بدون ان يكون لها العلم والارادة والقدره، قال: كلا ، قلت: اذن الطبيعة التي هي موجودة خارج ذهن الانسان وهي ليست جزءاً من هذا الكون وتتصف بصفات العلم والقدره والارادة وغيرها من صفات الكمال هي نفس ما نسميه الله وانت تسميه الطبيعة . فقام الطالب من مكانه فقال بدون تردد أشهد ان لا اله الا الله وأشهد ان محمداً رسول الله والآن قد حصلت لدي القناعة الكاملة بوجود الله، ثم بعد فترة قال لي: انني أقرأ القرآن الكريم قبل المجيء الى الكلية. والمقصود من هذه القصة هي ان ثبوت وجود الله لا يحتاج الى الادلة الفلسفية اليونانية التي يستعصي ادراك الانسان فهمها.

أهمية الايمان بالله :

للإيمان بالله وما يتفرع عنه من الايمان بالشرائع الالهية والرسول وسائر المعتقدات اهمية كبيرة للانسان في حياته العملية بحيث لا توصف باللسان ولا تكتب بالاقلام من جانبين: الجانب الشخصي الفردي، والجانب الاجتماعي.

فمن الجانب الشخصي: بالايمان يطمئن قلب الانسان بحيث يكسب مناعة ضد جميع الامراض النفسية كما يقول تعالى: ﴿أَلَا يَذْكُرُ اللَّهُ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^(١)، فكل ما يصاب به المؤمن ايماناً علمياً من نقص في الاموال وفي النفس يميله الى الله فيتحمل نتائجه السلبية بالصبر بدافع انه من الله ولا حول ولا قوة للانسان تجاه ارادة الله وهو يؤمن بأنه مثاب على

(١) سورة الرعد: الآية ٢٨.

ما أصيب به ويعرض من عند الله عاجلاً أو آجلاً، وهذا ما ندرکه في الواقع فقلما نجد من صاحب الايمان الشكوى عن مصائبه كما ان من النادر ان نجد مَنْ لا يشكو عن حياته وهو ضعيف الايمان او فاقده.

أما من الجانب الاجتماعي: فنفع المؤمن لا يقتصر على شخصه واسرته حيث ان لايمانه أثراً فعالاً في حياة المجتمع من حيث الأمن والاستقرار فمن لا ايمان له لا التزام له ومن لا التزام له لا أمانة له ومن لا أمانة له لا يصلح لتحمل أية مسؤولية ولا لأن يكون عضواً صالحاً في المجتمع. فالإيمان مصدر الطاقة الروحية التي تراقب العامل في معمله، والزارع في مزرعته، والمعلم في مدرسته، والموظف في مكتبه، والجندي في ساحة المعركة، والام في بيتها، والسلطة حين ممارسة مسؤولياتها.

والأهمية العقيدة في حياة الفرد والمجتمع قيل قديماً وحديثاً: من يملك عقيدة فاسدة خير ممن لا عقيدة له. فالهندي الذي يعبد البقرة يختلف -من حيث الالتزام- من ملحد لا يملك أية عقيدة.

ومن آيات الاحكام الاعتقادية في القران الكريم قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ، الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ قِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾^(١).

هل الإيمان يزيد وينقص ؟

اختلف علماء الاسلام في هذه المسألة على رأيين: فذهب البعض الى ان الايمان له درجة ثابتة واحدة لا يزيد ولا ينقص. بينما ذهب الآخرون الى خلاف ذلك. ولكل فئة أدلة تستند اليها ولا فائدة في استعراضها لأن هذا الخلاف لفظي وشكلي لأنه اذا اريد بالايمان الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع فلا يوصف بالزيادة والنقص لأن الاعتقاد بهذا المعنى هو اليقين واليقين لا يقبل الزيادة والنقص.

أما اذا اريد بالايمان الاعتقاد والعمل الصالح معاً على اساس أنه يتكون من عنصرين معنوي وهو الاعتقاد المذكور ومادي وهو العمل الصالح فانه يوصف بالزيادة حين زيادة

^(١) سورة آل عمران: الآية ١٩٠-١٩١.

الاعمال الصالحة وبالنقصان في حالة نقصان الاعمال الصالحة، وهذا المعنى الثاني يبدو ظاهراً في آيات القرآن التي تجمع بين الايمان بمعنى الاعتقاد والاعمال الصالحة. ولكن الحقيقة هي أن الاعمال الصالحة لازمة في وجودها الخارجي للاعتقاد اليقيني حيث لا يتصور وجود عقيدة يقينية لدى شخص مع تخلف الاعمال الصالحة فيه.

ثانياً - الاحكام الخلقية:

تلتقي الاخلاق مع العقيدة في أن كلاً منهما يمثل جانباً من جوانب شخصية الانسان وطاقة من طاقاته الدينية والسلوكية لذا كانت ولا تزال الصلة بينهما وثيقة، وان هذه الصلة قائمة على اسس نفسية منها وجدانية ومنها عقلية غير ان العقيدة الدينية لشدة فاعليتها وقوة سلطانها على الافراد والجماعات احتلت المكانة الاولى، بل العقيدة في الحقيقة والواقع متنوعة والاخلاق تابعة ولازمة لماهيتها لزوماً ذهنياً وخارجياً فمن النادر ان تجرد الاخلاق الكاملة عند شخص لا عقيدة له او تجرد من يملك العقيدة الصحيحة ولا اخلاق له، فالاخلاق لازمة للعقيدة لزوم الزوجية للأربعة.

وقد اهتم القرآن الكريم بالاخلاق بحيث لا توجد فيه صحيفة واحدة تخلو من جانب من جوانب الاخلاق صراحة او اشارةً، فالقران الكريم ليس كتاباً مقسماً الى الابواب والفصول يتناول كل باب او فصل موضوعاً معيناً وانما كل صحيفة من صحائفه بمثابة مخزن فيه جميع الحاجيات الضرورية البشرية غير ان الحاجيات في القران معنوية وفي المخزن مادية. وان المتدبر في آيات الله يجد ان الروح السائدة في القران الكريم من اوله الى اخره روح خيرة ورشيده تدعو الى العلم والعمل والحرية والمساواة والعدل والرحمة والهدى والحق والاحسان والايثار والانفاق والتكافل والتضامن والصدق والامانة والاخلاص الى غير ذلك من الفضائل الانسانية التي يجب ان يتحلى بها الانسان.

كما تنهى الايات القرآنية عن الجهل والكسل واستغلال الانسان لاخيه الانسان والتفرقة والتمييز بالعرق او اللون او الجنس او غير ذلك، والظلم والقسوة والاثرة والشح والبغي والطفغان والتعالي والتطاول وغير ذلك من الرذائل التي يجب على الانسان ان يتحلى عنها. فالله الذي خلق الانسان من طينة واحدة ومن اب واحد وأم واحدة لم يخلقهم ليعيشوا عيشة العداة والتمزق والكراهية والحقد والحسد فالكل من آدم من آدم من تراب. فشيمة الاخوة البشرية التكافل دون التنافر وشيمة التراب التواضع لانه يمشي عليه كل كائن حي متحرك

بالارادة، فالمخلوق من هذا المعدن المتواضع يجب ان يكون متواضعاً بأصله بعيداً عن كل مظاهر الطغيان.

ثالثاً - الاحكام الكونية:

تضمن القرآن الكريم آيات كونية كثيرة ذات معان علمية وهي واصلة الى درجة الاعجاز ولم يدركها المفسرون الاولون بل منها ما اكتشفها التطور العلمي الحديث وبيّن معانيها ومقاصدها ومنها ما لم تكتشف بعد وهي تنتظر الاكتشافات العلمية الجديدة في المستقبل كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿سُنِّيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ﴾^(١)، وحكمة الاحكام الكونية هي تقوية الايمان بالقران وتشبيث العقيدة بأنه ليس من صنع البشر وإنما هو وحي منزل، إضافة الى ذلك فان توجيهه الانسان الى التفكير في هذا الكون المسخر للانتفاع به مادياً ومعنوياً ولكن قليل من الناس يدركون الأسرار الكونية لهذه الآيات وفلسفتها كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلِكُلِّ الْأُمَمِ لِكُضْرِبِهَا لِنَامٍ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلَّا الْعَالَمُونَ﴾^(٢)، ثم إن في اعجاز الآيات القرآنية الكونية تفيديدا للمزاعم التي تنشر بين آونة وأخرى في الرسائل المقروءة والمرئية وغير المرئية تحت عنوان علوم المستقبل او غير ذلك مما يتعلق بعمر الكون بوجه عام وعمر الارض بوجه خاص وعمر الانسان بوجه أخص وتتضمن تلك المنشورات المضللة ارقاماً خيالية للأعمار المذكورة وهذه الاكتشافات المضللة المختلفة محاولات لاضعاف ايمان المؤمنين بوجود الله على اساس ارجاع الكون وما فيه الى الطبيعة من جهة واضعاف الايمان بمسؤولية الآخرة من جهة أخرى، ففي اختلاقتها دس وفي ترجمتها دس وفي نشرها دس من وراء الستار، ومن هذه الاكاذيب الخيالية المضللة ما نشرته مجلة علوم المستقبل الصادرة من وزارة الاعلام العدد (٣) صفحة ٤ تحت عنوان (ما قبل الانفجار الاعظم): (١٥) مليار سنة ضوئية ومن ثم (١٥) مليار سنة خلت في الماضي السحيق استطاع الفلكيون في هذا العصر التوغل باجهزتهم المتطورة في تلك السنين الا ان الامر ما يزال غامضاً ولكن العالم الكوني الروسي (اندره ليندا) يقدم لنا مشهداً يتجاوز الخيال، وقد رسم لنا اندره ليندا رسماً خيالياً للكون وهذا ما سماه الانفجار الاعظم وهو لا حقيقة له ولا وجود له الا في خياله الفاسد المفسد.

(١) سورة فصلت : الآية ٥٣.

(٢) سورة العنكبوت: الآية ٤٣.

وأدعو الشباب المسلمين ان لا يتخدعوا بهذه الافكار المختلقة المضللة التي تنشر بطريقة الدس لاضعاف عقائد المسلمين من عقيدتهم تقليدية أخذوها من آباؤهم أما العقيدة العلمية الراسخة فإنها لا تتأثر بهذه الاكاذيب المضللة.

وهذا العالم الفلكي الروسي استعرض اكتشافه العلمي على اساس ان الكون من صنع الطبيعة وان مصدر الانفجار هو الطبيعة وان الكون قديم وكل قديم يتعارض مع كونه مخلوقا لخالف لان كل مخلوق حادث مسبوق بالعدم.

اما بالنسبة لأصل الانفجار الكوني فقد نص عليه القرآن صراحة ولكن المفجر هو الله وليس الطبيعة فقال سبحانه وتعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتَا رَتْقًا^(١) فَفَتَقْنَاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ، وَجَعَلْنَا فِي الْأَرْضِ رِجَاسًا^(٢) أَنْ كَيْدَ بَوْمٍ^(٣) وَجَعَلْنَا فِيهَا فِجَاجًا^(٤) سُبُلًا لَعَلَّهُمْ يَهْتَدُونَ، وَجَعَلْنَا السَّمَاءَ سَفًّا مَحْفُوظًا وَهُمْ عَنْ آيَاتِهَا مُعْرِضُونَ، وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ^(٥)﴾.

ولو كان المفجر هو الطبيعة لما حصل الاختلاف بين طبيعة كوكب الارض وطبيعة سائر الكواكب مثل كوكب القمر لأن الكل اجزاء لكتلة واحدة ومن مصدر واحد اذن لماذا كوكب الارض صالح للحياة دون كوكب القمر مثلا مع ان الجميع اجزاء لكتلة واحدة ذات طبيعة واحدة!!؟

حكمة الآيات الكونية :

ففي الآيات الكونية براهين قطعية على أن القرآن وحي وان كل ما جاء فيه صحيح مطابق للواقع، وأذكر على سبيل المثال احدى تلك الآيات التي عرفت الكهريساء والشحنات الكهريائية قبل اكتشافها باكثر من ثلاثة عشرة قرناً كما في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ نَرَأِ أَنَّ اللَّحْمَ

(١) اي شيئاً واحداً متصلًا بعضه ببعض، والرتق ضد الفتق: وهو الفصل بين شيئين ملتصقين.

(٢) اي جبلا ثوابت.

(٣) اي لثلا تتحرك بهم.

(٤) اي مسالك.

(٥) سورة الانبياء: ٣٠-٣٣.

يُزْجِي^(١) سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ ثُمَّ يَجْعَلُهُ رُكَامًا فَتَرَى الْوَدْقَ يَخْرُجُ مِنْ خَلَالِهِ وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ^(٢).

ومعجزة هذه الآية الكريمة في قوله تعالى: (ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ) فقد كان المفسرون الاولون يرون بهذه الكلمات على أنها من المجازات البلاغية في حين انها من الحقائق الكونية المتعلقة باعجاز القران“ لانها تدل بوضوح على الطاقة الكهربائية في السحاب قبل اكتشافها بقرون، وهذه الطاقة هي اساس تلك الظواهر الجوية فان التأليف بين قطع السحاب انما هي اشارة واضحة بل وصف دقيق للتقريب بين قطع السحاب المختلفة في الطاقة الكهربائية حتى تتجاذب بعضها مع البعض ويتعبأ المجموع في الجو كتعبئة الجيوش بما يتفق مع ما يريد الله أن يخلقه من بين السحاب من برق وصواعق ومن مطر او برد، وإذا تمَّ تجاذب السحاب بعضه فوق بعض نشأ السحاب الركام كما يقول سبحانه: ﴿هُوَ الَّذِي يُرِيكُمُ الْبَرْقَ حَوْفًا وَمَوعًا وَيُنشِئُ السَّحَابَ الثَّقَالَ﴾^(٣)، ان عمق الركام في العواصف الرعدية يكون عظيماً بحسب ما وصل اليه العلماء فإذا حصل التفريغ داخل السحاب بين تلك الطبقات الدنيا تكبر قطراته أثناء نزولها بما تستحقه من القطرات وهو الودق فاذا بلغت الحالة الجوية الكهربائية في ذلك السحاب الركام من القوة ومن الاضطراب ما يسمح بوقوع ظاهرة ترداد بلورات الماء بين منطقتين ثلجية علوية ومطرية سفلية تكوّن البرد ونما حتى يصير اثقل من أن يظل في اصل تلك القوى فيسقط على الأرض رحمة إن كان صغيراً هيناً ونقمة إن كان كبيراً راجماً كما يقول سبحانه: ﴿فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنْ مَنْ يَشَاءُ﴾ ولا يدري الانسان كثيراً عن الظروف التي يتكون فيها البرد ولكنه يدري أنها ظروف يسودها اضطراب جوي الذي اشارت الآية اليه والى طبيعته اشارتين^(٤):

احدهما: حين شبهت السحاب الركام الذي يتكون البرد داخله بالجبال.

والثانية: حين اشارت الى عظم القوى الكهربائية المشتركة في تكوينه بنصها على عظم برقه وشدته وبلوغه من الحرارة درجة الابيضاض او ما فوق ذلك كما في قوله تعالى:

(١) يسوقه برفق.

(٢) سورة النور: الآية ٤٣.

(٣) سورة الرعد: الآية ١٢.

(٤) ينظر: نظرات في القرآن للاستاذ محمد الفزالي - ط ٣: ص ١٤٢ وما يليها.

﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ﴾. ومن الآيات الكونية قوله تعالى: ﴿وَلَوْ مَسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ﴾^(١) الى الأمس القريب فسر اللقاح بأنه بين بذر التذكير وبيضة الانثى من النباتات والاشجار وهذا التفسير يتنافى مع النتيجة وهي انزال الماء من السماء والواقع ان اللقاح بين الشحنات الكهربائية الموجبة والشحنات السالبة في السحاب الذي يولد الصوت والبرق.

وفلسفة احكام الآيات الكونية هي توجيه الانسان الى الاكتشافات العلمية في هذا الكون من جهة وتقوية الايمان بالله وبالقران والرسول من جهة اخرى لأن هذه المعلومات الكونية التي وصل اليها العلماء بعد اربعة عشر قرناً تناولها القران بدقة متناهية موافقة للحقائق العلمية الحديثة.

رابعاً - الاحكام العبرية :

وهي الاحكام التي تؤخذ من الآيات التي تبحث عما فعلته الأمم السابقة قبل الاسلام وما نالته تلك الأمم من جزاء طبقاً لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾^(٢).

وفلسفة هذه الآيات واحكامها هي أنها توجه الأجيال القادمة المتعاقبة بعد ظهور الاسلام نحو العبرة بما فعلته الأمم السابقة وما نالته من الجزاء وبقياس حالهم ومصيرهم على حال تلك الأمم ومصيرها وقد نصّ القران الكريم على هذه الحكمة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ﴾^(٣)، وقوله: ﴿وَأَنْزَلُ عَلَيْهِمْ ﴿٤﴾ كِتَابَ الَّذِي ﴿٥﴾ آيَاتُهُ آيَاتُنَا فَأَسْلَخُ مِنْهَا مَنَّا فَأَتْبَعَهُ الشَّيْطَانُ ﴿٦﴾ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ، وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ ﴿٧﴾ بِهَا ﴿٨﴾

(١) سورة الحجر / ٢٢

(٢) سورة الزلزلة : الآية ٧.

(٣) سورة يوسف: الآية ١١١.

(٤) على اليهود.

(٥) وهو بلعام بن باعوراء من علماء بني اسرائيل سئل ان يدعو على موسى وأهدي اليه شيء

فدعا فانقلب عليه .

(٦) أي ادركه فصار قرينا له .

(٧) أي الى منزلة العلماء .

وَلَكِنَّهُ أَغْلَقَ^(١) إِلَى الْأَرْضِ^(٢) وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلَ عَلَيْهِ^(٣) يَلْهَثُ^(٤) أَوْ تَشْرَكُهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِرْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ^(٥)،
 وقوله: ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾^(٦)، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَهَارُونَ^(٧) وَكَمُودٍ^(٨) وَقَوْمِ إِبْرَاهِيمَ وَأَصْحَابِ مَدْيَنَ^(٩) وَالْمُؤْتَفِكَاتِ^(١٠) أَكْثَرُهُمْ رَسُولُهُمْ بِالنَّبِيِّاتِ^(١١) فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾^(١٢).

وهذه الآيات وأمثالها أحكامها عبرية وجلها خبرية ومعانيها طلبية، فهي تأمر كل جيل أن يأخذ العبرة من جيله السابق من حيث الجرائم والعقوبات وأن يستعين بما ورثه من جيله السابق من خير أو علم أو إنتاج علمي أو نحو ذلك فيستثمر هذا الموروث ليضيف إليه ربحاً جديداً فيتركه لمن يأتي بعده لأن الحضارة البشرية تكونت بهذه الطريقة فهي ليست من صنع جيل واحد وإنما يساهم فيها كل جيل بقدر ما يقدمه من النفع لمصلحة جيله والأجيال التي تليه.

(١) أي بسبب تلك الآيات.

(٢) أي السكن.

(٣) أي إلى الدنيا وما فيها.

(٤) أي بالتردد والجزع.

(٥) لهث الكلب وغيره أخرج لسانه.

(٦) سورة الاعراف: الايتان ١٧٥-١٧٦.

(٧) سورة الذاريات: الآية ٥٥.

(٨) أي قوم هود.

(٩) أي قوم صالح.

(١٠) أي قوم شعيب.

(١١) أي قرى قوم لوط والمراد أهلها.

(١٢) أي المعجزات.


(١٣) سورة التوبة: الآية ٧٠.

خامساً - الأحكام الشرعية العملية :

وهي الأحكام التي تنظم علاقة الانسان بربه وعلاقة الانسان مع الانسان في كافة المجالات الحياتية وتسمى عملية لأنها أحكام أعمال الانسان سواء كانت خيرة أو شريرة نافعة أو ضارة.

والعلم الذي يتكفل ببيان هذه الأحكام هو علم الفقه، والفقه لغة الفهم واصطلاحاً عبارة عن الأحكام الشرعية العملية التي تستخرج من القرآن والسنة النبوية بصورة مباشرة أو عن طريق الأدلة الأخرى بصورة غير مباشرة.

وهذا القسم الخامس من الأحكام الشرعية ينقسم من حيث متعلقاتها الى ثمانية أنواع، وهي: أحكام العبادات، وأحكام الأسرة، وأحكام المعاملات المالية، وأحكام الجرائم والعقوبات، وأحكام مالية الدولة، والأحكام الدستورية، وأحكام القضاء وما يتعلق بها، وأحكام العلاقات الدولية.



وبعد هذه المقدمة أوزع دراسة فلسفة وحكمة هذه الأحكام الثمانية على ثمانية فصول ينصص كل واحد منها لبيان حكمة نوع من الأنواع المذكورة متبعاً منهجية معتدلة باختيار الطريق الوسط بين التطويل الممل والايجاز المخل.



الفصل الأول حكَمُ أحكام العبادات

العبادات التي كلف بها الانسان في القران الكريم
ثلاثة أنواع من حيث الطبيعة.

فمنها بدنية محضة لا تقبل النيابة لا بعذر ولا
بدون عذر كالصلاة والصيام ومنها مالية محضة
تقبل النيابة مطلقاً كالزكاة، ومنها مالية وبدنية
معاً تقبل النيابة بعذر ولا تقبلها بدون عذر
كالحج.

وبناءً على ذلك فان دراسة حكمة العبادات
تتطلب تقسيمها الى ثلاثة مباحث يخصص كل
واحد منها لنوع من الأنواع الثلاثة المذكورة.



المبحث الأول العبادات البدنية المحضة

وزيادة للفائدة يخصص لبيان حكمة كل من الصلاة والصيام مطلب مستقل.

المطلب الأول:

حكمة الصلاة

الصلاة عبادة بدنية محضة لذا لا تقبل النيابة كما ذكرنا لأن الغاية المتوخاة منها ترجع الى فاعلها فلا تنسب نتيجة فعل شخص الى فاعل آخر سواء كان الفعل خيراً أو شراً. والصلاة المطلوبة في الاسلام هي التي تقوي صلة العبد بعبوده وتزيد روح الاستقلالية والشعور بالعزة والكرامة لدى المصلي فهي مدرسة لكسب كثير من صفات الكمال كطهارة السريرة وتهذيب النفس ونظافة البدن والألبسة والمكان.

والصلاة المطلوبة هي إقامتها بخشوع وخضوع وبروح الانقياد ويشعور المصلي بأنه يتكلم مع ربه ورب الكائنات.

ولهذه العبادة فوائد مهمة في حياة الانسان العملية اذا أقيمت كما هي مطلوبة منه ومن تلك الفوائد ما يأتي:

١. اكتساب المصلي المناعة ضد كل سلوك جرمي والوقاية من الامراض الاجتماعية الفتاكة بالفرد والمجتمع وقد نص القرآن الكريم على هذه الحكمة في قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾^(١)، والانسان اذا أقام صلاته بروحها وجورها وخشوعها يكتسب طاقة روحية تقيه عن كل فاحشة ومنكر، فالصلاة من أهم الوسائل الوقائية عن ارتكاب الجرائم. وجدير بالذكر ان القوانين الوضعية لا تعير الاهمية للوقاية الا بعد وقوع الجريمة فعندئذ تتخذ طرق وقائية مادية تسمى تدابير

(١) سورة العنكبوت: الآية ٤٥.

احترازية لمنع الجاني من الرجوع الى الجريمة مرة اخرى كحجزه او نفيه او وضعه تحت المراقبة .

والشريعة الإسلامية تختلف عن القوانين الوضعية من اوجه كثيرة منها:

أ. الطرق الوقائية والتدابير الاحترازية تكون قبل وقوع الجريمة كما قد تكون بعدها لأن الوقاية خير من العلاج.

ب. الطرق الوقائية في الشريعة معنوية وروحية وتهذيبية وفي القانون مادية تمس جسم الجاني وحرية تنقله واتصالاته بالغير.

ج. الطرق الوقائية في الاسلام لها صفة العمومية بينما في القانون تكون بالنسبة لشخص الجاني او المتهم.

٢. الصلاة مدرسة التدريب على النظافة : نظافة البدن بالغسل والوضوء، ونظافة الألبسة وقت الصلاة، ونظافة المكان، إضافة إلى نظافة القلب.

٣. في الصلاة تنمية الشعور بالعزة والكرامة وعدم ربط المصير بشخص معين او فئة او جماعة سعياً وراء كسب المصالح المادية والشخصية، وفيها التعود على الاعتماد على الله وعلى النفس فيبتعد المصلي من ان يصبح زيشة في مهب رياح المصالح تتحرك وفق ما تريده هذه الرياح.

وهذه الصفة العظمية المكونة لشخصية الانسان والمحافظة عليها يكتسبها المصلي من ترديده يومياً عشرات المرات لقوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ كُنْتُمْ مَعِينٌ﴾ فتقديم (إيالك) وهو مفعول به على الفعل والفاعل في علم البلاغة يدل على الحصر.

٤. بالصلاة يكتسب الانسان صفة الاستقامة وعدم التغير بتغير الأحوال والمصالح الشخصية فكم من الناس رأيتهم في حياتهم عاشوا في تقلبات سياسية ثم وقعوا في مستنقع المذلة والمسكنة وباؤا بالفشل.

ومصدر كسب صفة الاستقامة هو ترديد المصلي في كل ركعة لقوله تعالى: (اهدنا الصراط المستقيم).

٥. في الصلاة تعود على الاقتداء بالمثل الصالحة واتخاذ مسلك الصالحين واختيار طريق المفلحين فيما يقوله ويعمله في حياته فهذه الصفة العالية يكتسبها المصلي من تكرار قوله تعالى في كل ركعة ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ خَيْرٍ مِنَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾.

٦. الصلاة مدرسة لتنظيم الوقت لأنها مقسمة الى خمسة أوقات من طلوع الفجر الى الليل. والوقت اثنان ما يملكه الانسان في حياته وكل شيء، يعوض بعد فواته الا الوقت فانه سيف قاطع ان لم تقطعه يقطعك. ولو نظم المسلمون أوقاتهم وأعمالهم وتجردوا عن الأخذ بالشكليات والقشور واستخدموا العقل لكانت المركبة الأولى التي نزلت على المريخ مركبة إسلامية، فالشعوب الشرقية والغربية في الدول المتقدمة حضارياً وصناعياً وتكنولوجياً ليسوا بأذكي ولا بأعقل من الشعوب الإسلامية ولكن كان تقدمهم وسبقهم علينا بفضل تنظيم الوقت والعمل. رحم الله من قال وجدت الاسلام في أوروبا ولم أجد المسلمين وأجد المسلمين في عالمنا ولا أجد الاسلام.
٧. الصلاة رياضة بدنية ضرورية لاستمرارية صحة الانسان فالحركات من القيام والقعود في الصلاة من أروع ما وصل إليه علم الرياضة وبوجه خاص صلاة التراويح في رمضان المبارك وسنن التهجد وقطع المسافة من البيت الى الجامع وعكسه.
٨. الصلاة رقيقة على الانسان ووسيلة للاحتفاظ بحيويته ونشاطه وتعوده على النوم المبكر والنهوض المبكر لاستقبال النهار الجديد بصلاة الصبح بعد طلوع الفجر والتهيؤ للعمل اليومي فتارك الصلاة ينام متأخراً وينهض من النوم متأخراً فيستغرق في نوم الكسل ويتأخر غالباً من أداء واجباته اليومية، إضافة إلى إصابته بالأمراض الناتجة عن قلة الحركة وضعف النشاط.
٩. الالتزام بأداء الصلوات في بداية أوقاتها المحددة عامل مساعد على طول العمر فالمعمرون الذين رأيتهم في حياتي هم الملتزمون برعاية أوقات الصلاة وملازمة الجوامع مع عدم الإخلال بواجباتهم الدنيوية ومن هؤلاء المعمرين على سبيل المثل جدي (رحمه الله) عاش (١٢٠ سنة) وكان يحضر الجامع صباحاً قبل طلوع الفجر يومياً بأكثر من نصف ساعة لطلوع الفجر. ففي رعاية أوقات الصلاة المحافظة على الصحة وإطالة الحياة.
١٠. صلاة الجماعة وسيلة للاحتكاك بالأقارب والأصدقاء والجيران والملاقاة اليومية في الجامع ولو لمرة واحدة من الأوقات الخمس للصلاة تكون طريقة الاطلاع المستمر على شؤونهم ومعرفة مشاكلهم ثم المساهمة في حلونها فالتكافل والتعاون على البر في قمة الفضائل التي يأمر بها القرآن ويجب ان يتعلّى بها الانسان.

المطلب الثاني:

حكمة الصيام

الصيام عبادة قديمة كانت موجودة قبل الاسلام في الشرائع السابقة كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ﴾^(١)، بل كانت موجودة لدى بعض الأمم من غير أهل الكتاب لان في هذه العبادة فوائد صحية فضلاً عن فوائدها الروحية، فعرفه المتدين وسيلةً من وسائل التقرب الى الله، وعرفه الوثني طريقة من طرق التهذيب والرياضة^(٢).

فالصيام فطري يشعر الانسان بالحاجة إليه في فترات متتابعة او متفرقة وان اختلفت صورته وأوقاته باختلاف العصور والأمم.

مصدر احكام الصيام القران والسنة النبوية والإجماع فتناول القران أحكامه في ثلاث آيات متتابعات (سورة البقرة: الآيات ١٨٣-١٨٥)، فالآية الأولى منها جملة والثانية والثالثة بينتا هذا الإجمال وزعم البعض انهما ناسختان للأولى وهذا الزعم باطل وغلط بين تفصيل المجمل والنسخ^(٣).

حكمة الصيام :

القران الكريم نصَّ على حكمة الصيام وعلى المصلحة الدينية والدينية فيه فقال تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ التقوى هي الطاقة الروحية يكتسبها الصائم من صيامه الحقيقي وتقيه من كل سلوك جرمي ومن كل عمل يضر الانسان في حياته او بعد مماته.

وقد يقال ان هناك كثيراً من المصلين والصائمين لا يترددون في الاقدام على الإجرام والكذب والخيانة والفحش ونحو ذلك من الصفات الرذيلة، وجواب ذلك هو الآتي:

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٣.

(٢) الاسلام عقيدة وشريعة- للعلامة محمود شلتوت (شيخ الازهر سابقاً): ص ١٠٧.

(٣) ينظر مؤلفنا التبيان لرفع غموض النسخ في القران: ص ١١٣.

ليس الصيام كما يظن كثير من المسلمين الإمساك والامتناع عن الأكل والشرب والمعايشة الزوجية، فالصيام بهذا المعنى لا يكتسب به الصائم الطاقة الروحية المانعة من كل سلوك إجرامي وإنما المصدر لهذه الطاقة هو الصيام بمراتبه الثلاث الآتية:

المرتبة الأولى: الإمساك عن الطعام والشراب والعملية الجنسية.

المرتبة الثانية: صوم الجوارح، وأعضاء الحياة في جسم الإنسان هو إمساكها عن استخدامها في تنفيذ الإجرام. فصوم الأيدي إمساكها عن مدها نحو العدوان والتجاوز على حقوق الناس، وصوم الأرجل عدم استخدامها في السعي وراء ما يضر الناس بدون مبرر شرعي، وصوم اللسان إمساكه عن كل كلام غير مشروع وعن التطاول على أعراض الناس، وصوم العيون الغض عن النظر إلى عورات الناس، وصوم الأذن عدم الإصغاء للكلام الباطل والمضرب بحق الغير لأن الإصغاء لمثل هذا الكلام مع السكوت رضاً به والقاعدة الشرعية تقول: (السكوت في معرض الحاجة بيان)^(١).

المرتبة الثالثة: صوم الفرائض الباطنية، التي هي مصدر السوء، وصومها إمساكها عن الرذائل الباطنية كالحسد والحقد والأنانية والطغيان والتكبر والبغض بدون مبرر ونحو ذلك. فإذا جمع الصائم بين هذه المراتب الثلاث خلال شهر رمضان المبارك فإنه حتماً يكتسب الطاقة الروحية الواردة في الآية (١٨٣) وهذه الطاقة هي حكمة الصيام فضلاً عن فوائده الصحية والتعاونية حين الشعور بألم الجوع.

فالذي يتجه إلى غير الله بالقصد والرجاء لا صوم له، والذي ينظر إلى عورات الناس بالقصد السيئ لا صوم له، والذي يذكر الغير بالسوء أو يستمع ذلك ويسكت لا صوم له والذي في قلبه شائبة الحقد أو الحسد أو الكبر أو البغض لا صوم له فإذا انتفى الصوم تنتفي الطاقة الروحية لانتفاء المسبب بانتفاء سببه.

وبناءً على ما ذكرنا فإن شهر رمضان المبارك دورة سنوية يلتحق بها المسلمون لشحن طاقاتهم الروحية كالدورات التدريبية العسكرية لتقوية المعلومات والأعمال العسكرية وكالدورات الإدارية لتجديد الخبرات الإدارية وتقويتها.

^(١) المادة (٦٧) من مجلة الأحكام العدلية: "لا ينسب إلى ساكت قول والسكوت في معرض الحاجة بيان".

المبحث الثاني الزكاة وحكمتها

الزكاة نسبة منوية فرضها الله على الأغنياء في أموال معينة وبشروط خاصة لسد حاجة المحتاجين.

الاسلام لا يقر الفقر ولا الحاجة ولا التسول ولا الكسل وانما يطلب من كل شخص قادر على العمل ان يعمل ويسعى في طلب الرزق ليكفي نفسه وعائلته.

فالاسلام دين العمل وقد تكرر لفظ العمل ومشتقاته في (٣٥٦) آية قرآنية وهذا يدل على منتهى اهتمام الاسلام بالعمل ولو عمل المسلمون بهذه الآيات لكانوا في قمة الحضارات البشرية في كل زمان ومكان.

أما من لا يستطيع ان يعمل لعجزه او لشيخوخته او مرضه او لأي سبب آخر فنفقته واجبة على أقاربه الأغنياء.. فإن لم يكن له أقارب او وجدوا ولكن لم يكونوا أغنياء فنفقته على الأغنياء من غير الأقارب وهذا الإنفاق نوعان:

أحدهما: اختياري، لم تحدد نسبته وكميته ولم يعين المال الذي ينفق منه وهذا ما يسمى الإنفاق في سبيل الله وقد أمر به القران في (٧٢) آية قرآنية. وقد أخطأ من قال ان آيات الإنفاق نسخت بآيات الزكاة لأن الإنفاق لا يشترط فيه ما يشترط في الزكاة، فلاتعارض ولاتناقض بينها حتى يعالج بالنسخ.

والنوع الثاني: إجباري، فان لم يزد من يجب عليه الزكاة يجبر على أدائها من قبل السلطة الشرعية القائمة ويتولاه جهاز إداري منظم يقوم على فريضة الجباية ولا تسقط الزكاة بموت من تجب عليه بل تتعلق بتركته وعند بعض الفقهاء^(١) يقدم دين الزكاة على ديون الناس لأن دين الله أحق بالوفاء وعند بعض الآخرين يقدم دين الأدمي وعند بعض من يرى أن الزكاة تتعلق بالعين التي تجب فيها الزكاة يبطل بيع هذا العين بقدر الزكاة الواجبة فيها.

(١) كابن حزم الظاهري. ينظر: المحلى: ٨٧/٦.

والآيات الأمرة بالزكاة كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١). وقد ورد لفظ (الزكاة) في (٣١) آية قرآنية ومنها قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ﴾^(٢)، وقوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾^(٣) وغير ذلك.

وهناك أحاديث كثيرة تؤكد ما جاء في القرآن الكريم من احكام الزكاة لا مجال لذكرها لأننا بصدد حكمة الزكاة ولأن وجوب الزكاة في الاسلام من البديهيات.

المستحقون للزكاة :

ورد في القرآن الكريم تحديد الأصناف الذين يستحقون الزكاة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٤). وهم كما ورد في هذه الآية ثمانية أصناف كما في الإيضاح الآتي:

٢،١. الفقراء والمساكين: أول ما ذكرته الآية من أصناف المستحقين للزكاة الفقراء والمساكين فالوصفان يدلان على الحاجة الحقيقية الى ما يقوم بالمعيشة وسد الحاجة والفرق ضد الغنى والفقير هو الذي لا يكون غنياً وعلى هذا يراد به من له مورد ولكن لا يكفي لمعيشته ومعيشته من تجب عليه نفقته والمساكين هو الذي لا يملك شيئاً كمصدر لعيشه وقيل بعكس ذلك فالمساكين هو الذي لا شيء له يكفي لعياله فالفقير من لا يملك شيئاً. والمهم هنا أن كليهما من الأصناف المستحقين للزكاة.

٣. العاملون عليها: أي الموظفون الذين يكلفون جباية الزكاة وتوزيعها كما كان الأمر كذلك في صدر الاسلام وفي العهود التي احتفظت بهذا النظام المتبع في العصر الذهبي للإسلام ولكن تركت الحرية لمن تجب عليه الزكاة في توزيعها كما يشاء. لذا قد سقط هذا الصنف من دائرة الاستحقاق للزكاة لفتى ما رجع النظام المطبق في صدر الاسلام يرجع العمل به وهذا من باب توقف العمل بالنص لانتفاء محله وليس من باب النسخ.

(١) سورة البقرة: الآية ٤٣ والآية ٨٣.

(٢) للسائل والمحروم سورة المعارج: الآية ٢٣.

(٣) تطهرهم وتركبهم بها سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ٩٠.

٤. المؤلف قلوبهم: وهم ضعفاء الإيمان من المسلمين الذين يخشى عليهم الارتداد عن الاسلام اذا لم يعطوا ويرى البعض انهم كانوا الأغنياء الذين يخشى وقوفهم ضد نشر رسالة الاسلام لأن مصالحهم تضررت بسبب تطبيق نظام الاسلام فعوضوا بجزء من الزكاة لاستمالة قلوبهم، وعلى كلا الاحتمالين توقف صرف الزكاة لهذا الصنف لتوقف سببه منذ ان قال عمر بن الخطاب (رضي الله عنه): (كنا نؤلف حين كان الاسلام في ضعفٍ أما الآن فقد عز وقويت شوكته فلا حاجة بنا الى التأليف) وهذا أيضاً ليس من باب النسخ وإنما هو من باب دوران الحكم مع علقته وجوداً وعدمأ وأرى من الضروري الرجوع الى العمل بالأية لان المبشرين يستخدمون المادة لاعتناق المسيحية.
٥. الغارمون: وهم الذين طقتهم ديون بسبب تحملهم لتبعات مالية لبعض المصالح العامة كإصلاح ذات البين وإنشاء مؤسسات ذات نفع عام او بسبب كساد تجارتهم او مصانعهم التي كان فيها نفع المجتمع. ولا يعد من هذا الصنف من أفلس بسبب سوء تصرفه.
٦. ابن السبيل: وهو المسافر الذي انقطع عن بلده او بعد عنه ماله واحتاج الى مال لاتمام مهمته والرجوع الى وطنه وكذلك يشمل الذين يسافرون من بلدهم الى الخارج للمعالجات الطبية.
٧. في الرقاب: وضع الاسلام طرقاً كثيرة للقضاء على ظاهرة الرق ومن تلك الطرق تخصيص جزء من الزكاة للرقيق عبداً أو جارية لدفعه الى سيده مقابل تحريره وهذا الصنف انقرض أفراده بانقراض الرق بصورة رسمية وكان هذا الانقراض هو هدف الاسلام فالإسلام اقر بعض احكام الرقيق للفترة الانتقالية ولما انتهت هذه الفترة انتهى نظام الرق من غير رجعة. وهذا لا يعد نسخاً لتلك الآيات وإنما انتهاء العمل بها لانتهاء الغرض الذي شرعت لاجله.
٨. في سبيل الله: كلما ورد في القرآن الكريم هذا التعبير أريد به المصالح العامة التي لا ينحصر نفعها على فرد معين او فئة معينة.
- وجدير بالذكر ان الزكاة يجوز دفعها من المزكي الى كل من لا تجب عليه نفقته فللزوجة ان تدفع زكاة أموالها لزوجها الفقير عند جميع الفقهاء باستثناء الظاهرية حيث ذهب هذا المذهب الى وجوب نفقة الزوج الفقير على زوجته.

الشروط العامة لوجوب الزكاة :

يشترط لوجوب الزكاة بصورة عامة توفر شروط أهمها ما يأتي:

١. النصاب: وهو الحد الأدنى للمال حتى تجب فيه الزكاة ولكل نوع من الأموال نصاب خاص كما سيأتي.
٢. الملكية: فلا يكون الانسان مسؤولاً عن زكاة ما لا يملكه ملكية مستقرة.
٣. الاسلام: فلا تجب الزكاة على غير المسلم.
٤. ولا يشترط العقل والبلوغ عند جمهور فقهاء المسلمين: فتجب الزكاة في أموال القاصرين والمجانين اذا توافرت فيها شروط الزكاة شريطة ان تكون أموال هؤلاء تستثمر للنماء والأرباح وإلا فلا تجب فيها الزكاة اذا كانت مجمدة لأن الزكاة تأكلها تدريجياً وهذا يضر بالقاصر وقد قال رسول الله (ﷺ) : (لا ضرر ولا ضرار)^(١).
٥. لا يشترط خلو المال من الدين فمن كان مديناً لا يكون دينه مانعاً من وجوب الزكاة في ماله خلافاً لأبي حنيفة^(٢).

الاموال التي تجب فيها الزكاة :

أولاً: الذهب والفضة وكل ما هو مصنوع منهما من نقود وأدوات زينة وآلات لهو او اكل وغير ذلك مما يصنع من الذهب او الفضة باستثناء حلي المرأة فهو لا تجب فيه الزكاة -خلافاً لأبي حنيفة- بشرط ان لا يزيد حجم هذا الحلي على ما هو سائد في عرف البلد والا فتجب الزكاة في الزيادة على ما هو معروف وتجب الزكاة في الحلي في احدى الحالات الثلاث الآتية:

١. اذا كان حجم مجموع الحلي اكثر من الحجم المتعارف لدى النساء في البلد نفسه فاذا زاد تجب في الزيادة فقط.

(١) مسند الإمام أحمد: ٣١٣/١، وسنن ابي داود: ٣١٥/٣، وسنن الترمذي: ٣٣٢/٤، ومستدرک الحاكم: ٦٦/٢، وقال عنه الحاكم: صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه عليه الذهبي.

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للعلامة الكاساني: ٨٢١/٢ وما يليها.

٢. إذا اتخذ الحلي للاستغلال أي الإيجار في المناسبات فتجب الزكاة فيه وفي بدل الإيجار معاً.

٣. إذا انكسر الحلي بحيث أصبح غير صالح للاستعمال حلياً تجب الزكاة إذا كان المكسور واصلًا حد النصاب، وحال عليه الحول. ويعتبر الحلي بحسب وزنه ولا ينظر إلى قيمة صياغته^(١).

ثانياً: كل عملة معدنية أو ورقية متداولة في كل دولة من دول العالم يكون حكمها حكم الذهب والفضة حيث حلت محلها في التعامل والتداول والحد الأدنى لنصاب الذهب عشرون مثقالاً ولنصاب غير الذهب من الفضة والعملة المتداولة في كل دولة ما يعادل عشرين مثقالاً في القيمة أو (١٠٠) غرام من الذهب. كل ذلك بشرط حولان الحول على النصاب ونسبة الزكاة في كل ما ذكرنا ربع العشر (٢,٥٪).

ثالثاً: المحصولات الزراعية: تجب الزكاة في جميع أنواع الحبوب دون الحصر في الحنطة والشعير، وفي الثمار (التمر والزيتون والزبيب) ولا زكاة في الفواكه كالرمان والتفاح ولا في الخضروات والبقول ونحو ذلك عند جمهور الفقهاء إلا إذا كانت المزرعة أو البستان للاستغلال التجاري فعندئذ تجب الزكاة في الغلة لا في الأعيان. والمحصولات الزراعية تجب فيها الزكاة كلما تكرر الزرع ولا يشترط فيه حولان الحول والحد الأدنى لنصاب المحصول الزراعي عند جمهور الفقهاء خمسة أوسق^(٢) (٦٥٣ كغم) ونسبة الزكاة فيها العشر (١٠٪) إذا سقيت المزرعات بالأمطار أو الأنهار أو العيون أما إذا سقيت بالآلات كالمكائن والمضخات فإن فيها نصف العشر (٥٪).

رابعاً: المواشي والأبل والبقر والغنم والمز: إذا كانت اليفة لا رحيمة وسائمة وتجب الزكاة في أعيان السوائم وهي التي ترعى أكثر السنة في المراعي العامة المباحة ولا يتكلف ملاكها مؤنة علفها أما غير السائمة وهي التي يغذيها ملاكها بأموالهم فلا تجب الزكاة في أعيانها وإنما تجب في غلتها إذا استغلت للإيجار أو الألبان أو الأصواف أو النجاج أو نحو ذلك فعندئذ تخضع لأحكام المستغلات فيما يتعلق بالزكاة.

خامساً: عروض التجارة: والزكاة واجبة في عروض التجارة والواجب ليس على أعيانها

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٠/١.

(٢) خلافاً لأبي حنيفة إذ قال تجب الزكاة في كل ما تخرجه الأرض حبوباً أو غيره، قليلاً أو كثيراً باستثناء الحطب والحشيش والقصب أخذاً بعموم لفظة (الأموال) الواردة في آيات القرآن.

وأما على قيمتها لذا كان نصابها هو نصاب الذهب وكذلك نسبة الزكاة فيها ربع العشر (٢,٥٪) غير أنه لا يشترط حولان الحول على السلعة بل يشترط في قيمتها وأن تداولت القيمة منات السلع والمعتبر أن تكون البضائع التجارية بالغة النصاب في أول السنة وفي آخرها ولا عبرة بنقصها أو زيادتها في وسطها.

وتشمل عروض التجارة كافة ما يتخذ للتجار من مختلف البضائع. والزكاة تؤخذ من رأس المال والأرباح معاً وتقوم عروض التجارة بحسب قيمة وقت وجوب الزكاة أي في نهاية الحول المار على رأس المال والنصاب بحسب بقيمة الذهب ونسبة الزكاة في مجموع رأس المال والأرباح (٢,٥٪).

سادساً: المستغلات: وهي الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها ولم تتخذ للتجارة ولكنها تتخذ للنماء فهي تدر لأصحابها مكسباً مالياً عن طريق تأجير عينها كالعمارات والدور والمحلات التجارية ووسائل النقل البرية والبحرية والجوية أو عن طريق بيع منتجاتها كالمعامل والمصانع والحيوانات التي تتخذ لبيع منتوجاتها من الألبان والأصواف والنتاج ونحو ذلك.

والفرق بين المستغلات وعروض التجارة هو أن الأولى تبقى عينها وتتجدد منافعها وأما الثانية فتكون أرباحها عن طريق تحول عينها من يد إلى يد أخرى.

ومن أدلة وجوب الزكاة في المستغلات ما يأتي:

١. عموم لفظة الأموال الشاملة لها ولغيرها في الآيات الواردة في القرآن الكريم، منها قوله تعالى: (والذين في أموالهم حق معلوم) ^(١) وقوله: (خذ من أموالهم صدقة) ^(٢).
٢. سبب وجوب الزكاة فيها النماء وهو موجود فيها.
٣. علة وجوب الزكاة هي سد حاجة الفقير وقد توفرت هذه العلة فيها والحكم يدور معها وجوداً وعدمياً.
٤. والقول بتخصيص عموم الأموال بأقوال الرسول (ﷺ): مردود بأن هذه المستغلات لم تكن موجودة في عهد الرسالة ولم يأت فيها النهي عن الزكاة فيما إذا حصلت في المستقبل.
٥. القياس على عروض التجارة بجامع النماء لأنه إذا كانت الزكاة واجبة في عروض

(١) سورة المعارج: الآية ٢٤.

(٢) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

التجارة وهي معرضة للتلف والسرقات والزوال فانها تكون واجبة من باب اولى في اعيان ثابتة دائمة كالعمارات ونحوها.

٦. اقوال الفقهاء: قال كثير من الفقهاء ومنهم المالكية^(١) والزيدية^(٢) بوجود الزكاة.

كيفية أداء زكاة المستغلات:

وهي نوعان:

١. نوع تؤخذ الزكاة من اصله وغلته او من رأس المال ونمائه عند نهاية كل حول كما في زكاة الحيوانات غير السائمة التي تستغل لثماتها من النتاج والاصواف والالبان وكالحلي الذي يتخذ للغلة عن طريق الايجار وكعروض التجارة ونحو ذلك وتدفع الزكاة من الاصل والصافي من الغلة بعد اخراج النفقات والتكاليف التي يتوقف عليها الاستغلال. وفي المعامل والمصانع تجب الزكاة في رأس المال وغلته.

٢. نوع اختلف فيه الفقهاء بالنسبة للزكاة في الاصيل دون الغلة او الزكاة في كليهما فمنهم^(٣) من يرى ان الزكاة واجبة في الاصل والغلة مستندا إلى ادلة منها:
 أ. عموم النصوص التي اوجبت الزكاة في الاموال مطلقاً دون تمييز مال من مال.
 ب. قياس المال المستغل على المال المتجر فيه وكلاهما قصد به النماء ولا فرق بين المعاوضة في الاعيان والمعاوضة في المنافع.

والاجاه الثاني هو ان الزكاة واجبة في الغلة فقط لاسباب منها:

١. المخرج في تشمين العقارات المستغلة كالعمارات والمنقولات المستغلة لوسائل النقل في نهاية كل سنة والمخرج مرفوض في الاسلام قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤).

٢. القياس على عروض التجارة قياس مع الفارق لأن مالك المستغلات لم يعدها للبيع ولو جاز اطلاق التاجر على المستغل للزم القول بأن من يستثمر ارضه الزراعية او

(١) بداية المجتهد لابن رشد: ٢٢٧/١.

(٢) البحر الزخار: ١٤٧/٢.

(٣) كالزيدية. ينظر: البحر الزخار: ١٤٧/٢ وما يليها، وشرح الأزهار لابن مفتاح وحواشيه: ٤٥٠/١ وما يليها.

(٤) سورة الحج: الآية ٧٨.

بستانه لبيع غلتها يطلق عليه مصطلح التاجر وهذا غير وارد أصلاً. ومن وجهة نظري ان هذا القول الثاني هو الراجح ويطابق العدالة وفيه التوفيق بين مصلحة الفقراء والاغنياء في ايجاب الزكاة في غلتها فقط بعد قبضها. وتقاس هذه الغلة على المحصولات الزراعية مع عدم اشتراط حولان الحول، وفي ان هذه الغلة اذا تكررت في سنة واحدة تتكرر الزكاة فيها شأنها شأن المحصول الزراعي.

أما بالنسبة لمقدار ما يجب اخراجه من الغلة فقد اختلف فيه الفقهاء المعاصرون^(١) فمنهم من قال هي (١٠٪) أخذاً بحكم المقيس عليه ومنهم من قال زكاتها زكاة النقود (٢,٥٪) .

وأرى ترجيح الاتجاه الأول لأن المقيس يجب ان يسري عليه حكم المقيس عليه فاذا أمكن معرفة صافي الغلات بعد التكاليف كما هو الشأن في الشركات الصناعية فإن الزكاة تؤخذ من الصافي بمقدار العشر (١٠٪) لأن النبي (ﷺ) أمر بأخذ الزكاة بالعشر من الزرع الذي لا يسقى بالآلات فكان أخذه من صافي الغلة فإن لم تمكن معرفة الصافي كالعمارات المختلفة فالزكاة تؤخذ من الغلة بمقدار نصف العشر.

سابغاً: زكاة الاسهم والسندات: الاسهم صكوك متساوية القيمة غير قابلة للتجزئة وقابلة للتداول بالطرق التجارية وتمثل حقوق المساهمين في الشركات التي اسهموا في رأسمالها والسهم يمثل جزءاً من رأسمال الشركة.

والسند صك مالي قابل للتداول يمنح للمكاتب لقاء المبالغ التي اقترضها ويحوله استعادة مبلغ القرض إضافة الى فوائدها وبتعبير آخر هو تعهد مكتوب بمبلغ من الدين (القرض) لحامله في تاريخ معين مقابل فائدة معينة وهو يشبه السهم من حيث وجود قيمة اسمية لكل منهما وقابلية التداول بالطرق التجارية وعدم قابلية التجزئة ووجوب الزكاة فيهما.

ويختلفان في ان السهم يمثل حصة في الشركة، والسند يمثل ديناً على الشركة، ومن حيث المشروعية السهم مشروع ولكن السند محرم لأنه عمل ربوي ورغم ذلك تجب فيه الزكاة.

وزكاة الاسهم في الشركات تكون بسبب قيمتها التجارية المعلنة في الاسواق لا

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية للجامعة العربية الدورة الثالثة: ص ٢٤١، ٢٤٢.

بقيمتها الاسمية فقط وتسري عليها احكام زكاة عروض التجارة، واذا كانت صناعية محضة لا تتأجر ولا تنتج سلعة تجارية تسري عليها احكام المستغلات العارية. وأما السندات فرغم عدم مشروعيتها تجب فيها الزكاة وفق زكاة عروض التجارة فتدفع زكاة الدين والفائدة معاً.

حكمة الزكاة :

للزكاة حكم وفوائد مهمة منها :

١. مكافحة الإجرام، إذ أثبتت فلسفة التشريعات الجنائية بالاستقراء ان من أهم عوامل ارتكاب الجرائم -بوجه خاص الجرائم الاقتصادية- عامل الفقر والحاجة فتسديد حاجة المحتاجين مادياً يقلل من ظاهرة الانحراف نحو السلوك الجرمي، ولذا لم يطبق الخلفاء الراشدون آية (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما)، على الذين ارتكبوا جرائم السرقات تحت ضغط الحاجة والفقر. ويروي ان سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال في سنة السجاعة (سنة القحط) في قطع اليد حماية الأموال وفي ترك قطعها حماية الأرواح وحماية الأرواح أولى بالرعاية من حماية الأموال.

٢. تكوين الوثام والمحبة بين الفقراء والأغنياء ومن الواضح ان الحسد من الغرائز البشرية اذا لم يقض عليه تهذيب النفس وبوجه خاص حسد الفقراء تجاه الأغنياء لأن الفقير حين يرى جاره الغني يعيش في قمة الرفاه وهو يعيش في الهضيض عيشة ضنكى فان غريزة الحسد تدفعه الى السلوك الجرمي بوجه عام والى الاعتداء على هذا الغني بوجه خاص. فإذا دفع الغني النسبة المعينة المحددة في الشرع من ماله الى الفقير فانه يقضي على نار حقه وحسده فيحل الوثام والمحبة بينهما محل التنافر والتناحر بل يتمنى زيادة ثروته بدلاً من تمنى زوال نعمته لأنه يشعر بأن له نسبة في هذه الزيادة وأنه شريك له في حدود هذه النسبة فتزداد حصته بزيادة ثروته المالية وتنقص بنقصانها.

تضييق نطاق التفاوت الفاحش بين الاغنياء والفقراء في النظام الطبقي البغيض فبدفع الزكاة يصعد الفقير درجة نحو العيش الكريم وينزل الغني درجة في الرفاه والتبذير وبصورة تدريجية يقتربان في المستوى المعيشي اذا لم يتساربا.

٣. تطهير نفوس الاغنياء من رذيلة الطغيان كما يقول سبحانه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً

تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا^(١) والطغيان من الصفات الرذيلة الناتجة عن ظاهرة الغناء كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيْطَفَىٰ إِن رَأَاهُ اسْتَفْتَىٰ﴾^(٢).

٤. الزكاة تزيد من نعمة المزكي لأنها شكر النعمة وفي زيادة الشكر زيادة للنعمة بمقتضى وعده تعالى في قوله: ﴿وَإِذَا تَادَّانَ رَبُّكُمْ لَبِنِ شُكْرْتُمْ لِأَزِيدَنَّكُمْ وَلَبِنِ كَفْرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ﴾^(٣).

٥. الزكاة ضمان اجتماعي ويعد نظام الزكاة في الاسلام أول تشريع منظم في العالم^(٤) في سبيل ضمان اجتماعي لا يعتمد على الصدقات الفردية التطوعية بل يقوم على حقوق المحتاجين المفروضة على الاغنياء في اموالهم وضمان تحقيق الكفاية لكل محتاج، الكفاية في المطعم والملبس والسكن وسائر حاجات الحياة للفقير ولن عليه نفقته بلا اسراف ولا تقتير ولا يقتصر ذلك على المسلمين وحدهم بل يشمل من يعيش في ظل دولتهم من غير المسلمين والضمان الاجتماعي لم تعرفه القوانين الوضعية الا في منتصف القرن العشرين، واول مظهر رسمي له كان في ١٩٤١ حين انفقت بريطانيا والولايات المتحدة الاميركية في الميثاق الاطلنطي على وجوب تحقيق الضمان الاجتماعي للأفراد^(٥) والدول لم تفكر في تنظيم الضمان الاجتماعي الا بعد الحرب العالمية الثانية بعد قيام ثورات داخلية لاسباب اقتصادية وبعد انتشار موجبات المذاهب الشيوعية والاشتراكية.

٦. تطهير النفوس من مرض الشح والبخل وتعويد المسلم المزكي على البذل والسخاء في المساهمة في الانفاق في غير مجال الزكاة عند الحاجة لأن من اهم مقاصد الشريعة الاسلامية في مجال التعاون على البر هو التكافل الاقتصادي لأن كل عمل يقوم به الانسان يتوقف على الصحة الكاملة وهي تتوقف على الغذاء الكامل.

٧. حصانة اموال من يؤدي زكاة ماله فالزكاة تصون المال وتحصنه من تطلع الاعين وامتداد ايدي الأثمين والمجرمين كما قال الرسول (ﷺ): (حصنوا اموالكم بالزكاة

(١) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

(٢) سورة العلق: الآية ٦.

(٣) سورة ابراهيم: الآية ٧.

(٤) ينظر: مشكلة الفقر وكيف عالجها الاسلام - د. يوسف القرضاوي: ص ١٠٧.

(٥) ينظر: الدكتور صادق مهدي، الضمان الاجتماعي: ص ١٢٦.

وداؤوا مرضاكم بالصدقة وأعدوا للبلاء الدعاء^(١).

التكليف الشرعي للزكاة :

الزكاة ركن من أركان الاسلام و فريضة مالية إجبارية لا ترجع لهوى الأغنياء ان شاءوا أدوها وإن شاءوا تركوها دون مسائلة بل تركها يعتبر جريمة سلبية ركنها المادي هو الامتناع عن أداء الزكاة لذا يجب على أداها كاملة فان ابى تستخدم القوة ضده ويقاثل كما فعل الخليفة الأول ذلك ضد مانعي الزكاة في حروب الردة.

وقد نصَّ القرآن الكريم على هذا التكليف الشرعي بالزكاة في آيات كثيرة منها قوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة) والصدقة لا تعني التفضل والإحسان من الأغنياء وإنما تعني حقاً محضاً فرضه الله على الأغنياء فيؤخذ منهم ويوزع على الفقراء..

السياسة الاقتصادية الاسلامية في توزيع الزكاة :

لا يجوز في الاسلام ترك الحرية للأغنياء في تقدير زكاة اموالهم وتوزيعها كيفما يشاؤون لأن هذه الطريقة قد لا تكون امينة ولا عاقلة لاهداف الزكاة وهي مكافحة الفقر وتضييق النظام الطبيعي في المجتمع، بل يجب ان يتم كل من التقدير والحماية والتوزيع من قبل الدولة وينبغي ان تكون في كل دولة اسلامية وزارة للزكاة لأنها ليست بأقل اهمية من الاوقاف من حيث الموارد والمصارف وينبغي اجبار الاغنياء على تطبيق نظام الزكاة وفق ما طبق في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ويجب استخدام القوة ضد مانعي الزكاة كما فعل الخليفة الأول سيدنا ابو بكر الصديق (رضي الله عنه).

أما كيفية توزيع الزكاة على الفقراء والمساكين فينبغي ان لا تكون على طريقة ما يفعله دافعوا الزكاة من اعطاء مبلغ للفقير وهو لا يسمن ولا يفني من جوع بل يجب ان يعطى لكل فقير او مسكين مقدار من اموال الزكاة يكفي لأن يستخدمه وأسمال ويستثمره ويصرف نماء وارباحه على نفسه وعلى من يجب عليه نفقته مع الاحتفاظ برأس المال حتى لا يبقى في المستقبل فقير او مسكين يتقاضى ما يسد رمقه من موارد الزكاة بصورة مستمرة. وبهذه الطريقة يمكن القضاء على فقر جملة من الفقراء والمساكين في كل سنة وبالتالي يمكن القضاء على ظاهرة الفقر والتسول بصورة تدريجية.

^(١) رواء الطبراني في معجمه الكبير: ١٢٨/١٠ (برقم ١٠١٩٦).

المبحث الثالث

حكمة وجوب الحج

فرض الشرع الاسلامي الحج مرة واحدة في العمر على كل من له استطاعة مالية وبدنية وعقلية إضافة إلى توفر الناحية الامنية بالطريق وهذه الامكانيات كلها مندرجة تحت عموم قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(١). فإذا تخلفت ناحية من النواحي المذكورة من الامكانيات لا يجب الحج ولكن يجوز للعاجز بديناً لمرض او شيخوخة الحج نيابة عنه اذا كان متمكناً مالياً رغم ان الاهداف الشخصية المتوخاة من هذه العبادة لا تتحقق كاملة ولكن ما لا يدرك كُله لا يترك جُله. وللمعرفة اركان وشروط ومبطلات الحج يراجع المراجع الفقهية لأن موضوع بحثنا فلسفة الأحكام فقط.

حكمة فَرَضِيَّةِ الْحَجِّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ وَمُسْلِمَةٍ :

الحج ليس صك غفران كما يزعم كثير من المسلمين بل هو ركن من أركان الاسلام الخمسة وليس وحده كافياً. وكذلك الحج ليس بطاقة لدخول الجنة وانما هو وسيلة للمغفرة من الذنوب والجرائم التي تعد اعتداءً على حقوق الله المحضة اما حقوق العباد فانها لا تسقط الا بالاداء والوفاء اذا كانت مالية او ابراء الذمة من صاحب الحق فمن كان بذمته مبلغ من المال او في حيازته عين من الأعيان تعود للغير وتكون حيازته غير مشروعة بالنسبة إليه لا تبرأ ذمته ولا تسقط مسؤوليته عن هذا الحق الشخصي او الحق العيني بالحج وانما يجب عليه ان يؤدي ما بذمته او يرثه الدائن وهو بالغ عاقل مختار من الحقوق الشخصية التي بذمته. وعليه رد الأمانة التي في حيازته اذا لم يكن لهذه الحيازة مبرر شرعي. ومن اعتدى على الغير بالقول كان ذكره بالسوء أو الغيبة أو قذفه أو نحو ذلك فلا تبرأ ذمته بالحج وانما يجب أن يسامح منه المعتدى عليه. ومن اعتدى على الغير بالفعل كالثقل والجرح والإيلام والإيذاء فلا تسقط مسؤوليته

(١) سورة آل عمران: الآية ٩٧.

بالحج بل عليه القصاص في العمد والدية في الخطأ أو تنازل صاحب الحق عن حقه. لكن من اعتدى على حق من حقوق الله المحضة كالارتداد وتعاطي المسكرات والمخدرات وغو ذلك من المحرمات أو ترك واجباً من الواجبات من العبادات بدون عذر مشروع فإن مسؤوليته تسقط بالتوبة الصحيحة والحج لوجه الله يعد توبة فتسقط به المسؤولية أمام الله إن شاء الله.

وللحج أهمية دينية ودنيوية وحكم هي أهم بكثير مما يتصوره المسلمون من نتائج الحج، ومن تلك الحكم:

الحج مؤتمر سنوي في مجال التعاون والتكافل بين المسلمين والشريعة الاسلامية أقرت للمسلمين ثلاثة اجتماعات:- اجتماع يومي، واجتماع أسبوعي، واجتماع سنوي.

أ. الاجتماع اليومي: على سكان المعلة أو القرية لأداء صلاة الجماعة في الجامع ولو مرة واحدة في اليوم إذا لم يكن معذوراً وذلك لغرض الاطلاع على مشاكل الآخرين من سكان المعلة أو القرية والمساهمة بقدر إمكانيته واستطاعته في حل تلك المشاكل تنفيذاً لأمر الله ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾^(١).

فصلاة الجماعة سنة مؤكدة لحكمة التعاون والتكافل فإذا تخلفت هذه الحكمة فلا فرق بين الصلاة في المسجد والبيت لأن الكل أرض الله والله موجود في كل مكان فقدسية الجامع حكمتها ذلك التعاون والتضامن والتعاقد بين من يحضرون صلاة الجماعة.

ب. الاجتماع الاسبوعي: على سكان المدينة أداء صلاة الجمعة لنفس السبب المذكور في صلاة الجماعة من التعاون والتكافل والتضامن بين المسلمين والمساهمة في حل مشاكل الآخرين من سكان المدينة والمفروض كما يقول بعض الفقهاء (كالشافعية) ان تؤدى صلاة الجمعة في مكان واحد في المدينة ولا يجوز تعدد صلاة الجمعة بدون عذر مقبول لأن فلسفة هذه الصلاة هي التعاون والتكافل بين سكان المدينة كلها وبناءً على ذلك من الضروري ان تقوم الدولة ببناء جامع كبير في وسط المدينة يكفي لحضور أكبر عدد ممكن لتحقيق حكمة صلاة الجمعة وهي المساهمة في حل المشاكل بالنسبة لمن يصاب بها. خطبة الجمعة يجب ان تقدم حلا دينيا لمشكلة من مشاكل الساعة ولا تكون تكرارا لما سمعه الناس مئات المرات.

(١) سورة التوبة: الآية ٢.

ج. الاجتماع السنوي: يكون لجميع الدول والشعوب الاسلامية وهذا الاجتماع هو اكبر مؤتمر إسلامي يشترك فيه ممثلو الدول والشعوب الاسلامية في جميع أنحاء العالم يحرصه المختصون في مجال السياسة والإدارة والاقتصاد والثقافة والصحة والدفاع وغير ذلك من مستلزمات الحياة في كل زمان ومكان.

ومن الواضح ان طبيعة هذا المؤتمر تختلف عن طبيعة سائر المؤتمرات التي تعقد سنوياً عشرات المرات في دول العالم على النطاقين الداخلي والعالمي وهذه المؤتمرات طابعها مادي محض وأما مؤتمر الحج فهو ذو طابع مادي ومعنوي في وقت واحد فجميع المظاهر المادية التي تساعد على التمزق والتفرقة بين الشعوب الاسلامية تنصهر في بوتقة الطاقة الروحية بدأ بالإحرام الذي يعد الخطوة الأولى للتجرد من الفوارق العارضة حيث إنه زي موحد أشبه بآخر زي يلبسه الإنسان حين انتقاله الى مشواه الأخير بعد مفارقة هذه الدنيا الفانية فهو زي يرفع التمييز بين الحاكم والرعية وبين الغني والفقير وبين أصحاب المراكز السياسية والاجتماعية وبين غيرهم.

ثم تليه التلبية التي تجرده عن العالم المادي وتربطه روحياً بمن لا سلطان فوق سلطته وهو الله عز وجل.

ثم الطواف الذي هو دوران القلب حول مركز وحدة المسلمين (بيت الله الحرام).
ثم السعي بين الصفا والمروه تردد بين الخوف والرجاء خوف العقاب على الذنوب ورجاء العفو عنها.

ثم الوقوف في عرفة مظهر من مظاهر المساواة وعدم التفاضل بين أبناء آدم وحواء إلا بما يقدمونه لإرضاء الله والنفع البشري كما قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾.

ثم رمي الجمرة (رجم الشيطان) تعهد أمام الله بعدم الخضوع للنفس الأمارة بالسوء مرة أخرى لأن الشيطان لا يحضر هناك حتى يرمجه الحجاج وإنما الرجم موجه الى شيطان كل إنسان لا يفارقه لحظة فهو ملازم له ملازمة الحرارة لكل طاقة حرارية فالذي يرمجه الحجاج هو شيطان نفسه (النفس الأمارة بالسوء) التي عبارة عن النزعة الشريرة التي تدفعه دائماً نحو السلوك الجرمي فرمي الجمرة إن كان صحيحاً سليماً هو نقطة المفارقة بين الراجم وبين كل ما هو رمز للشر.

هذه الحِكْمُ المذكورة لفريضة الحج وغيرها من سائر العبادات هي قطرة من بحر فلسفة وحكم العبادات التي كلف بها الإنسان. ولكن لماذا تأثيرها غير فعال في سلوك المسلمين رغم

آدائهم لها ظاهراً؟

الجواب هو ان في القيام بهذه العبادات خللاً يقضي على تأثيرها ومفعولها فالمصلي يصلي في الأوقات الخمسة غالباً متعود على هذه العملية كتعود المدخن على التدخين فهي عملية روحية ظاهراً ولكنها بعيدة عن جوهرها ومغزاها، والصائم يقتصر على المرتبة الأولى من الصيام كما ذكرنا ويهمل المرتبة الثانية والثالثة اللتين هما مصدر الطاقة الروحية التي تقي الإنسان من الشر، والحاج يذهب الى الحج وهو يجهل حكمة هذه العبادة، بل أحياناً يقوم بأداء هذه الفريضة بطريقة همجية يدفع الضعيف الذي أمامه بحيث يموت تحت أقدام الحجاج فهو يؤدي منسكاً من مناسك الحج ولكن في نفس الوقت يرتكب قتل إنسان ضعيف بري..

ثمرات الطاقة الروحية المكتسبة من العبادات :

١. التحلي بما يجب ان يكون عليه الانسان من الفضائل والتخلي عما يلزم استبعاده من الرذائل. وبذلك يسود في المجتمع التعاون والتضامن والتودد والتعجب والتماسك والوفاء بالحقوق والاداء للالتزامات.
 ٢. الخضوع للقانون واحترام النظام طوعاً لا خوفاً من العقاب كما وصف الرسول ﷺ صهيب الرومي بقوله: (نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه) اي انه يعبد ربه اجلاً له لا خوفاً من عقابه ولا طمعاً في جنته. وبذلك تنخفض في المجتمع مظاهر التجاوزات على ارواح الابرياء واموالهم واعراضهم سرّاً وعلناً.
 ٣. توثيق الصلة بين القول والعمل فاقوال اصحاب الطاقات الروحية تصدقها اعمالهم ووفائهم بالتزاماتهم تجاه الغير.
 ٤. توحيد شخصية الانسان وربط ظاهره بباطنه ونقاء سريرته والتخلص من رذيلة الازدواجية التي تسمى النفاق.
- فازدواجية الفرد في المجتمع اخطر من عدو هذا المجتمع لان العدو مكشوف تتخذ ضده التدابير الاحترازية بخلاف المنافق والشخص ذي الطابع الازدواجي.
٥. الثبات والاستقرار والاستقامة على المبادئ التي تقدم حضارة المجتمع وتطوير الحياة نحو الافضل ومن اهم صفات الرجولة الاستقامة لذا امر الله نبيه محمداً

﴿فَأَسْتَكْمِلُكُمْ كَمَا أَمَرْتُ﴾^(١).

- فالشخص غير المستقيم يكون كالريشة في مهب الرياح يتحرك وراء مصالحه الشخصية بدون ان يحسب حساباً للقيم والاخلاق.
٦. سيادة القانون ورعاية العدالة والمساواة في المجتمع المسلح بالطاقات الروحية مع تكافؤ الفرص للعمل في حقل اختصاصه وبذلك تتوازن الحقوق والالتزامات ويعطى لكل ذي حق حقه.
٧. قلة او انعدام الجرائم في المجتمع بكافة انواعها لان محصلة العبادات هي التقوى، والتقوى طاقة روحية تقى صاحبها عن كل سلوك جرمي.
٨. وحدة الحقوق و بروز روح التضامن والتكافل والتماسك لان افراد المجتمع كلهم شركاء في النسب والمعدن والمصلحة والمصير كما قال الرسول ﷺ : (كلكم من آدم و آدم من تراب).
٩. موت روح التعصب العرقي والمذهبي والطائفي والسياسي وأيلولة الافضلية في المجتمع الى من هو اتقى وانفع للناس.
١٠. سيورة صاحب الطاقة الروحية شمعة تحترق لتبخر طريق الصواب امام الآخرين.

وياي الله سبحانه وتعالى أن يقبل عبادة لا تحمل ثمرة من الثمرات المذكورة لأنه كلف بها الانسان لجلب منفعة له ودرء مفسدة عنه،
والله غنيّ مطلقاً عن العالمين.

(١) سورة هود: الآية ١١٢.



الفصل الثاني حکم أحكام الأسرة

الأسر خلايا هيكل المجتمع اذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وسادت الفضيلة واذا فسدت فسدت فسد المجتمع وعمت الفوضى وانتشرت الرذيلة. والمنطلق الأول لتكوين الأسرة هو الزواج الذي سماه القرآن ميثاقاً غليظاً فهو ليس عقداً كما هو المتعارف بين الناس لأن محل العقد شيء مالي قابل للتعامل والمرأة التي تعد محلاً للزواج على حد ظنهم غير قابلة للتعامل شأنها شأن الرجل ولكن العادات الفاسدة في العالم الاسلامي حول مراسيم الزواج جعلت أعداء الاسلام يطعنون في هذه المراسيم وان يقولون: ان المرأة عند العرب والمسلمين بضاعة تباع وتشترى وثمنها مهرها.

وهذا الزعم زور وبهتان مأخوذ من عادات المسلمين في زواجهم ومغالاتهم في المهور ويفند هذا الزعم بالآتي:

أولاً- المهر ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج بنص القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والفريضة (المهر) وهذه الآية تدل على جواز الطلاق قبل السدخول وقبل تحديد المهر ومن الواضح ان الطلاق فرع الزواج فإذا لم يكن هناك زواج فلا طلاق.

ثانياً- الزواج ليس عقداً وإنما هو ميثاق بل ليس ميثاقاً عادياً وإنما هو غليظ كما قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقاً غَلِيظاً﴾^(١).

ثالثاً- المرأة غير قابلة للتعامل لأنها أئمن من أن تثنم بالمادة.

(١) سورة النساء: الآية ٢٠.



حكمة الزواج :

الزواج ميثاق بين الزوجين بمقتضاه يكونان شركة روحية وأعمالها الحب المتبادل والاحترام المتقابل والسكينة والرحمة والمودة كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١) وأرباح هذه الشركة هي تكوين جيل جديد صالح لعضوية المجتمع يساهم في تطوير حضارته باستثمار ما يرثه من الآباء والاجداد.

ومن البدهي لدى كل ذي عقل سليم أن وحدة الرجل مع المرأة في صورة الزواج هي الأساس الطبيعي الحقيقي لضمان بقاء النوع البشري شأنها في تلك شأن الوحدة بين الذكر والأنثى في سائر المخلوقات.

ان الغريزة الجنسية لم تخلق لتكون غاية في ذاتها بل لتكون وسيلة الى غاية سامية هي استمرارية حياة النوع وبقاء سلالته المتعاقبة لذا تفرغت عن هذه الغريزة ثلاث غرائز فرعية هي:

١. الغريزة الشهوانية الحيوانية والمادية بين الرجل والمرأة، تلك هي الفتنة التي تجذب الذكر والأنثى بعضهما الى بعض.
 ٢. غريزة العاطفة الروحية المهذبة أو الحب المعنوي بين الجنسين عن طريق كيان الزوجية.
 ٣. غريزة الحب العائلي الذي يربط بين الزوجين من جهة وبينهما وبين الأولاد من جهة ثانية. فهذه الأخيرة هي أساس الرابطة الاجتماعية وأسمى الغرائز الثلاث لأن الأسرة هي النواة الأولى للمجتمع.
- ومن هذا المنطلق فإن الاعتماد على إحدى هذه الغرائز دون الأخرى في تكوين الحياة الزوجية ما هو إلا خروج عن الطبيعة ذاتها.
- واللذة الجنسية في حد ذاتها ليست من أهداف الطبيعة بل هي وسيلة الى الهدف، وكل سلوك يخالف هذه القاعدة إنما هو سلوك مضاد للطبيعة.

(١) سورة الروم: الآية ٢١.

حكمة تعدد الزوجات :

ذكرنا في الفقرة السابقة ان الغرض الاساس من الزواج ليس اشباع الرغبات الجنسية، وانباتاً من هذا الواقع الشرعي يكون مرد حكمة هذا التعدد الى النقاط الآتية:

١. قد تصاب الزوجة بما يمنعها من القيام بالواجبات الشرعية كالمرض والشيخوخة ونحوهما، والزوج السليم الذي لا يتحمل الحرمان من المعاشرة الزوجية اذا لم يسمح له بالزواج من زوجة اخرى مع قيام الزوجية السابقة فانه قد يضطر الى طلاق الزوجة المصابة ليفتح الباب امامه بالزواج الجديد وبذلك تضاف الى مصيبة الزوجة الاولى مصيبة جديدة تكون بالنسبة لها كارثة في حياتها. لذا فإن الحكمة الالهية تقتضي الاحتفاظ بالزوجة الاولى مع الاذن بالزواج من زوجة اخرى على ان لا يؤثر الزواج الجديد على راحة وكرامة الزوجة الاولى.
٢. قد تصاب الزوجة بالعقم والمال والبنون من زينة الحياة الدنيا كما قال تعالى: ﴿الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾^(١) فبدلاً من التفريق او الطلاق الذي هو ابغض الحلال عند الله يسمح للزوج ان يتزوج من امرأة اخرى قابلة للانجاب اذا لم يشبت ان الزوج ايضاً مصاب بالعقم.
٣. قد تكون طبيعة عمل الزوج او مركزه الاجتماعي تتطلب اكثر من زوجة واحدة كما نشاهد هذه الحقيقة في الحياة العشائرية وفي المجتمع المهتم بالثروة الحيوانية او الزراعية.
٤. قد يكون للزوج شذوذ جنسي لا يكتفي بزوجة واحدة وبوجه خاص ان الزوجة لها عادة شهرية فخلال هذه العادة المعاشرة محرمة حفاظاً على صحة الزوجين كما قال سبحانه: ﴿وَيَسْأَلُوكَ مِنَ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٢) فبدلاً من ان يتعرض الزوج للخطأ والانحراف الجنسي الذي يضر نفسه واسرته ومجتمعه اباح له الشارع الزواج من زوجة اخرى حذراً من الوقوع في الخطأ.

(١) سورة الكهف: الآية ٤٦.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

٥. قد تقل رغبة الزوجة عادة في المعاشرة الزوجية بعد انجاب الاولاد بينما يبقى الزوج على نشاطه وحيويته الجنسية فله الزواج من زوجة اخرى لنفس السبب في الفقرة السابقة.
٦. قد يقل عدد الرجال بالنسبة الى النساء بسبب ظروف الحرب او طبيعة البيئة او نحو ذلك فالعدالة تتطلب جواز الزواج باكثر من واحدة لانتقاذ الارامل اللاتي فقدن ازواجهن بسبب الحروب او غيرها من حرمانهن من التمتع بالحياة الزوجية والمعاشرة بطريقة مشروعة بدلاً من الاغراف الجنسي غير المشروع. وبعد الحرب العالمية الثانية قرأت مقالة في احدى المجلات غاب عن ذاكرتي اسمها حول مآسي هذه الحرب بالنسبة الى نساء الدول التي شاركت فيها حيث اودت بحياة الملايين من الرجال واصبحت زوجاتهم بلا معيل ولا شريك في الحياة فاخذت النساء الالمانيات والانجليزيات يطالبن عن طريق وسائل الاعلام بالسماح بتعدد الزوجات لزوج واحد اسوة بما هو مقرر في الشريعة الاسلامية.
٧. قد يطلق الرجل زوجته لسبب ما فيتزوج من اخرى ثم يرى من المصلحة استئناف الحياة الزوجية مع الزوجة السابقة المطلقة فراجعها بدون عقد اذا كان الطلاق رجعياً ولم تنته عدتها بعد او بعقد جديد اذا كان الطلاق بائناً او كانت العدة منتهية فإذا لم يسمح بتعدد الزوجات فيضطر ان يطلق الزوجة الجديدة حتى يستأنف علاقته الزوجية مع مطلقتها.
٨. حدد الشارع الحكيم الحد الاعلى للتعدد بربع لتجنب الافراط المذموم شرعاً وعقلاً لأن هذا الحق هو اكبر عدد يمكن معه تحقيق العدل بين الزوجات في الحقوق والالتزامات بعيداً عن الظلم المادي او المعنوي بحقهن.
٩. أمر القرآن الكريم بالاقتصار على واحدة في جميع الاحوال اذا كان التعدد مؤدياً الى الظلم في حق الزوجة السابقة او اللاحقة او كليهما او اولادهما كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾^(١).
- شروط تعدد الزواج بأكثر من واحدة:
١. امكانية مالية تكفي للزوج باكثر من واحدة .
 ٢. عذر مشروع يبرر التعدد

٣. تطبيق العدالة والمساواة بين المزوجات

حكمة تعدد زوجات الرسول ﷺ :

استخدم اعداء الاسلام في الداخل والخارج هذا التعدد للطعن به في شخص الرسول وفي الاسلام.

ولا اريد ان ألوث هذا الموضوع بما تفوه به هؤلاء الجهلة الذين يحكمون على الاشياء قبل معرفتها وانما اقتصر على بيان حكمة (فلسفة) هذا التعدد بإيجاز.

من الواضح ان هذا التعدد بدأ بعد وفاة زوجته الاولى (خديجة رضي الله عنها) وبعد ان جاوز مرحلة الميل الى المعاشرة الزوجية ودخل سن الكهولة وانشغل باعباء سلطتين: السلطة الدينية بصفته رسولا والسلطة الدنيوية بوصفه رئيس الدولة الاسلامية الفتية المحاطة بالاعداء وقد عاش طاهراً تقياً نقياً عن جميع ملذات الحياة بما فيها التمتع بالنسوة طيلة (٢٥) سنة ثم اقتصر على زوجة واحدة (٢٥) سنة اخرى ولم يقدم على الزواج الثاني الا بعد ان جاوز (٥٠) عاماً من عمره^(١)، ثم ان الزوجات التي تزوجهن الرسول ﷺ كنّ عجائز وارامل باستثناء السيدة عائشة (رضي الله عنها)، ولو كان الدافع هو العامل الشهواني لاقدم على التزوج من الأبنكار كما كان يشجع اصحابه على الزواج من البكر وكان ذلك امراً ميسوراً بالنسبة الى مركزه ومنزلته العالية عند الله وعند الناس.

إذا ما هي حِكْمُ هذا التعدد ؟

هناك حِكْمٌ كثيرة منها عامة ومنها خاصة بكل زوجة:
من الحِكْمِ العامة :

١. الاستعانة باكبر عدد ممكن من الأقارب عن طريق المصاهرة يعتمد عليهم في نشر رسالته وبناء العلاقات مع العشائر والقبائل عن طريق الزواج لتسهيل امر التبليغ وازالة العوائق التي كان مصدرها غالباً الظاهرة العرقية.

(١) ينظر: الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة لنوابغ من العلماء المصريين - تصحيح زكريا علي يوسف: ص ١٢٨ وما يليها. زوجات النبي محمد للاستاذ عبد النبي محمد: ص ٤١ وما يليها.

٢. تجنيد أكبر عدد مسموح من النساء لهن الصلة المباشرة به لتعلم الوحي ثم قيامهن بتعليمه للآخرين وبوجه خاص النسوة وهذا ما قد تحقق عن طريق امهات المؤمنين. حيث كن كلهن معلمات ومبلغات ومفتيات لنساء أمته في صدر الاسلام بل لرجالها أيضا.

وقد كن بحق قدوة صالحة لسائر الاسر البشرية في كل ما يتعلق بالاحكام الاعتقادية والاخلاقية والعملية بوجه عام والشؤون الاسرية بوجه خاص. وقد شهد اكثر من واحد من اصحاب الرسول بان السيدة عائشة كانت افقه الناس آنذاك بالشرعية الاسلامية واذكى الناس في فهم روح الرسالة واقدر الناس على ايصال بيانات الرسول لآيات القرآن المجملة. كما خوله الله بذلك في قوله: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(١).

٣. كان للمصاهرة التي اتت من طريق تعدد زوجاته اثر فعال في نشر الرسالة وفي تحول اعدائه الى اصدقاء بل الى اقارب.

٤. لم تكن حياته الزوجية اختيارية سائرة حسب رغبته كسائر البشر وانما كانت بوحى من الله وقد تناولت آيات في القرآن الكريم شؤونه الزوجية منها قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَنْزَاجِ أَدْعِيَانِهِمْ﴾^(٢) الآية. وقوله ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ﴾^(٣) الآية. وقوله: ﴿لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدِ وَكَأَ أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَهْبَبْتَ لَهُنَّ حُسْنَهُنَّ﴾^(٤) الآية. وقوله ﴿هَمْسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقْتَكَ أَنْ يَبْدَلَكَ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَ مِّنْ مَّسَلَمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ضَيِّبَاتٍ وَابْتَكَارًا﴾^(٥). وهناك آيات اخر تدل على ان الرسول ﷺ في زواجه من كل امرأة خاضعا للوحي ولم يكن ذلك التعدد بدافع شهواني.

(١) سورة النحل: الآية ٤٤.

(٢) سورة الاحزاب: الآية ٣٧.

(٣) سورة الاحزاب: الآية ٥٠. والمراد بالاجور المهور.

(٤) سورة الاحزاب: الآية ٥٢.

(٥) سورة التحريم: الآية ٥.

من الحكم الخاصة بكل زوجة :

١. أم المؤمنين خديجة أم الزهراء (رضي الله عنها) بنت خويلد

عاشت مع الرسول ﷺ (٢٥) سنة (١٥) منها قبل النبوة و(١٠) منها بعدها. وكان زواجه منها بناء على طلبها. فكانت خير عون لتفريغ الرسول للمهمات الدينية وتبليغ الرسالة.

وكان من عادة الرسول ﷺ قبل الوحي الصعود الى غار حراء للتفكير في ملكوت السماوات والارض حتى اليوم الذي نزل عليه الوحي عن طريق جبريل كما رواه البخاري في صحيحه من ان عائشة (رضي الله عنها) قالت: (اول ما بُدئ به رسول الله من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح^(١)) ثم حُبب اليه الخلاء وكان يخلو بغار حراء فيتحنث^(٢) فيه وهو التعبد الليالي ذوات العدد قبل ان ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما انا بقارئ قال فاخذني فغطني^(٣) حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارسلني فقال: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ﴾. فرجع بها رسول الله ﷺ يرجف^(٤) فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد (رضي اله عنها) فقال زملوني زملوني^(٥) فزملوه حتى ذهب عنه الروع^(٦) فقال لخديجة واخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي، فقالت خديجة: كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم^(٧) وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العبراني فيكتب من الانجيل بالعبرانية ماشاء الله أن يكتب

(١) اي مثل ضياء الصبح كان واضحا.

(٢) التحنث: التنحي عن الاثم.

(٣) اي عصرتني.

(٤) اي يخفق ويضطرب.

(٥) التزميل: هو التلغيف.

(٦) اي الغزع.

(٧) اي تكسب غيرك المال المعدوم اي تعطيه له تبرعا او تعطى الناس ما لا يجدونه.

وكان شيخاً كبيراً قد عمي فقالت له خديجة: يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله ﷺ خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس^(١) الذي نزل على موسى يا ليتني فيها جذعا، ليتني اكون حيا إذ يفرجك قومك) الى آخر الحديث^(٢).

فوقفت الزوجة المحبة المؤمنة الى جانب زوجها النبي المختار تنصره وتشدد ازره وتعينه على احتمال اقسى ضروب الازى سنين عديدة. وقد انجبت ولدين: القاسم وعبد الله وماتا وهما صغيران واربع بنات وهن: فاطمة الزهراء، وزينب، وام كلثوم، ورقية.

وشاء الله ان لا يترك الرسول ﷺ بعد وفاته ولدا ذكرا يحمل علمه في الخلافة حتى لا تتحول الخلافة من النظام الانتخابي الى النظام الوراثي لان العبرة في الاسلام بالأهلية دون النسب.

وقد توفيت خديجة في مكة قبل الهجرة بثلاث سنوات عن عمر يناهز (٦٥) عاما. وقد اجمع الفقهاء والمؤرخون على ان خديجة كانت خير عون بعد الله لنجاح الرسول ﷺ في تبليغ رسالته للأسرة البشرية^(٣). وكان فؤادها اول فؤاد خفق ايمانا بالرسول فكان لها على الرجال فضل سبق الى الاسلام ولئن تزوج الرسول ﷺ بعد خديجة لاسباب اقتضتها رسالته فلم ينس خديجة ابداً.

٤. أم المؤمنين سودة العامرية (رضي الله عنها) بنت زمعة بن قيس بن عبد شمس العامري أولى زوجات النبي بعد خديجة

وحكمة زواجه منها: انها كانت من المؤمنات المهاجرات في سبيل العقيدة الاسلامية وكانت سابقا زوجة ابن عمها السكران بن عمرو بن عبد شمس فهاجرت هي وزوجها الى اثيوبيا (الحبشة سابقا) فاغضبت بذلك اهلها وعشيرتها وهم اشد الاقرباء وألد الاعداء للرسول ﷺ ولما عادت من هجرتها توفي زوجها وتركها وحيدة في مكة من غير ناصر ولا معين وكانت تخشى أن ترجع الى اهلها ان يببروها على الارتداد والرجوع الى الشرك بما يعرض حياتها للخطر. ولما علم الرسول ﷺ بحالها تزوجها وهي في سن (٥٥) سنة. وكانت لهذه المصاهرة نتائج ايجابية حيث اصبحت وسيلة لإسلام السواد الاعظم من

(١) الناموس: السرّ.

(٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري للشيخ الامام العلامة بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني - إدارة الطباعة الخيرية: ٤٦/١.

(٣) ينظر: السيرة النبوية لابن هشام (محمد بن عبد الملك بن هشام الحميري)، مطبعة مصطفى البابي: ١٩٨/١ وما يليها.

قبيلتها (قبيلة عبد شمس) ومكثت مع الرسول زهاء خمس سنوات لا تنازعها زوجة اخرى الى ان تزوج من السيدة عائشة (رضي الله عنها). وكانت سودة تعلم ان في هذا الزواج مواساة لها وتكريماً لصبرها وجهادها فدخلت بيته ليعول عليها برعاية صغيرته الزهراء وشقيقاتها زينب ورقية وام كلثوم لينصرف الرسول ﷺ إلى دعوته مطمئن الخاطر راكناً لتدبير سودة ورسالتها وإيمانها به رسولاً وزوجاً كرمها وآواها.

٣. ام المؤمنين عائشة بنت الصديق ﷺ

حكمة زواجه منها: ان الرسول ﷺ لما ضعف مركزه بوفاة خديجة عوض خسارتها بزواج عائشة بنت خليفته الاول ابي بكر الصديق الذي استصعبه في الغار في اليوم الفاصل بين الكفر والايان يوم الهجرة من مكة الى المدينة يوم نزل بشأنها قوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾^(١) الآية وقد كان لهذه المصاهرة أثر فعال في نشر رسالة الاسلام حيث كان سيدنا ابو بكر بين المجتمع العربي صدرا عزيزا غنيا كريماً قويا عادلا مخلصا لله ولرسوله ورسالته.

اضافة الى مؤهلات السيدة عائشة من حيث ذكاؤها وفطنتها ونبوغها وعبقريتها وعلمها وفقهها وسمو خلقها. لقد شغلت حياتها في توطيد الايمان وتثقيف النساء وارشادهن وما فتئت تبلغ الرجال ما وعت من الحديث حتى أتى عليها يوم كانت فيه حجة في الرواية، ولعل فضلها في العلم كافاً فضل خديجة في التدبير والمال.

٤. ام المؤمنين حفصة الخطابية (رضي الله عنها) بنت عمر بن الخطاب ثاني الخلفاء الراشدين الذي كان الرسول ﷺ يدعو به ان ينصر الاسلام باسلامه

وقد احب سيدنا محمد ﷺ ان يزداد انصاره عددا وإيمانا به وبرسالته لتعلو كلمة الله ويسود الحق والسلام وهذه الغاية هي الحكمة من اختيار حفصة زوجة له رغم انها لم تكن ذات جمال وبهاء ورغم كونها أرملة بلغت من الكبر عتيا وكان عمرها يوم زواجها من النبي (٥٥) سنة.

ولم يكن للدافع الشهواني أي دور في هذا الزواج، وتعد هذه المصاهرة اكبر نصر للاسلام بتقوية العلاقة مع عمر بن الخطاب واقاربه وعمر غني عن التعريف ودوره في نشر رسالة

(١) سورة التوبة: الآية ٤٠.

الاسلام من البديهيات التي لا تحتاج الى البحث.

٥. أم المؤمنين هند المخزومية (رضي الله عنها)

هي بنت زاد ابي امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية^(١) وقد اسلمت هند (أم سلمة) هي وزوجها (عبد الله بن عبد الاسد) وهاجرا من مكة الى اثيوبيا (المبشة) خوفا من بطش المشركين ثم رجعا الى مكة واشترك ابو سلمة في معركة احد فاصيب بجراح دامية فتوفي وكانت أم سلمة تجله اجلالا فوق التصور فعزاها النبي ﷺ بقوله سلي الله أن يؤجرك في مصيبتك ومخلفك خيرا فقالت ومن يكون خيرا من ابي سلمة؟ ثم تزوجها تسلياً لها ورافة بها وتكفلاً بشؤون ايتامها وهذه هي حكمة زواجه منها وقد كانت عجوزاً وكان عمر الرسول (٥٥) سنة فلم يكن هناك للدافع الشهواني اي دور في هذا الزواج وكانت أم سلمة مثل خديجة في نصر الله وتأييد رسوله وكانت حكيمة رشيدة ذات رأي وحلم وأناة.

٦. أم المؤمنين زينب الاسدية (رضي الله عنها) بنت جعش بنت عمه رسول الله ﷺ أميمة بنت عبد المطلب

وحكمة هذا الزواج: كانت تأكيد الغناء نظام التبني وما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات حيث كان لزوجة المتبني ما لزوجة الابن من النسب في حرمة المصاهرة ولاولاد المتبني ما لاولاد النسب من الحقوق والالتزامات في النفقة والميراث وغيرها.

وجملة الكلام: ان زيد بن حارثة كان عبدا للسيدة خديجة فوهبته للنبي ﷺ وتبناه وخطب له بنت عمته زينب فرفضت اولاً لعدم الكفاءة ثم وافقت لقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾^(٢) غير انها ظلت غير راضية بهذا الزواج وكانت تتعظم على زوجها زيد للفتاوت القائم في مركزهما الاجتماعى فاشتكى منها زيد عند الرسول ﷺ واستأذنه في طلاقها وقال له: امسك عليك زوجك^(٣) واتق الله. ومع ذلك طلقها لعدم الانسجام بينهما، وبعد ان ألغى القرآن نظام التبني وما يترتب عليه من الاثار الشرعية اكد الرسول هذا الالغاء بزواجه من زينب مطلقة متبناه زيد وازال حرمة المصاهرة بسبب التبني.

(١) السيرة النبوية لابن هشام: ٢٤٥/١، ٢٩٤/٤، وتاريخ الطبري: ١٧٧/٢.

(٢) سورة الاحزاب: الآية ٣٦.

(٣) الزوج يستعمل للذكر والانثى.

ولكن اخفى الرسول في بادئ الامر هذا الزواج لانه كان مخالفا للنظام الجاهلي من تحريم الزواج من ارملة المتبنى الى ان نزل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ فَلَمَّا قَضَى زَيْنًا مِنْهَا وَطَرًا^(١)﴾.

ويستخلص من هذه الآية ان زواجه من زينب مطلقة زيد كان بأمر من الله حتى يؤكد الغاء التبني وما يترتب عليه من الاثار المترتبة على اولاد النسب ولم يكن بدافع جنسي كما زعم الاعداء واصحاب الجهل بالواقع والحقيقة.

٧. ام المؤمنين جويرية الخزاهية (رضي الله عنها) بنت الحارث بن ابي ضرار سيد قومه^(٢)

اسمها الاصلي برة سماها الرسول ﷺ جويرية كما سمي زوجته برة بنت الحارث الهلالي ميمونة.

وكان ابو جويرية وقومه ساعدوا المشركين على المؤمنين في غزوة احد ثم بلغ النبي ﷺ انه يجمع الجموع لقتاله فخرج له فالتقى الجمعان في (المريسيع) وهو ماء لخزاعة فطوقهم المسلمون وأسروهم ذكورا واناثا وامر الرسول بقتل عشرة منهم لا لكونهم اسرى الحرب وانما لخيانتهم العظمى السابقة وكانت جويرية من بين الاسرى وبنت سيدهم فتزوجها النبي ﷺ للقضاء على العداة السابق بينه وبين اهلها عن طريق المصاهرة وامر باطلاق سراح جميع الاسرى بدون مقابل تقديراً لجويرية التي اصبحت من امهات المؤمنين سعيدة بدينها وزوجها مشاركة ضراتها في التعبد وطاعة الرسول ﷺ.

وقد أخطأ من زعم ان الرسول ﷺ استرق اسرى بني المصطلق فشرية محمد ﷺ لم تأت بنظام استعباد الانسان لآخيه الانسان وانما جاءت بنظام التحرير. والآيات التي نظمت شؤون العبيد والجواري توقف العمل بها في وقتنا الحاضر على اساس قاعدة الحكم يدور مع سببه (أو علتة) وجوداً وعدماً.

٨. ام المؤمنين صفية النضوية (رضي الله عنها)

هي بنت حبي بن اخطاب الاسرائيلية من ذرية هارون اخي موسى (عليه السلام) وكانت من بني النضير واسرت بعد قتل زوجها كنانة في معركة خيبر وقد تزوجت صفية مرتين من زعماء

(١) اي دخلوا بهن، وهذا الشرط ليس له المفهوم المخالف لانه بيان للواقع.

(٢) السيرة النبوية لابن هشام: ٣٠٧/٣ وما يليها.

اليهود في بني النضير سلام بن مشكم ثم كنانة بن الربيع ووالدها حسي كان زعيم بني النضير.

وقد حاول الرسول ﷺ سابقا اللجوء الى السلم والتعايش السلمي ولكن اليهود رفضوا ذلك ثم تمكن من تحقيق هذا الهدف عن طريق مصاهرة زواج صفة. وكان لهذا الزواج اثر فعال على استمالة قلوب قومها واعتناقهم الاسلام.

٩. ام المؤمنين رمة السفيانية ام حبيبة بنت ابي سفيان الأموية

تزوجها الرسول ﷺ في السنة السادسة بعد الهجرة ووالدها ابو سفيان كان آنذاك من اعداء الرسول وكان كبير الطواغيت من بين هؤلاء الذين قد هالهم واعى بصائرهم ما جاء به من عند الله فأقضى مضاجعهم وحرهم في امورهم وشعورهم وكان قوم ابي سفيان بنو شمس اعداء بني هاشم قوم النبي وكان لزوج رمة اثر فعال في التقارب بين القومين. وقد اسلمت بمكة وهاجرت مع زوجها عبد الله بن الجحش الذي اسلم هو ايضا وهاجر الى الحبشة خوفا من بطش ابيها (ابي سفيان) ثم مات عنها زوجها فظلت وحيدة شريفة غريبة، ولما علم الرسول ﷺ بحالها طلب من ملك الحبشة النجاشي ان يخطبها له فخطبها واصدقها عنه أربعمائة دينار مع هدايا نفيسة عادت الى المدينة وظهر اثر هذه المصاهرة اكثر حين قال الرسول ﷺ يوم فتح مكة: (من دخل المسجد الحرام فهو آمن ومن دخل دار ابي سفيان فهو آمن).

واصبح هذا الزواج نقطة بداية لزوال العداة بين الرسول وابي سفيان وقومه واعتناقهم الاسلام. وما ذكرناه هو حكمة زواج رمة دون العامل الجنسي.

١٠. ام المؤمنين مارية القبطية المصرية بنت شمعون

فكر الرسول ﷺ واصحابه بان يفتحوا الدعوة الاسلامية باباً جديداً تخرج منه الى خارج الجزيرة العربية بارسال الرسائل الى الملوك والامراء لعل الايمان يدخل في قلوبهم ويعد المسلمون لديهم عوناً على نشر الرسالة الاسلامية وكان من بين تلك الرسائل الرسالة الاتية الموجهة الى المقوقس ملك مصر: (من محمد عبد الله الى المقوقس عظيم مصر^(١) سلام على من اتبع الهدى. اما بعد فاني ادعوك بدعاية الاسلام اسلم تسلم يؤتك الله اجره مرتين فان توليت فانما عليك اثم قومك القبط ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا

(١) وفي رواية عظيم القبط.

وَيَتَّبِعُكُمْ إِلَّا لِعِبَادَةِ إِلَّا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئاً وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضاً أَرْبَاباً مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقَوْلُوا اشْهَدُوا إِنَّا مُسْلِمُونَ».

واجاب المقوقس عنها مجاملا ومداورا في لباقة وكياسة بالآتي: (الى محمد بن عبد الله من المقوقس عظيم القبط سلام عليك قرأت كتابك وفهمت ما ذكرت فيه وما تدعو اليه وقد علمت ان نبياً قد بقى وكنت اظن انه يخرج بالشام وقد اكرمت رسولك حاطبا وبعثت اليك بجاريتين لهما في القبط قدر ومكانة. وذكر المقوقس حامل الرسالة ان القبط لا يطاوعونه ان استجاب لدعوة الرسول ولكنه يرى ان عمدا سيظهر على السبلاد وينشر دينه في الافاق. فتزوج الرسول إحداهما وتزوج شاعره حسان بن ثابت الاخرى. وقد انجبت مارية ابراهيم ومات وكان عمره (١٧) او (١٨) شهراً.

١١. ام المؤمنين ميمونة الهلالية (رضي الله عنها) بنت الحارث

تزوجها النبي ﷺ في اواخر السنة السابعة للهجرة وهذه المرأة المعجوز هي اخر امرأة تزوجها الرسول ﷺ وكانت سابقا زوجة عباس عم النبي ﷺ^(١). قالت عائشة (رضي الله عنها) في حقها انها كانت اتقانا لله واوصلنا للرحم وهي اولى امرأة امنت بالرسول ﷺ بعد زوجته الاولى خديجة.

وللمصاهرة التي حققها هذا الزواج اثر كبير في تقرب النبي الى الهلاليين من قوم ميمونة حيث دخلوا في دين الله افواجا وآزروا النبي ﷺ ونصروه^(٢).

ومن هذا العرض الموجز لأمهات المؤمنين يتبين لكل ذي عقل سليم منصف أن تعدد زوجات الرسول ﷺ كان لحكم كثيرة منها تعليمية ومنها تشريعية ومنها اجتماعية ومنها سياسية، ولم يكن الغرض من هذا التعدد إشباع الرغبات الجنسية كما يزعم الأعداء والجهلة.

(١) ويرى البعض أنها كانت أرملة (أبي رهم بن عبد العزى).

(٢) في موضوع تعدد زوجات الرسول ﷺ - ينظر المراجع الآتية: الاسلام قبل المذاهب عقيدة وشريعة - لنخبة من علماء مصر - تصحيح الناشر زكريا علي يوسف، والسيرة النبوية لابن هشام، وتاريخ الطبري: ج ٢، ج ٣، والاصابة لابن حجر: ج ٨، ونساء النبي - للدكتورة بنت الشاطي، وأمهات المؤمنين وبنات الرسول - للاستاذ داود سكاكيني، وزوجات النبي محمد - للاستاذ عبد النبي عبدالرحمن محمد.

حكمة عدم جواز زواج امرأة بأكثر من زوج واحد في وقت واحد :

اجاز سبحانه وتعالى زواج الرجل بأكثر من زوجة ولكن لم يبيح للزوجة ان يكون لها اكثر من زوج واحد بان يجمع تحت عصمتها زوجين فاكثر لحكم واسرار اهمها ما يلي:

١. ان في ذلك على تقدير وقوعه اختلاط الانساب فلا يعرف لمن الولد وفي هذا خطورة على حقوق والتزامات كل من الولد والوالد تجاه الآخر في المستقبل.
٢. ان غير الذكور في جنس الحيوان مطلقاً اكثر من غير الاناث فطرياً وطبيعياً كما يشاهد ذلك عملياً فاذا شارك الذكر غيره في زواج امرأة واحدة في وقت واحد لأدى ذلك الى التنافر والتناحر بين الزوجين اللذين تحت عصمتها زوجة واحدة وبالتالي أدى ذلك الى فساد الاسرة ورد الفعل السلبي والنتائج السلبية التي لها آثارها السيئة على الاسرة والمجتمع وهذا يتعارض مع حكمة مشروعية الزواج وهي الرحمة والمودة والسكينة وانجاب الجيل الجديد الصالح.

حكمة الخطبة :

الخطبة بكسر الحاء وفتحها وعد بالزواج وفق الضوابط الشرعية والعرفية ولا تسري عليها احكام الزواج.

وحكمتها: هي ان الزواج رباط خطير وميثاق غليظ وشركة روحية دائمية بين الذكر والانثى وكل ذلك يتطلب التروي والتبصر وقطع مقدمات متسلسلة مقترنة بالتمحص والدقة في توفر التراضي التام بين الخطيبين اذ كل عيب يشوب رضاء الطرفين او احدهما يؤدي غالباً الى انهيار الزواج بعد انشائه فمن الضروري اعطاء فرصة كافية لتعرف كل على الاخر بطريقة مشروعة لمعرفة طبعه وسلوكه ومدى انسجامه حتى اذا بدت بعد الخطبة قبل الزواج ظاهرة تدل على عدم نجاح هذا الزواج المنوي انشاؤه يجوز التراجع عن الخطبة اذا كان لذلك مبرر مشروع ومعقول وبخلاف ذلك التراجع محرم لأنه مخالف لأمر الله في قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾.

الاثار التي تترتب على انهيار الخطبة من حيث الهدايا والمهر هي الآتية:

١. من عدل عن خطبته بدون مبرر مشروع عليه ان يرد ما قبضه من الهدايا لهذه المناسبة ان كان عينه باقياً والا فعليه رد بدله من مثل اذا كان مثلياً ومن قيمته اذا كان قيمياً ما لم يكن هناك شرط او عرف يقضي بخلاف ذلك.

٢. إذا انتهت الخطبة بوفاء احد الخطيبين او بعارض اخر لا ارادي قبل الزواج فلا يسترد شيء من الهدايا الا باتفاق رضائي.
٣. إذا ترتب على العدول عن الخطبة ضرر مادي او معنوي يتحمل المتسبب منهما التعويض للأخر على اساس المسؤولية التقصيرية.
٤. ما قبض من المهر يجب رده في جميع الاحوال لأنه من آثار الزواج وهو لم يتحقق.

شروط وصحة الخطبة :

يشترط في صحة الخطبة عدم وجود مانع من موانع الزواج بين الخطيبين سواءً كما مانعاً مؤيداً كالنسب والرضاع والمصاهرة او مؤقتاً قابلاً للزوال لكون الخطيبة زوجة الغير او معتدة او مرتدة او مشركة او اختاً لزوج الخطيب او كان المانع جمعاً بين المرأة وعمتها او بينها وخالتها، او كانت مخطوبة الغير.

قال الرسول (ﷺ): (لا ينظب بعضكم على خطبة بعض)^(١)، وقال: (لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها)^(٢).

حكمة رؤية كل من الخطيبين الآخر :

من الضروري ان يرى كل منهما الآخر بطريقة مشروعة بعد العزم على الزواج وللخطيب ان ينظر الى وجه المخطوبة ليعرف جمالها، وكفيها ظهراً وبطناً ليعرف خصوبة بدنها، وكذلك للمخطوبة ان تنظر الى الخطيب ما عدا العورة (أي عدا ما بين السرة والركبة) لأن عدم الرؤية قد يؤدي الى انهيار الزواج بعد انشائه لأن الجمال مطلوب في كل شيء، وبصورة خاصة في الزواج.

وقد نص الرسول (ﷺ) على هذه الحكمة في قوله لاحد اصحابه وهو قد تزوج امرأة من الانصار قبل رؤيتها: (فاذهب وانظر اليها فإن في عين الانصار شيئاً)^(٣)^(٤).

(١) صحيح مسلم: ١٠٢٨ / ٢.

(٢) صحيح مسلم: ١٠٣٢ / ٢.

(٣) أي ميزة قد تعتبر عيباً بالنسبة لبعض الاشخاص.

(٤) صحيح مسلم: ١٠٤٠ / ٢ (برقم ١٤٢٤).

حكمة الاستشارة في الزواج :

من الضروري ان تستشير اسرة كل من الخطيبين شخصاً أميناً في حالة عدم معرفة جميع تفاصيل حال الطرف الآخر وحكمة ذلك هي أن المستقبل قد يكشف قضايا تتعلق باحد الخطيبين او اسرتيهما تؤدي الى انهيار الكيان الزوجي. ومن استشير في خاطب او اسرته او مخطوبة او اسرتها حول ما له الصلة بالحياة الزوجية للخطيبين في المستقبل يجب ان يكون اميناً صادقاً غير منحاز في كل ما يقوله وعليه ان يبين كل حقيقة لها التأثير على هذا الزواج في المستقبل.

ولا يجوز لاحد ان يذكر غيره بالسوء سوى المستشار في الزواج فعليه ان يذكر الاشياء على حقيقتها ولكن لا يجوز له المبالغة في ذلك ولا التجاوز عن حدود المطلوب، لأن هذا الجواز استثناء للضرورة والضرورات تقدر بقدرها.

حكمة الولاية في الزواج :

حماية العرض عن كل ما يمس من سوء من المصالح الضرورية الخمس التي هي من مقاصد الشريعة الاسلامية وهي حماية الدين وحماية الحياة وحماية العرض وحماية المال وحماية العقل.

لذا يجب ان يتم الزواج برضاء تام لكل من المخطوبة ووليها اما رضا المخطوبة فانه شرط اساس لأن الزواج امر خاص بها وان اختيار شخص ما شريكاً لحياتها يجب ان يتم باختيارها، لذا قال الرسول (ﷺ): ((لا تنكح الايم^(١) حتى تستأمر^(٢))) ولا تنكح البكر حتى تستأذن قالوا: يارسول الله وكيف اذنها قال: ان تسكت^(٣)))، وعن ابن عباس (رضي الله عنه) ان رسول الله (ﷺ) قال: ((الثيب احق بنفسها من وليها يستأذنها ابوها في نفسها واذنها صماتها وفي رواية وصمتها اقرارها^(٤))).

(١) الأيم : أي الثيب.

(٢) أي تعطي موافقتها صراحة بالنطق ولا يكفي سكوتها.

(٣) صحيح مسلم: ١٠٣٦/٢. والاكتفاء بالسكوت لأن الحياء قد يمنعها من الكلام، لكن بالنسبة لهذا

العصر والمستقبل تطورت الحياة لذا من الضروري النطق بالموافقة صراحة شأنها شأن الثيب.

(٤) صحيح مسلم: ١٠٣٧/٢.

أما حكمة موافقة الولي كالأب أو الجد عند غياب الأب فهي أن الولي ينظر بعيداً إلى مصلحة موليته في المستقبل وهذه المصلحة قد لا تتركها البنت أما لقصور نظرها أو لأنها مخدوعة من شخص آخر ولذلك فإن استمرارية الزواج بنجاح تتطلب موافقة كل من الولي ومن تحت ولايته حين يريد تزويجها. وزواج المكره من أحد الخطيئين موقوف على إجازته بعد زوال أثر الإكراه.

حكمة كراهة الزواج من القرابة القريبة :

العادة عند بعض العشائر أن البنت تكون لابن عمها أو ابن عمتها أو ابن خالها أو ابن خالتها وهذه العادة خاطئة أدرك خطأها فقهاء الشريعة قبل ثبوتها علمياً في العصر الحديث قال الشافعي (رحمه الله) وفقهاؤه^(١): وقرابة بعيدة أولى من قرابة قريبة أو أجنبية (غريبة عن العائلة) لضعف الشهوة في القرابة فيجيء الولد نحيفاً في الجسم أو ضعيفاً في العقل لأن طابع القرابة يتغلب على الطابع الجنسي بسبب القرابة والقريبة هي بنت العم وبنت العمه وبنت الخال وبنت الخالة. وجدير بالذكر أن الزواج من هؤلاء باطل في بعض الأديان السابقة كالديانة المسيحية.

حكمة حضور الشاهدين :

هي حماية سمعة العائلة وحماية الحقوق والالتزامات الزوجية التي تترتب على الزواج من نفقة وميراث ونسب وحل تمتع...

والزواج السري بدون حضور الشهود قد يؤدي إلى إنكار الزوج للزواج تهرباً من الوفاء بالتزاماته الزوجية تجاه الزوجة كما قد تنكر الزوجة هذا الزواج فتحرم الزوج من التمتع بها ومن سائر حقوقه الزوجية.

إضافة إلى ذلك فإن الزواج بدون الشهود يؤدي إلى إساءة سمعة أسرتي الزوجين لأن اختلاطهما بعد ذلك أمر غير مشروع ما لم تكن هناك بينة على إيجابته ولذلك قال الرسول (ﷺ): (لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل)^(٢).

(١) إعانة الطالبين في الفقه الشافعي للعلامة السيد أبي بكر علي فتح المعين للإمام زين الدين

المليباري: ٢٧١/٣.

(٢) صحيح ابن حبان: ٣٨٦/٩.

حكمة النهي عن زواج المتعة :

ثبت ان رسول الله (ﷺ) أجاز نكاح المتعة للمجاهدين البعيدين عن زوجاتهم للضرورة ثم لما ظهرت نتائجها السلبية الفى اباحتها وحرمها الى الابد كما جاء في صحيح مسلم^(١) روايات كثيرة بصدد تحريم المتعة منها ما رواه علي بن ابي طالب (رضي الله عنه): (من ان رسول الله نهى عن متعة النساء يوم خيبر) وقد اجمع اهل السنة على تحريم المتعة وحكمة هذا التحريم تتلخص في حدوث المساوي الآتية الناتجة عن المتعة:

المتعة عامل مساعد على انتشار الامراض الزهوية ونقص المناعة (ايدز) ومن الواضح ان لهذا المرض التناسلي خطراً يهدد حياة الملايين بالكارثة وتحاول كثير من دول العالم معالجة هذه المشكلة ولحد الآن لم يتحقق القضاء عليها.

١. في ممارسة عملية المتعة تحطيم لمستقبل المرأة التي تتعود عليها لأنها تُحرَم من تكوين أسرة شريفة مستمرة وهي لا تشعر بهذه الخطورة الا بعد دخولها في مرحلة الشيخوخة.
٢. في المتعة اختلاط الانساب لانها لا توجب العدة بعد انتهاء مدة المتعة وقد تتزوج مباشرة زواج متعة من شخص اخر واذا تكون جنين فلا يعرف نسبه.
٣. ان اباحة المتعة تكون عاملاً رئيسياً لتأخير الزواج المبكر لدى الشباب.
٤. عدم التوارث بين الزوجين اذا مات احدهما اثناء مدة المتعة.
٥. المأساة المصيرية للطفل الذي يتكون من زواج المتعة حيث لا يوجد له معيل ومرتب وموجه وبذلك يصبح عضواً فاشلاً في المجتمع ان لم يكن مجرماً.

حكمة زواج المسلم من الكتابية وعدم زواج الكتابي من المسلمة

ترجع حكمة ذلك الى عدة أوجه منها ما يلي:

١. المسلم يؤمن بعيسى وموسى وسائر الانبياء والرسل كما يؤمن برسوله محمد (ﷺ) لأن الله جعل في القرآن الايمان بالرسل والكتب السماوية السابقة غير المعرفة جزءاً من ايمان المسلم فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ

وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَأُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْ رُّسُلِهِ^(١).

بخلاف الكتابي فإنه لا يؤمن بمحمد ولو آمن به كما يؤمن برسوله لجاز له ان يتزوج من أية امرأة مسلمة خالية من موانع الزواج.

٢. الاولاد القاصرون قبل البلوغ واختيار دين يعتقدون صحته تابعون لغير أبيهم فإذا كان الأب كتابياً والأم مسلمة يكون الاولاد تابعين لأهمم من الناحية الدينية والى أبيهم من الناحية النمسية وبين هذين الانتسابين تعارض لا يجتمعان.

٣. خطورة كون الأب غير المسلم على مستقبل عقيدة اولاده على تقدير كون امهم مسلمة وهم رغم كون اتصالهم بالأم اكثر من الناحية الدينية الا ان تأثيرهم بالأب اكثر من الناحية السلوكية.

حكمة المهر في الزواج :

المهر كما ذكرنا سابقاً ليس ركناً ولا شرطاً في صحة الزواج فالزواج ينعقد رغم الاتفاق على استبعاد المهر كما نص على ذلك قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا نَمَّ كَمَسُوهُنَّ أَوْ تَفَرَّضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ والمس الدخول والفريضة المهر، فجواز الطلاق قبل تحديد المهر دلالة اشارة على جواز صحة الزواج بدون المهر.

المغفلة في المهر:

هذه المغفلة عادة فاسدة جرى عليها المسلمون بحيث دفعت أعداء الاسلام الى القول بأن المرأة عند المسلمين تباع وتشتري وتمنح مهرها، وهذا ان صح بالنسبة لعادات المسلمين فإنه زور وبهتان بالنسبة الى الشريعة الاسلامية لأن الزواج ليس عقداً حتى تكون المرأة محلاً له فانما هو ميثاق غليظ بين الزوجين فضلاً عن ان المرأة ائمن من ان تشتم بالمادة.

والمغفلة في المهور مرفوضة في ميزان الشرع الاسلامي الذي جرى عليه المسلمون في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين ومن الشواهد على ذلك ان عبد الرحمن بن عوف وهو من كبار الصحابة ومن أغنيائهم قال يا رسول الله تزوجت امرأة على وزن نواة من الذهب فقال

(١) سورة البقرة: الآية ٢٨٥.

الرسول (ﷺ): (أولم ولو بشاة)^(١).

وكان احد اصحاب الرسول (ﷺ) يشكو من عدم تمكنه من دفع المهر للزوجة التي ينوي زواجها فقال له الرسول (ﷺ): (انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن)^(٢) فجعل مهر الزوجة ان يعلمها الزوج بعضاً من آيات القرآن.

المغالاة في المهر ليست ضماناً لاستمرارية الزواج وانما الضمان هو الاخلاق والانسجام والوثام والمحبة والاحترام المتبادل قال الرسول (ﷺ): (تنكح المرأة لاربع لمالها، ولحسبها، ولجمالها، ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك)^(٣)، أي العوامل الدافعة للرجل على اختيار شريكة حياته وللمرأة على اختيار شريك حياتها اما المال لأن المال يستعان به على نيل المآرب، واما الحسب لأنه مناط التفاخر، واما لجمالها لأن النفس تواقفة اليه واما لدينها فامر الرسول (ﷺ) باختيار هذا الدافع الأخير لأن من يضحى بالدين في سبيل المال او الجمال او الحسب تربت يداه أي لصقت بالتراب وهذا الكلام كناية عن المذلة التي يلاقيها احد الزوجين او كلاهما نتيجة فشل حياتهما الزوجية.

وبناءً على ما ذكرنا فان حكمة المهر هي رمز التعارف وهدية فرضها الاسلام على الزوج عليه ان يدفعها لزوجته ليلة الزفاف او قبلها لتكون نقطة بداية تعارفهما وتلاقيهما في اليوم الأول من شركة حياتهما فهو حجر اساس لبناء المودة والوثام. ومثل المهر كمثل من لا يعرف شريكه في السفر فيريد التعارف معه حتى يذلل اتعاب السفر. فيقدم له طعاماً او سيجارة في الطريق فتصح هذه الهدية المتواضعة مفتاحاً لفتح باب التعارف بينهما. والمهر من آثار الزواج لا من عناصره ويتأكد بالدخول، وهو نوعان:

أ. المهر المسمى وهو ما ذكر في الزواج.

ب. المهر المثل وهو مهر يكون معيار تحديده مهر أخوات الزوجة بمن تزوجن قبلها فإن لم يجدن مهر قريباتها فإن لم يجدن مهر أقرانها وأمثالها في المركز الاجتماعي ويجب مهر المثل في الحالات الآتية:

١. اذا لم يذكر المهر في الزواج.

(١) صحيح مسلم: ١٠٢٤/٢.

(٢) المرجع السابق.

(٣) نيل الاوطار للشوكاني: ١١٩/٦. وسنن ابي داود بحاشية عون المعبود: ١٢٤/٢.

٢. إذا تم الاتفاق على عدم المهر وهذا الاتفاق باطل لأنه مخالف للنظام العام فيجب مهر المثل بعد الدخول رغم هذا الاتفاق.
٣. إذا كان المهر مجهولاً.
٤. إذا كان المهر مفضولاً أو مسروقاً أو نحو ذلك.
٥. إذا كان المهر غير قابل للتعامل كالمخدرات ونحوها.
٦. إذا كان الزواج فاسداً وحصل الدخول قبل تفريقهما.

ويتأكد وجوب المهر في جميع الحالات بالدخول فإذا حصل الطلاق بعد الزواج وقبل الدخول يتشطر المهر المسمى فنصفه يرجع للزوج لأنه لم يتمتع بالزوجة ونصفه يبقى للزوجة تعويضاً عن الضرر المعنوي الذي أصابها بسبب الطلاق لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾^(١). وهذه الآية تدل على أن الشريعة الإسلامية عرفت التعويض عن الضرر المعنوي قبل القانون بمئات السنين خلافاً لمزاعم القانونيين الذين ذهبوا إلى القول بأن الضرر المعنوي وتعويضه لا تعرفهما الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي.

حكمة قوامة الرجال على النساء :

قال سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾^(٢)، ليس المراد من هذه الآية القيومة التي تكون على ناقص الأهلية لأن المرأة كاملة الأهلية بعد البلوغ والعقل كالرجل ولها ذمة مالية مستقلة ولها ممارسة كافة التصرفات بارادتها المنفردة قبل الزواج وبعده بل المراد هو الإيضاح الآتي:

جعل سبحانه وتعالى صلة الزوجية أساساً للسكينة والطمأنينة والرحمة والمودة فقال: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَكَيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَبِرُونَ﴾^(٣) وقد بنى سبحانه وتعالى زوجية الرجل والمرأة على أسس ثلاثة:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٧.

(٢) سورة النساء: الآية ٣٤.

(٣) سورة الروم: الآية ٢١.

أحدھا: انها تفاعل بين الذكر والانثى هدفه الرئيس النسل الصالح للوارث للأرض وهو جزء من التفاعل الكوني الطبيعي فيجب ان يتسم بطابع الثبات والاستمرارية غير قابل للاهلال شأنه شأن تفاعل الزوجية بين سائر الاجزاء الكونية التي لا تخضع لظاهرة الاضمحلال كما قال سبحانه: ﴿وَمِنْ كُلِّ شَيْءٍ خَلَقْنَا زَوْجَيْنِ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١).

وثانيها: ان زوجية الرجل والمرأة ذات طبيعتين: الطبيعة الفعلية التي يمثلها الرجل والطبيعة الانفعالية التي تحملها المرأة كالزوجية القائمة بين بقية الاجزاء الكونية فليس احد الزوجين متفضلاً على الآخر ولا متميزاً بميزة زائدة تساهم في تكوين النتيجة المستهدفة من الحياة الزوجية، فهو يساهم بفعله وهي تساهم بانفعالها دون أي تفاضل.

وثالثها: ان طبيعة الفعل تتطلب صفة الحشونة وطاقة المقاومة والتأثير كما ان مقتضى طبيعة الانفعال اللينة والتحنن والرفقة والتأثر ولهذا الواقع الفسيولوجي لسو كلفت احدي الطبيعتين بوظيفة الطبيعة الأخرى لانعكست نتائج التفاعل الاسري ولتحولت الى آثار سلبية على الفرد والمجتمع فاقترضت ضرورة الحياة ان يبقى الزوج قائماً بدوره الفعلي متحملاً مسؤولية تأمين المقومات المادية الاسرية واعباء الدفاع عن الاسرة والانفاق عليها والتوجيه نحو ما هو من صالح الزوجين والاولاد حتى تتفرغ الزوجة من القيام بدورها الانفعالي وضمان المقومات المعنوية حين اداء رسالتها (رسالة الامومة) والتربية الصحيحة لتكوين اجيال صالحة وارثة للأرض قائمة باستثمارها كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾^(٢).

حكمة تحريم معاشره الزوجه أثناء الحيض والنفاس :

بين القرآن الكريم هذه الحكمة في قوله تعالى : ﴿وَسَأَلْتُكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزَلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ^(٣) فَإِذَا تَطَهَّرْنَ^(٤) فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾^(٥). هذا ما ورد بشأن الحيض وقد قاس

(١) سورة الذاريات: الآية ٤٩.

(٢) سورة الانبياء: الآية ١٠٥.

(٣) أي ينتهي أثر دم الحيض والنفاس.

(٤) اغتسلن بعد انتهاء الحيض والنفاس.

(٥) سورة البقرة: الآية ٢٢٢.

عليه فقهاء الشريعة النفاس بماح العلة المشتركة بين الدمين دم الحيض ودم النفاس بعد الولادة وهي الأذى.

فلا خلاف بين فقهاء الاسلام في تحريم معاشرة الزوجة في هاتين الحالتين (حالة الحيض وحالة النفاس) استبعاداً للمرض التناسلي الذي قد ينشأ عن المعاشرة في الحالتين المذكورتين وقد اثبت العلم الحديث بضمنه الطب الحديث ان المعاشرة الجنسية في ذينك الطرفين تولد امراضاً تناسلية خطيرة على صحة الزوجين وعلى الجنين الذي قد يتوقع ان يتكون في تلك الاثناء فانه اذا عاش يولد مشوهاً او مصاباً بمرض يؤثر في حياته.

حكمة وجوب غسل الجنابة :

من عاشر زوجته في أي وقت يجب عليه مباشرة غسل جميع اعضاء الجسم كاملة ما لم يكن معذوراً، قال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾^(١)، وحكمة ذلك تتلخص في النقاط الثلاث الآتية:

١. بعد المعاشرة الزوجية تحصل رخاوة في الاعصاب وضعف في النشاط وانحلال في الجسم، وبالعسل تزول هذه الاعراض كلها ويرجع كل شيء الى ما كان عليه قبل المعاشرة.
٢. تقييد حرية ارادة الزوجين في كثرة ممارسة العملية الجنسية ووضع حد للافراط فيها لأنه ليس بوسع كل شخص في كل وقت ان يغسل مباشرة بعد الجنابة اما لبرودة الجو او الماء او عدم وجود الماء او لعدم سعة الوقت فتصبح هذه الظروف ونحوها عائقاً امام الاقدام على هذه العملية بكثرة وتضع حداً للافراط فيها وقد اثبت العلم الحديث ان الافراط في المعاشرة الزوجية يولد نتائج سلبية على صحة الانسان ويحدث الخلل في الدماغ وجهاز التفكير.
٣. النظافة في غسل الجنابة تطهر الجهاز التناسلي لكلا الزوجين من الافرازات التي تحدث نتيجة المعاشرة وبذلك يندفع خطر الاصابة بمرض قد يحدث اذا اهمل هذا التنظيف الجسمي.

(١) سورة المائدة: الآية ٦.

حكمة رضاعة الأم :

قال سبحانه وتعالى مخاطباً الامهات: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُنْمِيَ الرُّضَاعَةَ﴾^(١) وفلسفة هذا التكليف بان تقوم الام بنفسها بارضاع طفلها اذا لم يكن لها عذر مشروع ليست رعاية للجانب الصحي فحسب - كما يقول الاطباء - وانما للجانب الروحي ايضاً، ومساهمة ارضاع الام في وضع الحجر الاساس لبناء الطاقة الروحية، وجه المساهمة ان الام حين تضع طفلها في حضنها لترضعه من حليبها وتضع ثديها في فمه وتقوم المواجهة الروحية بينهما تصب شعاع حنانها وشفقتها ومحبتها على هذا الطفل فكما تغذي جسمه بالحليب لتكوين خلاياه المادية كذلك تغذي روحه بمقومات الطاقة الروحية ومن هنا تتكون نواة هذه الطاقة فحين يكبر هذا الطفل ويدخل معركة الحياة ويمتلك ببني نوعه سينقل ثمرة هذه الطاقة اليهم من الحنان والشفقة والمحبة فيستم بينه وبينهم التضامن والتعاون والتكافل في سبيل خير الجميع فيساهمون بصدق وامانة واخلاص في تطوير حياتهم وبناء حضارتهم.

وبعكس ذلك الطفل الذي يغذى من غير حليب الام ويترك الى جانب ويعزل في زاوية بعيداً عن حنان الام يشعر بالحرمان ويحس بانه منبوذ ومن هنا تتكون نواة ما يسمى العقدة النفسية التي تنعكس نتائجها السلبية على حياة المجتمع حين يمتك بغيره. هذا هو الاصل، ولكل اصل وقاعدة عامة استثناءات.

حكمة أولوية الام بالحضانة :

الحضانة اخطر المراحل التي يمر بها الانسان لأنه في هذه المرحلة عجيبة يقبل كل شكل من الاشكال السلوكية في مضمار الحسنات والسيئات ففي هذه المرحلة تبذر في قلب الطفل بذور الخير والشر والحب والبغض والفرح والحزن والامن والخوف والميل والنفور...، ففي هذه المرحلة الصبي سواء أكان عديم الاهلية ام ناقص الاهلية لا يقدر على الاجتهاد والتحليل والتعليل والاستنتاج والمفاضلة بل يقتصر دوره على التقليد والمحاكاة في الاسرة والمحلة والمدرسة وتقع مسؤولية مصير هذا الطفل في صلاحه وعدم صلاحه في ان يكون عضوا مفيداً في مجتمعه على الابوين بالدرجة الاولى وعلى المعلم بالدرجة الثانية فعليهم ان يكونوا قدوة

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٣.

حسنة له، فالأسرة نواة المجتمع او خلية من خلايا تكوينه فإذا صلحت صلح المجتمع وعم الخير وسادت الفضيلة واذا فسدت فسد المجتمع وعم الشر وطغت الرذيلة، ولهذا قال سبحانه وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾^(١) فصار خراب الطاقة الروحية لا تقتصر على الفرد واسرته وانما تشمل المجتمع بل الأمة ايضاً، وأم الطفل اولى الناس به حناناً وشفقةً وتربيةً وتوجيهاً وتنظيفاً.

حكمة تشريع الطلاق :

الطلاق هو الغاء ارادي لميثاق الزواج وفق ما قرره الشرع. والزواج ميثاق لا يشبه أي ميثاق آخر من حيث طبيعة المحل، والحقوق والالتزامات المترتبة عليه، ومن حيث الغاية المتوخاة من انشائه.

فحلل ميثاق الزواج ليس حقاً مالياً مادياً، وانما هو حل تمتع كل من الزوجين بالآخر. والآثار المترتبة عليه ليست حقوقاً مادية، وانما هي رحمة ومودة، وسكينة ووثام وانسجام، وحب متبادل، وشركة في السراء والضراء...، والغاية المقصودة من انشائه ليست كسب ربح مالي او درء خسارة مادية، وانما هي التناسل والتوالد والمساهمة في استمرار حياة بني الانسان بما يتفق وكرامته وسيادته في هذا الكون اللامتناهي.

ولكن على الرغم من هذه الاهمية والخطورة للزواج فانه قد لا يعطى بنجاح. وقد قيل قديماً:

ليس كل ما يتمنى المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن

فقد يخون البصر ويخدع الشعور في اختيار شريك الحياة، فالاقتران قد يبني على اختيار خاطئ، أو غير سليم، فتكشف الأيام اثناء الحياة الزوجية لكل منهما ما لا يرتضيه الآخر من طباع وخلق بعد تيسر الفرص لأن يرى كلٌ صاحبه على حقيقته دون خداع او تظاهر. أو قد يطرأ بعد الزواج أمر خارج عن ارادتهما فيكدرُ صفة الحياة الزوجية. أو قد يحدث الشقاق والتنافر بتدخل الأهل والأقارب والأصدقاء باسم المصلحة او النصح فينقلب أساس كيانهما الى معول هدام فتقلب القلوب، ويتحول الحب الى البغض، والوثام الى الشقاق، والمودة الى القسوة، والسكينة الى الفوضى.. او قد تتسرب الشكوك من مسامات متنوعة

(١) سورة التحريم: الآية ٦.

فتزِيل الثقة بينهما، وتجدد الأوهام فتمنحها زوراً وبهتاناً معالم الحقائق، فيتحول كل شيء في تفكيرهما إلى عكسه، فيفقدان الصواب في كل صغيرة وكبيرة.

وبعد هذا وذاك ليس من الحكمة إرغام طرف على قبول استمرار هذا الكيان الزوجي الهزيل الهش الذي يزيد يوماً بعد يوم من تفاقم الشر واستفحال الأمر والذي قد يؤدي بهما أو بأحدهما إلى سلوك إجرامي، أو انحراف خلقي، أو أية ظاهرة صحية أو اجتماعية أخرى تعرض حياتهما للخطر.

لهذا، بل لأكثر من هذا أصبح الطلاق أمراً ضرورياً لجأت إليه الأمم قديماً وحديثاً، وأقرته الشرائع السماوية، وأخذت به القوانين الوضعية إلا ما شذ منها.

والاسلام يحكم كونه ديناً فطرياً من الطبيعي أن يقر هذا النظام بتشريع يحقق مصلحة الأسرة والأمة، بشكل يكون بعيداً عن التعسف. فهو لم يسمح للرجل أن يعتبر المرأة سلعة تباع وتشترى، بل رفع مكانتها، وأقر لها حقوقها الطبيعية التي كانت محرومة من أكثرها. ووضع للطلاق أركاناً وشروطاً، وحدد له حدوداً، وفرض على إرادة الزوج قيوداً بحيث لن يتمكن من أن يعتبره عملاً كيفياً يقدم عليه متى شاء، ولأي سبب أراد.

وبذلك قد أخذ مسلكاً وسطاً بين الإفراط والتفريط المتمثلين في نظام طلاق الكاثوليك والبروتستانت من المسيحيين، ونظام طلاق الريانيين من الموسويين. واعتبره دواءً مركزاً يتعاطاه المرضى في بعض الأحيان، فإن احسنوا استعماله أدى إلى نتيجة حسنة، وإن أساءوا الاستعمال - كما هو الوضع السائد المؤسف في العالم الإسلامي اليوم - جلب الفوضى والويل والمآسي على الفرد والمجتمع.

حكمة سلطة الزوج في الطلاق :

قد يتصور البعض أن أفراد الرجل بحق الطلاق كثيراً ما يتحكم فيه، ولو كان للمرأة فيه رأي أو كان بإشراف من المحكمة لكان بعيداً عن مجالات التعسف.

ومن هنا يتساءل المرء إذا كان الأمر كذلك فلماذا اختص الرجل بهذا الحق في الاسلام على الرغم من شجبه لكل حكم فيه ضرر وتعسف؟

وتوضيح هذه الحقيقة يحتاج إلى مناقشة الشقوق المتصورة في هذا الموضوع. ومن البدهي أن الاحتمالات العقلية خمسة:

١. أما أن يكون الطلاق بيد المرأة وحدها.

٢. أو بيد الرجل وحده.
٣. أو أن يتم باتفاق الطرفين.
٤. أو أن يكون عن طريق المحكمة.
٥. أو أن يكون بيد الرجل وتعطى المرأة فرصاً للطلاق.

١- لا يستقيم الشق الأول لاسباب كثيرة منها :

ان الطلاق والزواج نظامان بنيا في المجتمعات الأولى على عادات الفطرة: فالذكر يطلب الانثى، ولا تطلبه هي، والرجل يخطب المرأة وهي لا تخطب، والرأي في الترك فطرياً يكون لمن له الرأي في الطلب. وعلى هذه العادة الفطرية جرى الاسلام فلم يمنح هذا الحق للمرأة وحدها. الطلاق تصرف تترتب عليه تبعات مالية- فيلزم الزوج بدفع المهر الكامل الى زوجته، ويتسديد نفقات العدة والاولاد وأجور الحضانة بالاضافة الى نفقات الزواج الجديد أن أراد ذلك.

فليس من العدل والأنصاف ان يلزم شخص بما يترتب على عمل الغير وتكون التزاماته حقوقاً لهذا الغير. ثم ان هذه التبعات المالية تحمل الزوج على التروي وضبط النفس وتدبر الأمر قبل الإقدام على الطلاق وتجعله يحرص على بقاء الزوجية ما لم تكن هناك ضرورة ملحة.

ان المرأة بحكم خلقتها الطبيعية اكثر انفعالاً واندفاعاً من الرجل بالعوارض والظروف التي تواجهها في حياتها، فلو منحت وحدها حق الطلاق لأساءت التصرف به غالباً، لأنها قد لا تبالي كثيراً بالنتائج وهي في ثورتها وغضبها.

وقد أثبتت التجارب التي مرت بها بعض الامم القديمة أن منح المرأة حق الطلاق كان عاملاً فعالاً في كثرة حوادث الطلاق، كما كان كذلك عند الرومان في العهد الكلاسيكي، وعند بعض قبائل العرب في الجاهلية.

٢- بيد الرجل وحده :

قد تطرأ على الحياة الزوجية عوارض اضطرارية او اختيارية تضر بمصلحة الزوجة اذا استمرت الحالة، كغياب زوجها او الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية اكثر من ثلاث سنوات او كإصابته بمرض معدٍ لا يرجى شفاؤه او كامتناعه عن الإنفاق عليها او كسوء معاملته معها... فلو جردت المرأة من حق الطلاق ومنح للرجل وحده في هذه المجالات لاصبحت ضحية هذه الحوادث.

لذا منحها الاسلام في هذه الحالات سلطة طلب الطلاق من القضاء حفظاً لمصلحتها بالتطبيق، ولمصلحة زوجها بتدخل المحكمة.

٣- بيد الرجل والمرأة معاً :

الاسلام يقر الطلاق باتفاق الزوجين كما في صورة الخلع اذا كان بعيداً عن التعسف، الا ان تحقق توافق الطرفين على الطلاق في جميع المجالات يكاد ان يكون مستحيلاً اذ كثيراً ما يعاند أحدهما بقصد الإضرار بالآخر.

٤- التطبيق من المحكمة :

هذه الطريقة متبعة في الشريعتين (الموسوية والمسيحية) وفي كثير من القوانين الوضعية فلا يجوز الطلاق فيها الا امام المحكمة المختصة بإشراف منها. اما الاسلام فانه لم يقر ذلك لمساوي كثيرة منها : فضع الأسرار الزوجية أمام المحكمة وحامي الطرفين. وقد تكون هذه الأسرار مخزية تسيء الى سمعة العائلة، وتحطم مستقبل الزوجة. لنتصور أن رجلاً اشتبه في سلوك زوجته، وأراد ان يطلقها بإشراف من المحكمة فكم تكون فضائح هذا العمل؟ وكم يكون تأثير انتشاره على سمعة الزوجين والأقارب؟ ثم ان دوافع الطلاق قد تكون أموراً باطنية كالكرهية لا يمكن الاستدلال عليها بالبينات والأمارات، ولا يعرف الا صاحبها ويكون بذلك خارجاً عن نطاق سلطة المحكمة.

٥- بيد الرجل واعطاء المرأة فرصاً للطلاق عند الحاجة :

اقر الاسلام هذه الطريقة الأخيرة السليمة فاعتبر الطلاق حقاً طبيعياً للرجل لأنه ينسجم مع التزاماته نحو زوجته وأولاده وبيته.

فما دام الرجل هو الذي يلزم بدفع المهر وتسديد النفقات فمن حقه ان يكون بيده انهاء رابطة الزوجية عملاً بقاعدة: ((الغنم بالغرم)) ولأنه غالباً اضبط اعصاباً وأكثر تقديراً لنتائج الطلاق في سريعات الغضب والثوران فلا يستخدم هذا الحق الا بعد اليأس من نجاح سعاده الزوجية.

ولم ينسَ الاسلام حق الزوجة في هذا الامر الخطير الذي يقرر مصير الزوجين بل اعطاها حق طلب الطلاق من المحكمة المختصة كما سبق عند حدوث ما يضر بمصلحتها من الناحية المعاشية، او الصحية، او الجنسية.

ولها أيضاً حق التطليق عن طريق التفويض سواء امتنحت هذا الحق في عقد الزواج كما قال به بعض الفقهاء ام بعده أثناء قيام الحالة الزوجية.
والاسلام اذا منح الزوج حق الطلاق فانه لم يتركه حراً في إرادته يتصرف بهذا الحق حسب أهوانه، بل حده له حدوداً ووضح له إجراءات شكلية يجب عليه اتباعها، ومنها الخطوات التي بينها القرآن الكريم.

حكمة التدرج في إنهاء علاقة الزوجية :

حرصاً على استمرارية الحياة الزوجية، وعدم تحطيم مؤسسة الاسرة على رؤوس من فيها من الكبار والصغار ممن لا ذنب لهم، وتشجيعاً على عدم الاستسلام لبوادر النشوز والكراهية والخلاف والشقاق... بالتسرع في فصم حبل رباط الزوجية، شرع سبحانه وتعالى في دستوره الأخير (القرآن) خطوات بطيئة لانهاء علاقة الزوجية، وامر باتباعها بصورة تدريجية عليها ان تؤدي الى اعادة صفاة كدرت، ومودة هدرت حتى تستقيم الحياة الزوجية وتستقر فتستمر. فالخطوات كما حددها القرآن الكريم هي الثماني الآتية:

الخطوة الاولى - الموعظة (فعظوهن)

امر القرآن الزوج في حالة نشوز زوجته: ان يبادر الى طريقة النصح، والارشاد، والتوجيه والتنبيه على الاخطاء، بدلاً من اللجوء الى الطلاق فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾^(١). هذه الطريقة هي اول واجبات رب الأسرة لاصلاح كل ما يتعرض للفساد، لانه عمل تهذيبي مطلوب لأهل الأسرة بأسرها. يقول سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾^(٢). والوعظ مقصود بالذات هنا لهدف معين هو معالجة بوادر نشوز الزوجة قبل أن يستفعل الأمر فتترتب عليه سلبيات. لكن الزوجة قد تظفي بجمالها، أو مالها، أو حسبها، أو غير ذلك كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِنْ

(١) ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَأَمْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ سورة النساء: الآية ٣٤.

(٢) سورة التحريم: الآية ٦.

الْإِنْسَانَ لَيْطْفَى أَنْ رَأَاهُ اسْتَعْتَفَى^(١). فهي قد لا تتأثر بالموعظة الحسنة فعندئذ على الزوج ان يغير الاسلوب باتخاذ الخطوة التالية.

الخطوة الثانية - الهجر في المضاجع (فاهجروهن في المضاجع)

المضجع موضع الاغراء، وهجره اسلوب نفسي يتخذه الزوج لتبنيه زوجته على انها سوف تلاقى مصير الحرمان من مضجعها الذي يمثل قمة العلاقة الزوجية في المودة والرحمة والسكينة، كما يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْتَكِرُونَ^(٢)﴾.

لكن التربية الأخلاقية الإسلامية تأمر الزوج بأن يلتزم بما يلي:

١. ألا يكون الهجر الا في مكان خلوة الزوجين.
 ٢. ألا يهجرها أمام الأطفال حتى لا يؤثر ذلك على سلوكهم ويسورث في نفوسهم الشر والفساد.
 ٣. ألا يكون هجراً أمام الغرباء يذل الزوجة، ويقلل من شأنها، أو يستثير كرامتها فتزداد نشوزاً، لأن المقصود علاج النشوز، لا اذلال الزوجة، ولا افساد الاطفال.
- وإذا فشلت هذه الطريقة لما تحمله الزوجة من النفسية الشريرة فعلى الزوج أن يلجأ الى أسلوب آخر يتناسب مع هذه النفسية، وهو الخطوة التالية..

الخطوة الثالثة - الضرب (فاضربوهن)

كما ان لأي داء دواءً خاصاً فان لعلاج كل تمرد أسلوباً متميزاً يتلاءم مع حجم العصيان. وانما امر الله بالضرب لأن الزوج امام ثلاث خيارات لا رابع لها: أما اللجوء الى القضاء ففيه فضح اسرار العائلة. وأما الطلاق ففيه تفكيك الاسرة. واما ضرب غير مبرح (لا يؤذي ولا يؤلم ولا يجرح)، فالضرب هو الاصوب.

وقد يزعم البعض ان اسلوب الضرب ليس اختياراً حكيماً. فاقول لهم: اجل، الضرب بمفهومهم السقيم ليس من الحكمة. ولكن هذه الطريقة ليست معركة بين الرجل والمرأة يراد لها بهذا الأسلوب تحطيم رأس المرأة حين تنتهم بالنشوز، ان هذا قطعاً ليس من الاسلام، انما

(١) سورة العلق: الآية ٦-٧.

(٢) سورة مريم: الآية ٢١.

هو تقاليد في بعض الازمان نشأت مع هوان الانسان. فامر الاسلام يختلف في الشكل والصورة، وفي الهدف والغاية.

فالضرب كالطلاق بغيض لكنه اهن الشرين، وقد اكد ذلك الرسول (ﷺ) في كثير من اقواله منها: (لَا يَجْلُدُ أَحَدُكُمْ امْرَأَتَهُ جَلْدَ الْعَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ الْيَوْمِ)^(١). وقال عن الذين يضربون نساءهم: (ولا تجدون أولئك خياركم)^(٢). وقال: (ولا يضرب إلا شراركم)^(٣).

وقد فهم السلف الصالح هذه الحقيقة. فالقاضي شريح الذي عينه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قاضياً على البصرة ومارس القضاء (٦٣) سنة: كان عندما يشور غضبه ويتأثر من زوجته (زينب) يأخذ سواكه الذي يسمح به اسنانه عند الصلاة ويشير به اليها، مهدداً به اياها قائلاً:

رأيت رجالاً يضربون نساءهم فشلت يميني حين أضرب زينبا

أذن الضرب الذي أمر به القرآن غير الضرب الذي يفهمه الجهلة.

واستصحاب الهدف لهذه الاجراءات يأبى أن يكون الضرب تعذيباً للانتقام والتشفي، ويمنع أن يكون اهانة وتذليلاً وتحقيراً للزوجة، ويرفض أن يكون للقسر والارغام على معيشة لا ترضاها^(٤).

تلك الخطوات الثلاث تتبع اذا كان النشوز من الزوجة، أما اذا كان من الزوج فالقرآن يأمر باتباع الخطوة التالية.

الخطوة الرابعة - الصلح (والصلح خير)

وجّه القرآن الزوجين الى التصالح والتفارض والتفاهم كلما بدت ظواهر نشوز الزوج، فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصَلِّحَا بَيْنَهُمَا صَلْحًا وَإِلْحَاقًا خَيْرًا﴾^(٥).

(١) ينظر: فتح الباري بشرح صحيح الامام ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري - للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٢-٨٥٢هـ) - باب ما يكره من ضرب النساء وقوله تعالى: (واضربوهن) أي ضرباً غير مبرح: ٣٠٢/٩.

(٢) نيل الاوطار للشوكاني: ٢٣٨/٦.

(٣) الطبقات الكبرى: ١٤٨/٧.

(٤) ينظر: في ظلال القرآن - سيد قطب: ٦٤/٥.

(٥) سورة النساء: الآية ١٢٨.

هذه خير طريقة للتنظيم الاجتماعي في محيط الأسرة حين يخشى ظاهرة النشوز، والاعراض من قبل الزوج، تهدد مركز المرأة وكرامتها، وأمن الأسرة واستقرارها.
قبل أن يصل الأمر الى الطلاق الذي هو ابغض الحلال الى الله، او ترك الزوجة تعيش بين حالتي البقاء والطلاق.

وقد شجع القرآن الزوج على التفاهم وقبول الصلح الذي هو خير له ولزوجته وأولاده لأنه قد يكون مخطناً في كراهة زوجته فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيجعلَ اللهُ فِيهِ خَيْراً كَثِيراً﴾^(١).
تلك الخطوات الأربع تتبع حين يكون الطرف المقصر من الزوجين معلوماً، أما في حالة شقاق يتهم كل منهما بالتقصير والتسبب فيه فان القرآن يأمر بتدخل جهة ثالثة من الأهل والأقارب لإصلاح ذات البين عن طريق التحكيم.

الخطوة الخامسة- التحكيم (فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا)

حين ظهور بوادر الشقاق والخلاف بين الزوجين، على أسرتهما أو ولي الأمر أو القاضي أو أية جماعة إسلامية: التدخل بتقديم العون والمساعدة لرفع ضرر الشقاق بالاسلوب الذي أمر به القرآن في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢). وتنفيذ هذا الأمر الإلهي لدراسة شقاق الزوجين يتطلب توفر ما يلي:

- أ. أن يُبعث حكم من أهلها ترتضيه، وحكم من أهله يرتضيه.
- ب. ان يكون الحكمان عادلين خبيرين بشؤون العائلة ومشاكلها.
- ج. أن يكونا من اقارب الزوجين ان امكن. فان لم يكن لهما أهل، او كان ولم يكن فيهم من يصلح لذلك لعدم الخبرة أو العدالة أو غير ذلك... فيستحب ان يكونا جارين^(٣).

(١) سورة النساء: الآية ١٩.

(٢) سورة النساء: الآية ١٩.

(٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي (أبي بكر محمد بن عبدالله) - تحقيق علي محمد البجاوي -

وحكمة اشتراط كون الحكمين من الأهل هي سعة اطلاعهما على مشاكل الزوجين، وحرصهما على سمعة الأسرتين، ووفرة شفقتهما على الأولاد، وتوقع نجاح مهمتهما غالباً.

- د. ان يكونا محايدين تكون غايتهما هي الإصلاح دون تمييز وتفريق وانحياز.
- هـ. ان يجتمع الحكمان مع الزوجين في جوارٍ من الهدوء بعيداً عن الانفعالات النفسية، والترسبات الشعورية، والملابسات المعيشية، وغيرها من الأسباب المرجحة لتكدير صفة الحياة الزوجية.
- و. ان يرفعا تقريراً صادقاً أميناً نزيهاً متضمناً للأسباب الحقيقية لخلاف وشقاق الزوجين، محددتين فيه الجهة المقصرة منهما.
- وإذا فشلت هذه الخطوات الست فأنذ يتضح أن هناك ما لا يدع الحياة الزوجية تستقيم وتستقر، ففي هذه الحالة من الحكمة الخاضوع للواقع المر، للطلاق البغيض على كره من الاسلام فان الطلاق أبغض الحلال الى الله.

الخطوة السادسة - الطلاق للمرة الأولى

عند قيام الضرورة الملحة يسمح الاسلام باللجوء الى الطلاق الذي حدد بثلاث مرات في قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(١)، أي الطلاق الذي يجوز بعده استئناف الحياة الزوجية بالرجعة في الطلاق الرجعي ويعقد ومهر جديدين في الطلاق البائن (مرتان). ففي حالتي الرجعة والعقد الجديد ليس لوليها الاعتراض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾^(٢).

وقد ذهب كثير من الفقهاء والمفسرين الى ان المقصود هو ان الطلاق الرجعي مرتان فبعد كل مرة ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ﴾ ارجاع الزوجة بدون عقد، ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ ترك المطلقة دون الرجعة لتبين بانقضاء العدة.

ومع تقديري العظيم لمكانة هؤلاء العلماء الكرام فان كلامهم هذا يخالف لظاهر النص المذكور للأسباب الآتية:

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٢.

١. لفظ (تسريح) في اصطلاح القرآن الكريم لا يعني سوى الطلاق بدليل ما ورد في سورة الأحزاب الآية (٢٨): ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأزْوَاجِكِ إِن كُنْتُنَّ تُرِيدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَرِزْقَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتِعْكُنَّ وَأَسْرِحْكُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾. والآية (٤٩): ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ مِمَّنْ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ حِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَّوهُنَّ وَسَرَحوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً﴾.

ولا يتصور أن يفسر السراح في هذين النصين بالترك حتى تنقضي العدة، وبصورة خاصة في النص الثاني الطلاق بائن لأنه قبل الدخول. ومن الواضح أن القرآن يفسر بعضه بعضاً.

٢. استقر رأي جمهور فقهاء المسلمين على أن الطلاق والسراح والفرق ومشتقاتها من الصيغ الصريحة للطلاق.

٣. التسريح عمل ايجابي صادر من الانسان بارادته المنفردة، والترك عمل سلبي فلا يجوز ان يفسر الأول بالثاني

٤. فإذا كان المقصود من (الطَّلَاقُ مَرْكَانٍ) هو الطلاق الرجعي فأين حكم البائن؟ وما الحكم اذا كان الطلاق الأول قبل الدخول؟.

٥. يقول القرطبي: قال أبو عمر: واجمع العلماء على أن قوله تعالى: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين^(١)، وإياها عنى بقوله تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾. ويقول أيضاً: وعن أبي رزين قال جاء رجل الى النبي (ﷺ) فقال: يا رسول الله أرأيت قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرْكَانٍ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ فأين الثالثة؟ فقال رسول الله (ﷺ): ﴿فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

وجاء ما يزيد ذلك أيضاً في أحكام القرآن للجصاص^(٣). وأحكام القرآن لابن العربي^(٤).

(١) أحكام القرآن - لأبي عبدالله محمد بن محمد بن احمد الانصاري القرطبي - الطبعة الثالثة: ١٢٧/٣.

(٢) عمدة القارئ بشرح صحيح البخاري: ٢٣٤/٢٠.

(٣) أحكام القرآن - للامام ابو بكر احمد بن علي الرازي الجصاص - تحقيق محمد صادق قمحاوي - نشر دار المصنف - القاهرة: ٨١/٢.

(٤) المرجع السابق: ١٩١/١.

إذن قوله تعالى: (أو تصريحاً باحسان)، حقيقة في التظليل الثالث ولا توجد قرينة تصرفه عن هذا المعنى الحقيقي. وان قوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ﴾ بيان للحكم الذي يترتب على الطلقة الثالثة دون ذاتها. وهذا الحكم هو أنها لا تحل للزوج الأول حتى تتزوج آخر يدخل بها دخولاً شرعياً فإذا افترقا بموت أو طلاق أو تفريق قضائي وانتهت عدتها فعندئذ يجوز أن يتزوجها الزوج الأول ان رغبا في ذلك.

التزامات المطلق حين الطلاق :

إذا سمح الإسلام للزوج باللجوء الى الطلاق كعلاج أخير فإنه لم يدعه ان يتصرف في هذا الحق متى وكيف يشاء، بل ألزمه بالتقيد بما يلي:

أولاً - التفريق بين الطلقات الثلاث وتوزيعها على ثلاث مرات

وهذا ما ينص عليه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرْكَانٌ فَإِنْ سَأَلْتَهُمَا أَنْ يَتَرَكَهُمَا أَوْ كَتَبَ لِيُخْرَجَ إِحْسَانًا﴾. يقول الجصاص: (قال: (الطلاق مرتان) وذلك يقتضي التفريق لا محالة لأنه لو طلق اثنتين معاً لما جاز أن يقال طلقها مرتين، وكذلك لو دفع رجل درهمين لم يميز أن يقال أعطاه مرتين حتى يفرق الدفع فيحنئذ يطلق عليه)^(١). ويقول أيضاً: (فان معناه الأمر).

ثانياً - التوقيت

على الزوج ان يتقيد في طلاقه بالوقت المحدد له في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٢). خاطب نبيه في هذه الآية لاثارة الاهتمام وتصوير الجديدة.

وقت عدتهن حددته السنة النبوية بما عدا الأوقات الآتية:

- أ. وقت الحيض: فلا يجوز طلاق الزوجة اذا كانت حائضاً.
- ب. وقت النفاس: ولا يجوز الطلاق اذا كانت نفساء.
- ج. وقت طهر عاشرها فيه: فلا يجوز الطلاق فيه لاحتمال تكوّن الحمل^(٣).

(١) احكام القرآن للجصاص المرجع السابق: ٧٣/٢، ٧٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

ثالثاً - عدم اخراجهن من بيت الزوجية

وذلك اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها، ويؤمن لها ما تحتاجه ما دامت في العدة من مطعم وملبس ومشرب ومسكن.

وذلك لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَأَخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَأَن يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَأَ تَذْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً^(١)، وفي الأمر بتقوى الله قبل الأمر بعدم اخراجهن تحذير موجه الى الأزواج، وكذلك في (وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ). ثم تعبير (من بُيُوتِهِنَّ) لتوكيد حقهن في الاقامة بها مدة العدة. وفي الفقرة الأخيرة (لَأَ تَذْرِي لَعَلَّ اللَّهُ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً) تلميح لعدم اخراجهن وذلك لاتاحة الفرصة للرجعة، واستئناف عواطف الحب والمودة والوئام بالتفكير في نتائج الافتراق وذكريات الحياة المشتركة حيث تكون الزوجة بعيدة بحكم الطلاق قريبة من العين. وخلال فترة العدة له الحق أن يراجعها بدون عقد جديد بالفعل والقول عند بعض الفقهاء، وبالقول فقط (كراجعتك) عند الآخرين. والفعل كالمعاشرة مع نية الارجاع. واذا انتهت العدة لا يحق له اعادةها الا بعقد جديد.

رابعاً - الاشهاد على الطلاق والرجعة

فعلى الزوج ان يطلق بحضور شاهدين وان يراجع زوجته أمام شاهدين حتى يكون بعيداً عن مواضع التهم. والاشهاد في هاتين الحالتين نصَّ عليه القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنْكُمْ^(٢)، والأمر

(١) لمزيد من التفصيل ينظر: فتح الباري بشرح صحيح البخاري المرجع السابق - كتاب الطلاق - باب قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾: ٣٤٥/٩. وينظر: زاد المعاد في هدى خير العباد محمد خاتم النبيين وأمام المرسلين - للإمام العلامة ابن قيم الجوزية: ٤٣/٤ وما بعدها تحت عنوان (حكم رسول الله ﷺ) في تحريم طلاق الحائض والنفساء والموطوءة في طهرها وتحريم ايقاع الثلاث جملة). والمدونة الكبرى في الفقه المالكي: ١٠٤/٥. والمحلّى في الفقه الظاهري: ١٦٤/١٠. ونيل الاوطار للشوكاني: ٢٢٦/٦.

(٢) سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

بمضور شاهدين عادلين للوجوب لأن الوجوب هو مقتضى أمر الله ما لم يقم دليل على خلاف ذلك ولا دليل.

خامساً - عدم إكراه الزوجة

على أن ترد له شيئاً من الصداق، أو نفقة أنفقها أثناء الحياة الزوجية في مقابل تسريح الزوجة إذا لم تصلح حياته معها. لكن إذا دفعت شيئاً من ذلك برضاها للزوج مقابل الطلاق لأنها تكرهه وتريد التخلص منه مهما كلف الثمن فلا بأس في ذلك. ويسمى هذا الطلاق في اصطلاح الفقهاء بـ(الخلع).

قال سبحانه وتعالى بعد قوله: ﴿الطَّلَاقُ مَرْكَانٌ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَصْرِيحٍ بِإِحْسَانٍ﴾: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾^(١). فهذا النص يدل على مدى حرص الاسلام على حماية المرأة من الظلم الذي قد تتعرض له حين الطلاق.

وإذا استأنفا الحياة الزوجية بعد الطلاق الأول ثم رجع الخلاف والشقاق وسوء التفاهم فعلى الزوج أن يتبع الخطوات الخمس التي سبقت الطلاق الأول بنفس الترتيب. وإذا فشلت المحاولات يجوز للزوج التطليق مرة ثانية.

الخطوة السابعة - التطليق مرة ثانية

على الزوج في هذه المرة ان يراعي جميع القيود التي فرضت على ارادته في الطلاق الأول من تفريق وتوقيت واشهاد وعدم اخراج الزوجة اذا كان الطلاق رجعياً حتى تنقضي عدتها. وإذا عادا الى حياتهما الزوجية بعد الطلاق الثاني: اما بالرجعة عندما يكون الطلاق رجعياً، أو بعقد جديد حين يكون بائناً ثم رجعاً الى نفس المأساة فعلى الزوج أيضاً اتباع الخطوات الخمس الأولى، فإذا لم تجد نفعاً فله اللجوء الى الطلقة الثالثة والأخيرة.

^(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩. بخصوص وجوب الاشهاد راجع التفسير الكبير للإمام فخر الرازي:

المرحلة الثامنة - التطليق مرة ثالثة

فإذا تم استيفاء الطلقات الثلاث تترتب عليه الأحكام الآتية :

- ١- عدم جواز ابقاء الزوجة في بيت الزوجية لأنها أصبحت بائنة وعمرمة.
- ٢- عدم جواز إعادة الزوجة لا بالرجعة ولا بعقد جديد للبينونة الكبرى.
- ٣- للزوجة بعد انتهاء عدتها أن تختار زوجاً آخر شريكاً لحياتها الزوجية.
- ٤- يجوز لها الرجوع الى الزوج الأول بالشروط الآتية:
 - أ- أن تتزوج زوجاً آخر زوجاً شرعياً طبيعياً.
 - ب- أن يدخل بها الزوج الثاني دخولاً شرعياً.
 - ج- أن يحصل الافتراق بالموت أو الطلاق أو التفريق القضائي.
 - د- أن تنتهي عدتها من هذا الافتراق.

فإذا توافرت هذه الشروط يجوز للزوج الأول أن يتزوجها اذا رغبا في ذلك لأن كلا منهما مرٌّ بالتجربة العملية فيتوقع نجاح الزواج بعد هذه التجربة.

حكمة هذا الاجراء :

- ١- ان الطلقة الثالثة تعتبر نتيجة حتمية لاستفحال الخصومة بين الزوجين. وفسح المجال لهما من الشارع الحكيم أكثر من ذلك (طلاق فامسك ففراق فعودة فسراح) القرار للعبث واستمرار لتعاسة لا نهاية لها.
- ٢- تعليق جواز العودة -بعد الطلقة الثالثة- بالتزوج من زوج ثانٍ قيد آخر أضافه الشارع الحكيم الى القيود الأخرى على الارادة في الطلاق تضييقاً لدائرته.
- ٣- ان تجربة الزوجة مع الزوج الجديد قد توضح أمامها كل حقيقة فتميز صوابها من خطئها بعد مقارنتها بين الحياتين مع الزوجين، وقل مثل ذلك بالنسبة الى الزوج أيضاً.

وفي ختام هذا المبحث أعود فأقول للقراء الكرام تلك هي المبادئ العامة في إجراءات الطلاق أقرها القرآن الكريم بوضوح وهي حكيمة وسليمة لا تسمح للزوج أن يتسرع الى رباط الزوجية فيفصمه لأول وهلة ولأتفه الاسباب. ولا يدع هذا الرباط المقدس الروحي يفلت

الا بعد المحاولة واليأس، وأنه يهتف بالرجال: ﴿وَهَاسِرُونَ بِالْمَعْرُوفِ لَئِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَمَسَى أَنْ تَكْرَهُنَّ هَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾^(١).

ولكن شتان بين ما يأمر به القرآن الكريم وبين ما يعمله أكثر المسلمين في العالم الإسلامي.

وأقول بمرارة وكلكم معي: لقد تحول هذا الدستور العظيم الخالد من التطبيق على الأحياء الى أغنية المقابر يترنم ويتغنى به للأموات!!!
وجدير بالذكر ان كل طلاق لم تراعى فيه الخطوات المذكورة يعدُّ طلاقاً تعسفياً.

حكمة تحريم التحليل :

لهذا الموضوع صلة وثيقة مع ما سبق من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق الثالثة، وتحريم الزوجة، وعدم جواز الاستئناف إلا بعد أن تنكح زوجاً غيره. وذلك لأن التحليل: هو أن تتزوج المطلقة ثلاثاً رجلاً آخر بعد العدة بتواطئ مضمونه: أن يطلقها بعد معاشرتها مباشرة حتى تحمل للأول بعقد جديد.

وقد اختلف فقهاء المسلمين في حكم هذا الزواج كما يلي:

أ- قال أبو حنيفة، وصاحبه محمد: العقد صحيح مطلقاً سواء ذكر شرط التطليق في عقد الزواج أو قبله أو لم يذكر، لأن الشرط باطل وليس مبطلاً. بناء على أصلهم: (ان الشرط الفاسد لا يؤثر على صحة العقد المقترب به)).

أما بالنسبة لعلها للأول فقد روي عن أبي حنيفة روايتان إحداهما ترفض الحل على الرغم من صحة زواج التحليل^(٢). وقال محمد بعدم الحل لا لبطلان زواج التحليل، بل لأن الزواج عقد العمر فيقتضي الحل للأول اذا مات الثاني فبشرط التحليل يصير مستعجلاً للحل فيجازى بمنع مقصوده، كما في حرمان الوارث القاتل لمورثه من

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢٩.

(٢) ينظر: الميزان للأمام سيدي عبد الوهاب الشعراني ٩٩/٢ وفيه: ((قال أبو حنيفة: اذا تزوجها على أن يحلها لمطلقها ثلاثاً وبشرط انه اذا وطئها فهي طالق او فلا نكاح، انه يصح النكاح دون الشرط، وفي حلها للأول عنده روايتان)).

الميراث^(١).

ب- وأخذ الأمام مالك وفقهاؤه^(٢)، والأمام احمد وفقهاؤه^(٣)، والزيدية^(٤): باتجاه معاكس لما ذهب اليه أبو حنيفة من صحة الزواج مطلقاً فقالوا: بفساده مطلقاً سواء ذكر الشرط في العقد أو لا لأن العبرة بالنيات، والنية في زواج التحليل موجهة الى توقيتته، والى شرط التطبيق، ولأن الرسول ﷺ قال: (لعن الله المحلل والمحلل له) واللعن دليل التحريم والفساد.

ج- وذهب الشافعية^(٥)، وأبو يوسف من الحنفية^(٦)، والجعفرية^(٧)، والظاهرية^(٨): الى التفصيل فقالوا: اذا ذكر الشرط مع العقد يكون فاسداً، ولا تحمل الزوجة للأول بعد الفرقة لأنه شرط فاسد ومفسد.

أما اذا لم يذكر فالعقد صحيح يحقق غرض التحليل وان طلقها بعد المعاشرة، حيث لا تأثير للنيات على صحة وفساد التصرفات.

الترجيح :

الراجح من وجهة نظري هو رأي من قال بفساد عقد التحليل مطلقاً للأسباب الآتية:

(١) ينظر: شرح فتح القدير: ١٧٧/٣ وما بعدها، وشرح الهداية على العناية (هامش فتح القدير): ١٧٧/٣.

(٢) ينظر: شرح موطأ الإمام مالك (رحمه الله) للقاضي أبي الوليد سليمان الباجي: ٢٨٩/٣، وبداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام ابن رشد: ٤٨/٢، وشرح الخرشي (أبي عبدالله محمد الخرشي) على مختصر خليل لأبي ضياء سعدي خليل طبعة بولاق ١٣١٧هـ: ٢١٦/٣.

(٣) منتهى الأرادات للإمام تقي الدين محمد بن احمد الشهير بابن النجار: ١٨٠/٢.

(٤) لكن للزيدية تفصيل وتمييز بين الاقتران بالشرط صراحة ودونه فالأول باطل بخلاف الثاني. ينظر: المنتزح المختار للعلامة أبي الحسين عبد الله بن مفتاح: ٤٦١/٢.

(٥) يقول الشافعي (رحمه الله) في كتابه الأم (٨٠/٥): (لو نكحها ونيتها، ونيتها، او نية احدهما دون الاخر ان لا يمسكها الا قدر ما يصيبها فيحلها لزوجها ثبت النكاح).

(٦) ينظر: شرح فتح القدير، والجوهرية، والهداية، المراجع السابقة.

(٧) ينظر: شرائع الاسلام (٢٣/٢)، وفيه: (اما لو لم يصرح بالشرط في العقد، وكان ذلك في نيته، أو نية الزوجة، او الولي لم يفسد).

(٨) ينظر: معجم فقه ابن حزم الظاهري، ٢/ ٧٢٥. المحلى لابن حزم، ١٨٠/١٠ وفيه: (فلو رغب المطلق ثلاثاً الى ان يتزوجها ليحلها له فذلك جائز اذا تزوجها بغير شرط لذلك في نفس عقده لنكاحه اياها... فلو شرط في عقد نكاحها انه يطلقها اذا وطئها فهو عقد فاسد).

١- التحليل عادة جاهلية شجبتها الإسلام على لسان النبي ﷺ : (لعن الله المحلل والمحلل له)^(١).

٢- التحليل مخالف لظاهر القرآن الكريم من وجوه منها:

أ- فيه عزم على الزواج قبل انتهاء العدة بالتواطن. وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْرِضُوا عُدَّةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾^(٢).

ب- عقد وقتي ويكاد يكون الطلاق فيه أمراً حتماً في حين ان ما ورد في القرآن الكريم عقد دائمي وطلاق عتمل حيث قال تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(٣).

ولو صح التحليل لقال القرآن (وإذا طلقها) لأن كلمة (إن) تستعمل في أمر مشكوك فيه، ولفظة (إذا) تستعمل في الأمر المحقق.

ج- تشريع الزواج كان لمصلحة معلومة وغاية سامية فاستعماله في التحليل استعمال في غير حقيقته الشرعية وتلاعب بآيات الله وقد قال سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾^(٤).

٣- التحليل مخالف لسنة رسول الله ﷺ :

أ. ففي الترمذي والمسند من حديث ابن مسعود (رضي الله عنه) قال: (لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له). قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح. وفي المسند من حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) مرفوعاً (لعن الله المحلل والمحلل له)، وقال اسناده حسن. وفيه عن علي عن النبي ﷺ مثله^(٥).

ب. وفي سنن ابن ماجة من حديث عقبة بن عامر (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ: (الا اخبركم بالتيس المستعار) قالوا: بلى يا رسول الله، قال: (هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له). قال ابن القيم: (فهؤلاء الرواة من سادات الصحابة، وقد

(١) ينظر: الطلاق في الشريعة الاسلامية والقانون - للدكتور احمد الغندور: ص ٢٥ وما بعدها.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٣٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٣٠.

(٤) ينظر: فتاوى ابن تيمية: ٦/٢٣، واعلام الموقعين لابن قيم الجوزية: ٤٣/٢.

(٥) زاد المعاد لابن قيم الجوزية - المرجع السابق: ٦-٥/٤.

شهدوا بلعنة أصحاب التحليل وهم المحلل والمحلل له، وهذا ما أخبر به عن الله فهو خير صادق^(١).

ج. عن ابن عباس: سئل رسول الله (ﷺ) عن المحلل فقال: (لا، إلا نكاح رغبة لا نكاح دلسة ولا استهزاء بكتاب الله ثم تذوق العسيلة)^(٢).

٤- مخالف لأثر الصحابة:

وقال علي بن أبي طالب (عليه السلام): (لا ترجعوا إليه إلا بنكاح رغبة غير دلسة ولا استهزاء بكتاب الله)^(٣).

٥- مخالف لأراء التابعين:

قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج قال: قلت لعطاء: فطلق المحلل فراجعها زوجها. قال: يفرق بينهما. وقال بكر بن عبد الله المزني: (أولئك يسمون في الجاهلية التيس المستعار)^(٤).

٦- مخالف لأراء تابعي التابعين:

قال اسحاق: (لا يجل أن يسكها لأن المحلل لم تتم له عقدة النكاح)^(٥). وقال الامام مالك: (يفرق بينهما).

٧- عدم تحقق الحكمة المتصورة من قوله تعالى: (حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)

وهي أن تذوق عشرة الزوج الجديد فتعرف حق زوجها السابق اذا كانت هي الناشزة. وحتى يراها في عصمة غيره يعاشرها معاشرة الأزواج فيشير ذلك في نفسه بواعث الندم ان كان قد ظلمها بالطلاق. فان استأنفا عشرة جديدة من بعد ذلك راعى كل منهما حق صاحبه وعرف نعمة الله في عشرته فتدوم بينهما المودة. ولا تتحقق هذه الحكمة ما لم يكن الزواج الثاني زواج رغبة لا اصطناع فيه^(٦).

٨- زواج توقيت:

(١) اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية: ٢٨٥/١.

(٢) اغاثة اللهفان لابن قيم الجوزية: ٢٨٧/١.

(٣) المرجع السابق: ٢٨٩/١.

(٤) اعلام الموقعين: ٤٥/٣.

(٥) اغاثة اللهفان: ٢٩٢/١.

(٦) ينظر: الزواج والطلاق في الاسلام - للاستاذ زكي الدين شعبان: ص ١٠٧.

لأنه يتم على أساس أن المحلل إذا عاشرها يطلقها فوراً والزواج المؤقت باطل بالاتفاق.

٩- زواج بشرط:

فيشترط على المحلل أن يطلقها بعد معاشرتها حالاً.

١٠- زواج يتخلف فيه ركن الرضا:

لأن الزوجة لا تقبل ولا ترضى بأن يكون المحلل زوجاً لها بصورة دائمية.

١١- قول الشافعية والجمهور والظاهرية مخالف لقول الرسول (ﷺ):

(أَمَّا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَأَمَّا لِكُلِّ أَمْرٍ مَا نَوَى). لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدَّلُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَخَافُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾

قال ابن القيم: (ولا فرق عند أهل المدينة، وأهل الحديث وفقهائهم: بين اشتراط ذلك بالقول، أو بالتراطن والقصد فان القصد معتبر والاعمال بالنيات، والالفاظ لا تتراد لعينها، بل للدلالة على المعاني فتترتب عليها أحكامها)^(١). فإذا ظهرت المعاني والمقاصد فلا عبرة بالالفاظ لأنها وسائل وقد تحققت غاياتها^(٢).

حكمة العدة :

العدة هي تريض الزوجة التي فارقتها زوجها مدة حددها الشارع يحرم فيها زواجها من زوج آخر.

أسباب وجوب العدة :

أسباب وجوبها نوعان أحدهما لا ارادي وهو الوفاة والثاني إرادي وهو الفرقة بطلاق أو فسخ أو تفريق قضائي.

(١) ينظر: زاد المعاد - المرجع السابق: ٦/٤.

(٢) ينظر مؤلفنا: مدى سلطان الإرادة في الطلاق في شريعة السماء وقانون الأرض خلال أربعة آلاف

أولاً- عدة الفرقة بالوفاة :

زوجة المتوفى عنها زوجها اما حائل او حامل:

أ- عدة الحائل أربعة أشهر وعشرة أيام قال سبحانه وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَتَرَوْنَ أَزْوَاجاً يُتْرِكْنَ يَأْتِسِينَ بَأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾^(١).

ب- عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين من وضع الحمل وأربعة أشهر وعشرة أيام فأى من هذين الأجلين أطول تنتهي عدتها به فإذا وضعت الحمل ولم تنته مدة أربعة أشهر وعشرة أيام بعد تنتظر الى ان تنتهي هذه المدة وإذا انتهت ولم تضع الحمل تنتظر وضع الحمل والسر في كون عدة الحامل المتوفى عنها زوجها أبعد الأجلين هو الجمع في العمل والتطبيق بين الآيتين المتعارضتين ظاهراً آية ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ﴾ .. الآية وآية ﴿وَأُولَئِكَ الْأَحْمَالُ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(٢)، وهذا الجمع ممكن لأن النسبة المنطقية بينهما العموم والخصوص من وجه، فكل آية منهما عامة من وجه وخاصة من وجه اخر فالآية الاولى خاصة بالوفاة وعامة تشمل الحامل والحائل، والثانية خاصة بالحامل وعامة تشمل المتوفى عنها زوجها والمطلقة. والقاعدة الاصولية العامة تقضي بان كل دليلين متعارضين يمكن الجمع بينهما في العمل بهما معاً اذا كانت النسبة بينهما العموم والخصوص من وجه.

ثانياً- عدة الفرقة بغير الوفاة: تكون اما بالاقراء او الاشهر :

أ- العدة تكون بالقرء اذا كانت الزوجة التي فارقتها زوجها من ذوات الاقراء بان تكون لها عادة شهرية. والمرأة عادة تكون من ذوات الاقراء اذا كان عمرها يتراوح بين (١٥-٥٠) غالباً.

والقرء مشترك لفظي بين الحيض والطمهر، لذا حصل الخلاف بين الفقهاء في تحديد المعنى المراد منهما فقال البعض (الحنفية^(٣))، والحنابلة^(٤)، والاباضية^(٥)، والزيدية^(٦) المراد به

(١) سورة البقرة: الآية ٢٣٤.

(٢) سورة الطلاق: الآية ٤.

(٣) الهداية وشرح فتح القدير: ٣٠٨/٤.

(٤) المغني لابن قدامة: ٤٥١/٧.

الحيض، وقال البعض (الشافعية^(٣))، والمالكية^(٤))، والشيعية الامامية^(٥))، والظاهرية^(٦))، المراد به الطهر.

ولكل طرف من أصحاب هذين الاتجاهين أدلة يستند إليها ولا مجال لاستعراضها هنا، لكن الراجح عندي هو ان المراد بالقرء هو الحيض لقوة أدلة هذا الاتجاه ولأن الرسول (ﷺ) استعمل في أحاديثه القرء بمعنى الحيض ومنها: (دعي الصلاة أيام أقرائك).

ومن الواضح ان الحديث الشريف يان لمجمل القرآن كما قال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾^(٧).
ثمرة الخلاف :

يترتب على هذا الخلاف في تفسير القرء الاختلاف في الاحكام الاتية:

- ١- يجوز للزوج زواج اخت مطلقة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول لأن الطهر الذي طلقت فيه يعد قرءاً كاملاً.
- ٢- تستحق الزوجة المطلقة النفقة والسكنى في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن الحيضة التي طلقت فيها لا تعتبر قرءاً.
- ٣- للزوجة حق الرجعة في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأن العدة تنتهي بالدخول في الحيضة الثالثة باعتبار الجزء الذي طلقت فيه قرءاً كاملاً على الرأي الثاني.
- ٤- لها ان تتزوج في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني دون الأول.
- ٥- اذا كان الطلاق رجعياً يلحق بها الطلاق والخلع في الحيضة الثالثة على الرأي الأول دون الثاني لأنها لا تزال زوجة حكيمية وفي رأينا المتواضع ان المطلقة لا تطلق

(١) كتاب النكاح للجنائني: ص ٣١٢.

(٢) المنتزح المختار لأبي الحسن عبد الله بن مفتاح: ٤٧٨/٢.

(٣) مغني المحتاج - للشريبي: ٢٨٥/٣.

(٤) شرح الخرشي: ١٣٦/٤.

(٥) الروضة البهية واللمعة الدمشقية: ١٥٦/٢.

(٦) المحلى: ٢٥٧/١٠.

(٧) سورة النحل: الآية ٤٤.

واللزم تحصيل الحاصل وهو مستحيل بالاضافة الى مخالفته للقرآن (فطلقوهن لعدتهن) اي في وقت تبدأ العدة والمعتدة لاتعتد للسبب المذكور.

٦- يجوز زواج الحامسة في الحيضة الثالثة على الرأي الثاني اذا كانت المطلقة رابعة بأن يكون للزوج اربع زوجات ولكن لا يجوز ذلك على الرأي الأول لأن المطلقة لاتزال زوجة حكماً إذا كان الطلاق رجعياً.

٧- إذا مات أحدهما في الحيضة الثالثة وكان الطلاق رجعياً يرثه الآخر على الرأي الأول دون الثاني.

ب- العدة تكون بالأشهر اذا لم تكن الزوجة من ذوات الأقراء إما لصغر السن بان لم تدخل بعد سن البلوغ والعادة الشهرية او لكبر السن بأن دخلت سن اليأس وهي سن التوقف عن العادة الشهرية وإنجاب الأولاد. وهذا يختلف باختلاف النساء واختلاف البيئة وقد أنجبت قبل أشهر امرأة فرنسية ولدأ وكان عمرها ستين سنة حسب ما اخبرته وكالات الأنباء في الإذاعات العالمية، والمرأة غالباً تدخل سن اليأس إذا كان عمرها في حدود (٥٠) سنة فما فوق.

وقد لا تكون المرأة من ذوات الأقراء خلقة وقد تنقطع عاداتها بسبب الامراض فإذا انقطعت هذه العادة وهي في العدة تعتد بالأشهر ويرى أكثر الفقهاء ان عدتها عندئذ تسعة أشهر.

وللعدة حكم أهمها ما يأتي:

١- عدة الوفاة حداً على وفاة شريك حياتها ولكن الحداد لا يعني أن تلف الزوجة نفسها بعباءة وتحتفي عن أنظار الناس والاحتكاك بالغير كما هو المتعارف الآن، بل الواجب الشرعي هو التزامها بعدم التزوج قبل انتهاء العدة، وعليها ان لا تتزين بما كانت تتزين به في حياة زوجها، ولها الحق في الخروج من بيتها لقضاء حاجاتها او لدوامها اذا كانت موظفة، فما تجري عليه العادة في الحداد في الوقت الحاضر لا يقره الشرع الإسلامي.

أما حكمة تحديد المدة بأربعة أشهر وعشرة أيام اذا كانت الزوجة حائلاً فإنها لا يعلمها إلا الله وحده فالحكم تعبدي وعقل الانسان قاصر عن إدراك حكمته وكل حكم لا يدرك العقل حكمته وعلته يسمى حكماً تعبدياً فعلياً ان نضع له دون البحث عن حكمته، اما في الواقع فإن حكمته موجودة لأن الله لا يشرع حكماً عبثاً.

٢- عدة المطلقة الحامل بوضع الحمل حكمتها انشغال رحمها بمنين نسبه يعود الى شخص آخر.

٣- عدة غير الحامل من ذوات الاقراء تكون حكمتها معرفة براءة رحمها والتأكد من انها غير حامل من الزوج السابق استبعاداً عن اختلاط الانساب.

٤- حكمة العدة بثلاثة أشهر بالنسبة لغير ذوات الاقراء هي اعطاء الفرصة لتراجع الزوجين الى الحياة الزوجية بالرجعة اذا كان الطلاق رجعياً ويعقد جديد اذا كان بائناً وذلك لأن الزوج قد يندم على ما جنى على نفسه وعلى زوجته وأولاده ويرجو أن يعالج ما كان بينهما بالمسنى، وبناء على ذلك فإن هذه العدة هدنة للتروي والتفكير فيملك فيها الزوج أن يتفرد بإصلاح ما انفرد به من فساد بسبب الطلاق. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿لَمَّا كُنْتُمْ لَعَلَّ اللّٰهُ يُعَدِّثُ بِعَدِّ ذٰلِكَ اَمْراً﴾^(١)، وقال: ﴿وَيُعَوِّثُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ اِنْ اُرَادُوا اِصْلَاحًا﴾^(٢)، فالطلاق اذا كان رجعياً للزوج ان يراجع زوجته قبل انتهاء عدتها قال البعض له ذلك بارادته المنفردة ولا يشترط رضاها ولا رضا اولياتها لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّثُهُنَّ اَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذٰلِكَ﴾ بل يكفي ان يقول الزوج لها راجعتك الى عصمتي او نحو ذلك. شريطة ان يكون ذلك بحضور شاهدين لقوله تعالى: ﴿فَاصْبِرْ لَهُمْ صَبْرًا مَّعْرُوفًا اَوْ فَارِقُوهُمْ بِمَعْرُوفٍ وَاَشْهَدُوا ذٰلِكَ﴾^(٣)، فهذه الشهادة مطلوبة في إرجاع الزوجة بالإرادة المنفردة إذا كان الطلاق رجعياً ويلاحظ أن عدم اشتراط رضا الزوجة مخالف لنص قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنْسِكُوهُنَّ حُرّاً اَوْ لَتَمَتَّنَّ﴾، لأن هذه الآية تدل دلالة صريحة واضحة على أن إمسالك الزوجة المطلقة (إرجاعها) بدون رضاها غير صحيح. ويرى بعض الفقهاء (كالامامية)^(٤) ان حضور الشاهدين وقت الطلاق ركن من أركانه فلا يقع الطلاق بدون الشهود استناداً الى هذه الآية ونرى أنه لا يعتد بالطلاق من حيث الاثار الا ان يكون بحضور شاهدين حين الطلاق أو الاقرار به أمامهما أو أمام القضاء وذلك للجمع بين ظاهر هذه الآية وتلك الخلافات المذهبية. واذا كان الطلاق بائناً فيحق لهما استئناف حياة الزوجية بعقد

(١) سورة الطلاق: الآية ١.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٢٨.

(٣) سورة الطلاق: الآية ٢.

(٤) الروضة البهية واللمعة الدمشقية للشهيد السعيد زين الدين الجبلي العاملي: ١٤٧/٢.

جديد اذا لم يكن بائناً بينونة كبرى (بأن لم يكن للمرة الثالثة). والطلاق يكون رجعيًا اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

- أ. ان يكون بعد الدخول فكل طلاق قبل الدخول بائن.
- ب. ان لا يكون بعوض فكل طلاق بمقابل بائن.
- ج. ان لا يكون للمرة الثالثة. فالطلاق للمرة الثالثة يكون بائناً بينونة كبرى، واستئناف الحياة الزوجية بينهما بعد المرة الثالثة لا يكون إلا بعد رعاية الاجراءات التي سبق ذكرها في موضوع حصر مرات الطلاق في ثلاث.
- د. كل طلاق رجعي يتحول الى البائن بعد انتهاء العدة.

والمطلقة طلاقاً رجعيًا تعتبر زوجة حكماً حتى تنتهي عدتها فإذا عاشها اثناء العدة لا يكون هذا العمل جريمة ويكون النسب شرعياً فإذا مات احدهما يرثه الآخر وتجب على الزوج النفقة والسكنى حتى تنتهي عدتها، اما المطلقة طلاقاً بائناً بخلاف الطلاق الرجعي في كل ما ذكرنا غير أن فقهاء الحنفية يرون ان نفقتها واجبة على الزوج اثناء العدة كالطلاق الرجعي وهذا الرأي هو الراجح لأن الزوجة لا تزال محبوسة للزوج وكل من يحبس كائناً حياً عليه نفقته في مدة الحبس. فالزوجة لا تستطيع الزواج بسبب هذا الزوج حتى تنتهي عدتها. اما المطلقة الحامل فان نفقتها واجبة على الزوج وكذلك سكنها لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾^(١).

طلاق الفار وحكمة ميراث المطلقة :

طلاق الفار هو طلاق من زوج مريض مرض الموت فمن طلق زوجته في مرض موته يقع طلاقه باتفاق فقهاء المسلمين اذا كان متمتعاً بالادراك والوعي الكاملين وترثه زوجته رغم وقوع الطلاق وكونه بائناً بالشروط الآتية:

- ١- ان يكون الطلاق في مرض الموت.
- ٢- ان يموت في هذا المرض ولو بسبب آخر.
- ٣- ان يكون بعد الدخول خلافاً للأباضية^(٢).
- ٤- ان لا يكون الطلاق بسبب من الزوجة أو بطلبها.

(١) سورة الطلاق: الآية ٦.

(٢) في شرح النيل ١٧٦/٨: ((تراث وإن كان الطلاق قبل الدخول)).

٥- ان لا يوجد فيها مانع من موانع الميراث.

غير انهم اختلفوا في مدى سقوط هذا الحق كما يلي:

أ- قال الحنفية^(١) تراث اذا مات الزوج قبل انتهاء عدتها فاذا انقضت العدة يسقط حقها في الميراث لانقطاع العلاقة النهائية بينهما.

ب- وقال الامامية^(٢) والامام احمد بن حنبل في قوله المشهور^(٣) تراث ما لم تتزوج لان زواجها يعد نزولاً منها عن حقها في الميراث وزاد الامامية شرطاً آخر وهو ان لا تمضي سنة كاملة على الطلاق والا فلا تراث.

ج- وقال المالكية^(٤) والاباضية^(٥) تراث مطلقاً سواء كانت في العدة او لا، وسواء تزوجت او لا، وسواء كانت المدة بين الطلاق والوفاء سنة او اكثر او اقل لان علة ميراثها هي ان الطلاق طلاق الفار اي قصد به حرمان الزوجة من ميراث الزوج وهذه العلة لا تسقط بالتقادم.

د- وللشافعية اقوال متعددة كل قول منها يتفق مع أحد المذاهب المذكورة^(٦).
والراجع هو رأي المالكية والاباضية لقوة دليلهم.

وقد خالف المشرع العراقي اجماع فقهاء الشريعة حيث نصت المادة (٣٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي^(٧) على انه: ((لا يقع طلاق المريض مرض الموت)) وهذا خطأ يجب تداركه فالطلاق يقع وللزوجة كافة حقوقها في الميراث وغيره.

(١) المبسوط للسرخسي ١٥٤/٦ ويتفق مع الحنفية: سفيان والليث والاوزعي والامام احمد في احدى روايتيه (المغني ٢٣٠/٦) والشافعي في احد اقواله (المجموع شرح المهذب ٥٠٥/١٤).

(٢) الكافي للكليني: ١٢٢/٦.

(٣) المغني: ٢٣٠/٦.

(٤) المنتقى شرح الموطأ: ٨٥/٤.

(٥) شرح النبل وشفاء العليل: ١٧٦/٨.

(٦) المجموع شرح المهذب: ٥٠٥/١٤.

(٧) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

حكمة توريثها رغم وقوع الطلاق وكونه بائناً :

الحكمة هي معاملة الزوج بنقيض قصده السيئ إذا تبين ان الطلاق كان لحرمانها من الميراث، هذا من جهة ومن جهة أخرى ان الحكمة هي سد الذريعة لان هذا الميراث يكون وسيلة لعدم اقدام الأزواج المرضى مرض الموت على طلاق زوجاتهم بقصد حرمانهن من الميراث، وأول من قضى به الخليفة الثالث من الخلفاء الراشدين سيدنا عثمان بن عفان رضي الله عنه في زوجة عبد الرحمن بن عوف تماضر. لكن ما الحكم لو كان الطلاق من زوجة مريضة مرض الموت بان كانت مخلولة به او كان الطلاق بالتفريق القضائي بناء على طلب منها هل يرثها زوجها؟ في رأينا المتواضع نعم لاشتراك الحالتين في علة الحكم هي النية السيئة والمعاملة بنقيض القصد السيء اذا اقتنع القاضي بوجود هذا القصد.

حكمة التمييز بين الذكر والأنثى في الميراث :

من الواضح أن لكل دولة من دول العالم دستوراً من أهم وظائفه إقرار مبدأ المساواة بين الافراد الخاضعين له في الحقوق والالتزامات بغض النظر عن فوارق الجنس واللون والدين واللغة ونحو ذلك. وكل إنسان اذا أُلزم بأكثر مما يقابله من الحقوق يكون ذلك اجحافاً يحقه ما لم يكن هذا الالتزام برضاه وتطوعه للقيام بما التزم به، كما أن تمتع أي فرد بحقوق تزيد على ما يقابله من الالتزامات تجاه مجتمعه يكون تعدياً على حقوق المجتمع العامة لأن هذه الزيادة جزء من حقوق الغير ولا تكون إلا على حساب حقوق الآخرين.

والمساواة لا تشمل الغرائز البشرية وتكوين الانسان الجسدي والعقلي والصحي والسيكولوجي والفسولوجي ونحو ذلك، فالشرع والقانون لا يتدخلان في هذه الأمور الطبيعية فهي خاضعة للطبيعة البشرية لا تدخل لارادة الانسان فيها كما وكيفاً، وأما الامور الخاضعة للارادة التي تحكمها الشرائع والقوانين فان المساواة فيها مطلوبة في جميع القضايا المالية وغير المالية، ومن هذا المنطلق فان موضوع التمييز بين الرجل والمرأة ودعوى عدم مساواتهما في الحقوق من أخطر المواضيع التي استغلت قديماً وحديثاً من قبل اعداء الاسلام وبعض من المسلمين بالظعن بالشريعة الاسلامية واتهامها بالتمييز ضد المرأة في كثير من الاحكام واتهامها بتفضيل الرجل على المرأة في كثير من الحقوق وفي مقدمتها التمييز في الميراث حيث إن الذكر يرث ضعف الانثى مما تركه الوالدان والاقربون.

وأقول لهؤلاء الذين يحكمون على الأشياء من غير علم ولا بصيرة حكماً جائراً: إن هذا التمييز ليس مبنياً على أن تلك أنثى وهذا ذكر ولا على أساس تفضيل صنف الذكر على جنس الأنثى وأنه لا يدخل في أي شكل من أشكال التمييز ضد المرأة وإنما هو مبني على مبدأ معترف به في جميع الشرائع السماوية والقوانين الوضعية وهو مبدأ المساواة إضافة إلى أن هذا التمييز تقره القوانين الطبيعية وتزيده العقول السليمة لأنه تمييز مطلوب لتحقيق العدل والمساواة وهذان المبدآن (العدل والمساواة) في مقدمة جميع المبادئ الدستورية في العالم ومن أهم مقاصد الشريعة الإسلامية قبل القوانين الوضعية. والتمييز في الميراث مطلوب بمقتضى العمل بهذين المبدئين (العدل والمساواة) كما في الأيضاح الآتي:

أولاً. لا يوجد أي فرق بين الذكر والأنثى في كثير من أصناف الورثة منها:

أ. الأبوان حين يوجد الفرع الوارث للمتوفى قال تعالى: ﴿وَلِأُمَّهِنَّ كُلٌّ وَاحِدٌ مِّنْهُمَا السُّنُّ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَكَلَّةٌ﴾^(١).

ب. الجد والجدة في حالة عدم وجود الأب والأم ووجود الفرع الوارث للمتوفى.

ج. الأخوة والاختوات من الأم (من أم المتوفى مع اختلافهما في الأب) فلكل واحد منهما السدس ذكراً أو أنثى حين الانفراد وإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث بالمساواة دون التفرقة بين الذكر والأنثى قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَاةً^(٢) أَوْ امْرَأَةً وَكَانَ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّنُّ فَإِنْ كَانَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءَ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٣).

د. في بعض الأحيان إذا كان الوارث أنثى تراث وإن كان ذكراً لا يرث وعلى سبيل المثال من مات عن زوج وأم وأخوين من الأم وأخ لأب (من الأب) للزوج النصف لعدم وجود فرع وارث وللأم السدس لوجود عدد من الأخوة أما الأخ لأب فإنه لا يرث لكونه محجوباً بالاستغراق إذ إن المسألة الفرضية من (٦):

$$\text{للزوج } (٦/٣) + \text{للأم } (٦/١) + \text{للأخوين من الأم } (٦/٢) = (٦/٦)$$

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) الكلائة: الميراث عن طريق قرابة الحواشي كالأخوة والاختوات لا عن طريق الأبوة والبنوة.

(٣) أي الأخ والأخت من الأم بقربنة الآية ١٧٦ من سورة النساء وهي قوله تعالى: (وإن كانوا أخوة رجالاً ونساءً فللكل واحد مثل حظ الأنثيين) كالأخت الشقيقة مع الأخ الشقيق والأخت من الأب مع الأخ لأب.

(٤) سورة النساء: الآية ١٢.

فلا يبقى شيء من التركة للأخ من الأب فيحجب بالاستغراق.

ولو كان بدل الأخ أخت لأب يكون لها نصف التركة فتتحول المسألة من (٦) الى (٩) بالعمول فالتركة توزع كالآتي: للزوج (٩/٣) + للأم (٩/١) + للأخوين من الأم (٩/٢) + للأخت لأب (٩/٣) = (٩/٩)

والعمول: هو زيادة في عدد الأسهم ونقصان في كميته، بخلاف **الرد** (فانه عكس العمول): زيادة في الكمية ونقصان في العدد.

ثانياً. أما الحالات التي تطبق فيها قاعدة (للمذكر مثل حظ الأنثيين) فهي مبنيّة على رعاية المبدأين (العادل والمساواة) وحتى في هذه الحالات المرأة أكثر حظاً من الرجل ذلك لأن سنة الحياة أن الذكر يتزوج والأنثى تتزوج فكل يساهم في تكوين أسرة جديدة وهذه الأسرة تتطلب تكاليف ونفقات في نشأتها وفي استمرارها كما في الايضاح الآتي:

١- المهر واجب على الزوج دون الزوجة كما هو المقرر والمطبق في الشريعة والقانون في الحياة العملية.

٢- نفقات مراسم الزواج على الزوج وحده ومشاركة الزوجة فيها باختيارها تفضل وتطوع منها فلا تجبر عليها.

٣- تأمين البيت الشرعي على الزوج دون الزوجة فإذا تبرعت الزوجة وشاركت في تأسيس البيت الشرعي فانها متفضلة ومتطوعة وليس لأحد إجبارها على ذلك.

٤- نفقة الزوجة واجبة على الزوج ولو كان فقيراً والزوجة غنية ولا يوجد فقيه في الاسلام يقول بخلاف ذلك -حسب ما أعلم- سوى ابن حزم الظاهري الذي ذهب إلى القول بأن نفقة الزوج الفقير واجبة على زوجته الغنية لأن النفقة منوطة بالميراث فكل من يرث من الغير تجب نفقة هذا الغير عليه في حالة الحاجة^(١).

٥- نفقة الاولاد - من أية زوجة كانوا - تكون واجبة على الأب دون الأم فان أنفقت الأم عليهم فهي متفضلة فلا تجبر على هذا الانفاق في حالة وجود الأب لا شرعاً ولا قانوناً.

^(١) المحلى لابن حزم الظاهري ٩٢/١٠ وفيه: (ان عجز الزوج عن نفقة نفسه وامراته غنية كانت النفقة عليها ولا ترجع بشيء من ذلك ان أيسر).

٦- إذا حصل أي اعتداء على الأسرة أو على المجتمع فإن المكلف بالدفاع الشرعي والوقوف ضد هذا الاعتداء هو الرجل دون المرأة فالدفاع عن الزوجة والاولاد دفاع شرعي خاص والدفاع عن البلد والمجتمع دفاع شرعي عام وفي كلتا الحالتين لا مسؤولية على المرأة ولا التزام عليها.

ومن الناحية التطبيقية إذا افترضنا ان زيدا من الناس مات وترك ثلاثة ملايين دينار عراقي في الوقت الحاضر وانحصرت ورثته في ابن وبنات فتوزع التركة عليهما أثلاثاً: ثلث للبنات وثلثان للأبن وفق قاعدة (للذكر مثل حظ الأنثيين) كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾^(١) فإذا اقدم الابن على الزواج يحتاج الى استئذنة ضعف المبلغ الذي ورثه أو الى تأخير زواجه حتى يتيسر له ذلك لأكمال متطلبات الزواج وإذا تزوجت البنت لا تكلف لا شرعاً ولا قانوناً بالصرف درهماً واحداً من المبلغ الذي ورثته، وبناءً على ذلك فان التفاوت في الميراث أمر ضروري تتطلبه العدالة والمساواة، هذه هي حكمة الله وسنته في الخلق ولن تجد لسنة الله تبديلاً ولكن الحقيقة غائبة في دماغ الأغبياء.

وإذا قيل ان الحياة تطورت ودخلت المرأة الى جانب الرجل في معركة الحياة فيجب أن يرفع هذا التمييز، أقول: ان الحياة مهما تطورت من الناحية الظاهرية فان الطبيعة لا تتطور ولا يأتي يوم أن تصبح المرأة جندياً أو شرطياً بدلاً عن الرجل تدافع عن أسرته وجمتمعه بمخشونة وجرأة وقوة الرجل كما لا يأتي يوم أن يصبح الرجل أمماً للاولاد، والشريعة الاسلامية فطرية راعت جميع مقتضيات الطبيعة البشرية في أحكامها العادلة وان الانسان جزء من هذا الكون العظيم فالقانون الذي يحكم طبيعة الكون هو نفسه الذي يحكم الحياة الزوجية والعلاقات البشرية في جميع المجالات ولكن في ميراث الزوجة يجب إخراج حصتها من التركة قبل توزيعها مما ساهمت في تكوينها.

حكمة جواز وصية المسلم لغير المسلم :

اختلاف الدين مانع من الميراث لقول الرسول ﷺ : (لايتوارث أهل ملتين)^(٢) ولكن ليس مانعاً من الوصية وحكمة ذلك ان التوارث مبني على اساس الوحدة البشرية لأن اسبابها

(١) سورة النساء: الآية ١١.

(٢) صحيح ابن حبان: ٢٤٠/١٣، ومستدرک الحاكم: ٢/٢٦٢.

تنحصر في القرابة والزوجية والمخضوع لنظام واحد يحكمه، والوحدة البشرية من أهم أهداف الشريعة الإسلامية على أساس الوحدة في النسب والوحدة في المعدن الذي خلق منه الإنسان وهو التراب، والوحدة في المصلحة المشتركة وهي أن الأرض وما فيها خلقت لأجل الإنسان دون تمييز كما قال سبحانه وتعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مِمَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(١) ووحدة المصير المشترك.

فحكمة كون اختلاف الدين مانعاً من الميراث من العوامل التي تدفع الإنسان نحو المخضوع لنظام واحد لأن الكل من آدم وآدم من تراب. أما الوصية فانها مبنية على التكافل الاقتصادي بين الأسر البشرية بغض النظر عن الصنف واللون والعرق واللغة والدين.

حكمة جواز وصية ناقص الأهلية :

جميع تبرعات ناقص الأهلية كالصبي المميز والسفيه المحجور عليه باطلة باتفاق الشرع والقانون باستثناء وصيته فانها صحيحة، وحكمة هذه الصحة تكمن في الأمور الآتية:-

أ. أن ملكية الموصى به لا تنتقل من الموصي إلى الموصى له إلا بعد وفاة الموصي وبناءً على ذلك فإن وصية ناقص الأهلية لا تجلب له أي ضرر مادي بخلاف سائر التبرعات فانها ضارة ضرراً محضاً لأن المفروض أن ملكية المتبرع به إذا صح التبرع تنتقل إلى المتبرع له فوراً.

ب. أن ناقص الأهلية بحاجة إلى ثواب الآخرة شأنه شأن كامل الأهلية فعن طريق وصيته يكتسب أجراً عند الله واستحقاق الأجر لا يتوقف على كمال أهلية المتبرع.

ج. الوصية من باب التكافل الاقتصادي بين الناس وفي هذا التكافل ينظر إلى المكنته المالية دون الأهلية.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٩.



الفصل الثالث

حكم أحكام المعاملات المالية

المعاملات المالية تتغير طبيعتها وعناصرها وأحكامها ونتائجها بتغير المستلزمات المعيشية وتطور المتطلبات الاقتصادية في كل زمان ومكان لذا اقتصر القرآن الكريم على الركائز الأساسية الثابتة من العناصر والأحكام والنتائج وترك للعقل البشري ماعداها في ضوء متطلبات الحياة الاقتصادية فالعقل يحول بتنظيم المعاملات المالية في كل زمان ومكان ولله تعديل أو تبديل عناصرها غير الثابتة وغير الواردة في القرآن وكذا تطوير أحكامها غير ذات الطبيعة الاستمرارية ذلك وفق المستجدات والمتغيرات الحياتية على ان يكون كل ذلك في نطاق الدائرة الاخلاقية التي صنعها القرآن للأسرة البشرية لكي تتصرف في داخلها دون خارجها.

ولو تناول القرآن والسنة النبوية تفاصيل المعاملات المالية وبيان أحكام جزئياتها لأدى ذلك الى حدوث المخرج والعسر وهما مرفوضان في القرآن كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢) وبناء على تلك الحقائق اقتصر القرآن على تناول العناصر والأحكام والنتائج الثابتة التي لا تتأثر بالتطورات ولا تتغير بالمستجدات فتبقى ثابتة مادامت الحياة باقية على بساط الأرض.

وقد نص القرآن الكريم على الركائز الثابتة في المعاملات المالية كالاتي:

أ. في العناصر نصّ القرآن على ضرورة توافر عنصر التراضي في المعاوضات فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ

(١) سورة الحج: الآية ٨٧.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.



تَكُونُ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ»^(١).

وفي التبرعات نصٌّ على ضرورة توافر عنصر طيبة النفس فقال تعالى: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَاتِهِنَّ^(٢) نِحْلَةً^(٣) فَإِنْ طِبْنَ^(٤) لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ^(٥) لَفَسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا^(٦)﴾.
وفي الشكليات التي تعد من العناصر في الوقت الحاضر في القوانين الوضعية قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَكَايْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ آجَلٍ مُسَمًّى فَآكُتُبُوهُ^(٧)﴾ الآية...

ب. وفي الأحكام نصُّ القرآن على وجوب الوفاء بالعقود والعهود وأداء الأمانات فقال سبحانه: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) (٨) وقال: (وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولاً)^(٩) وفي أداء الأمانات قال: (إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها)^(١٠).

ونصٌّ على حل وحرمة المعاملات في ضوء توافر أو تخلف أركانها وشروطها وقال: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا^(١١)﴾.

ج. وفي نتائج المعاملات المالية نصٌّ على طبيعة الملكية وقيودها ووظائفها. ولزيادة الايضاح والفائدة تناولها بصورة موجزة في الفقرات الثلاث المذكورة في ثلاث مباحث يخصص الأول للعناصر الثابتة والثاني للأحكام الثابتة والثالث لطبيعة الملكية وقيودها ووظائفها.

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) مهورهن.

(٣) خالصة بلا منة للزوج به عليها.

(٤) أي النسوة.

(٥) من المهر.

(٦) سورة النساء: الآية ٤. هنيئاً: أي طيباً، مريئاً: أي محمود العاقبة.

(٧) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٨) سورة المائدة: الآية ١.

(٩) سورة الاسراء: الآية ٣٤.

(١٠) سورة النساء: الآية ٥٨.

(١١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

المبحث الأول

العناصر الثابتة للمعاملات المالية

في ضوء العناصر الثابتة التي نصَّ عليها القرآن قسّم فقهاء الشريعة العقود إلى الرضائية والعينية والشكلية، ويأتي بيانها بصورة موجزة في الفروع الثلاثة الآتية.

الفرع الأول

العقود الرضائية

العقد الرضائي هو ما يكفي في انعقاده مجرد ترابط إرادتين متطابقتين دالتين على الرغبة في مباشرة العقد وترتب آثاره الشرعية أياً كانت طريقة هذا الترابط كتابة أو مشافهة أو إشارة أو نحو ذلك من كل ما يدل على توافق عنصر التراضي أو طيبة النفس كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ قَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾^(١).

وتعبر (تراضٍ) للمشاركة فلا يكفي رضا طرف واحد دون الآخر بل يجب أن يتوفر لدى جميع الأطراف المشاركة في المعاملة والتصرف توافق عنصر الرضاء حالاً كما في العقد النافذ اللازم ومآلاً كما في العقد الموقوف بعد الاجازة. هذا في المعارضات. واستعمل في التبرعات تعبير (طيبة النفس) فقال: ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدَقَاتِهِنَّ نِعْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئاً مَّرِيئاً﴾ وهذا التمييز بين المعارضات والتبرعات بالتراضي في الأولى وطيبة النفس في الثانية لم أجده في القوانين الوضعية. وقد أكد الرسول ﷺ ضرورة توافق عنصر طيبة النفس في التبرعات كما ورد في القرآن بقوله: (لا يهل مال امرئ إلا بطيب نفس منه)^(٢).

(١) سورة النساء: الآية ٢٩.

(٢) سبل السلام: ٨٦/٣.

والأصل في كل عقد أن يكون رضائياً ما لم ينصّ على خلاف ذلك غير أن صفة الرضائية للعقد ليست متعلقة بالنظام العام فيجوز للعاقدين أن يتفقا على عدم انعقاد عقدهما الا في شكل معين كتدوينه في ورقة رسمية وعندئذ لا ينعقد الا باستيفاء الشكل المتفق عليه. وجدير بالذكر ان جميع العقود في الفقه الاسلامي رضائية الا ما نصّ القرآن على خلاف ذلك في العقود والتصرفات الشكلية.

الفرع الثاني

العقود العينية

العقد العيني في الفقه الاسلامي يختلف مضمونه وماهيته عن العقد العيني في القانون. فهو في القانون -أو في الفقه القانوني- الذي لا يكفي في انعقاده مجرد الايجاب والقبول بل يجب فيه فوق ذلك أن يتقترن توافق الارادتين بتسليم العين^(١).

أما العقد العيني في الفقه الاسلامي فهو عقد ذو طبيعة خاصة وسطية بين العقد الرضائي النافذ والعقد الرضائي الموقوف فهو ينعقد من حيث الأصل والعناصر ولكنه لا يتم من حيث الآثار (الحقوق) فهو قبل القبض ينعقد وينشئ الالتزام ولكنه لا ينقل الحق من طرف الى طرف آخر الا بعد تسليم العين المعقود عليه.

ومن الواضح ان العقد النافذ اللازم تترتب عليه آثاره الشرعية والقانونية التي تسمى الحقوق والالتزامات. أما العقد الموقوف فهو ينعقد صحيحاً ولكن لا تترتب عليه آثاره الا بعد الاجازة ممن له حق هذه الاجازة. فالعقد العيني عند جمهور فقهاء الشريعة الاسلامية ينعقد قبل القبض وينشئ بعض الآثار (الالتزامات) ولكن لا ينشئ البعض الاخر (الحقوق) الا بعد تسليم المعقود عليه لذا استعمل الفقهاء في العقود العينية تعبير (لا يتم) دون مصطلح (لا ينعقد).

ولكن هذه الحقيقة لم يصل اليها أكثر فقهاء القانون لعدم دراسة هذا الموضوع في الفقه الاسلامي على وجه الدقة لذا فسروا (لا يتم) بـ(لا ينعقد) كما في تفسير المادة (١/٦٠٣) من القانون المدني العراقي^(٢) القائم (لا تتم الهبة في المنقول الا بالقبض) وعلى هذا الاساس

(١) اصول الالتزامات للدكتور سليمان مرقص: ص ٤٠.

(٢) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

يعتبر القبض في عقد الهبة والعقود الأخرى التي تسمى العقود العينية ركناً من أركانها. وهذا إن صح في اجتهادهم بالنسبة للقانون فإنه غير صحيح بالنسبة لما استقر عليه جمهور فقهاء الشريعة الإسلامية من أن القبض ليس ركناً ولا شرطاً لانعقاد العقود المذكورة وإنما هو شرط لإتمام وإكمال آثارها.

والعقود ذات الطبيعة الخاصة المذكورة في الفقه الإسلامي خمسة وهي: الرهن، والهبة، والإعارة، والقرض، والإيداع.

١- عقد الرهن: وهو جعل مال وثيقة بدين يستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاءه ممن هو عليه^(١). أدلة مشروعية الرهن هي: القرآن والسنة والاجماع والمعقول.

أ. القرآن: قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(٢) والشرط الوارد في هذه الآية ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ ليس له مفهوم المخالفة بل يجوز الرهن في الحضر والسفر.

ب. السنة النبوية: عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: (اشترى رسول الله ﷺ من يهودي طعاماً بنسيئة^(٣). فأعطاه درعاً له رهناً^(٤)).

ج. أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية الرهن إذا توافرت فيه أركانه وشروطه وانتفت موانعه.

د. المعقول: العقل السليم يقضي بجواز توثيق الديون المؤجلة حماية لحقوق الدائنين واستبعاداً للخصومات وهذه الفقرة الأخيرة هي حكمة مشروعية الرهن في الإسلام.

وعقد الرهن سواء كان محل العقد منقولاً أو عقاراً عقد رضائي ينعقد بمجرد الإيجاب والقبول والشكلية التي يشترط توافرها إنما هي للثبوت لا للانعقاد فهو ينشئ الالتزام على المدين المرهن قبل القبض لتمكين الدائن المرتهن من السيطرة الفعلية المادية على المال المرهون للتنفيذ عليه وقت الحاجة لكن هذا الحق لا يتحقق إلا بعد تسليم المرهون إليه أو إلى من يتفقان عليه.

(١) مغني المحتاج - الفقه الشافعي: ١٢١/٢، والروض النضير - الفقه الزيدي: ١٨/٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٣.

(٣) هي البيع بثمن مؤجل.

(٤) صحيح مسلم - باب الرهن وجوازه في الحضر والسفر: ١٢٢٦/٣.

- ٢- عقد الهبة: الهبة تصرف في حال الحياة مقتضاه التملك بلا عوض^(١) وعقد الهبة ينشئ الالتزام على الواهب تسليم الموهوب الى الموهوب له ولكن لا تنتقل الملكية الا بالقبض ومصدر هذا الالتزام هو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولاً﴾^(٣).
- ٣- عقد العارية (او الإعارة): اختلف فقهاء الشريعة في تعريفها تبعاً لاختلافهم في تكييفها فمن كيفها بأنها تملك لمنفعة بلا عوض عرفها بأنها تملك المستعير منفعة المعار بلا عوض^(٤). ومن كيفها بالإباحة دون التملك عرفها بأنها إباحة المنافع دون ملك العين^(٥). وأدلة مشروعية الاعارة: القرآن والسنة والاجماع والمعقول.
- أ. القرآن: فيه آيات كثيرة بصدد الاعارة منها قوله تعالى: (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراون ويمنعون الماعون)^(٦).
- ب. السنة: قال الرسول (ﷺ): (العارية مؤداة والمنعة مردودة)^(٧).
- ج. الاجماع: اتفق الفقهاء على مشروعيتها استناداً الى القرآن والسنة النبوية.
- د. المعقول: الانسان اجتماعي بالطبع فلا نجد انساناً الا وهو قد يحتاج الى غيره في بعض الامور—خاصة بالنسبة للجيران—رغم مكنته المالية والبدنية والفعلية. وقد بنى الشرع الاسلامي حكم الاعارة وجوباً او ندباً على اساس هذه الطبيعة البشرية. وهذا المعقول هو حكمة مشروعية العارية في الشريعة الاسلامية. وكذلك في عقد الهبة الحكمة هي التكافل الاقتصادي والتعاون على

(١) في البدائع للكاساني ٣٦٦٩/٨. وفيه: (وانما القبول والقبض لثبوت حكمها لا لوجودها في نفسها) والحكم عند الفقهاء يعني الحقوق. وفي الانوار - فقه الشافعي - ٦٥٧/١ وفيه: (ولا يحصل الملك في الهبة والصدقة الا بالقبض) وفي الميزان الكبرى للشعراني - الفقه المقارن - ٨٦/٢ وفيه: (اتفق الاثمة على ان الهبة تقع بالايجاب والقبول واجمعوا على ان الوفاء في الخير مطلوب).

(٢) سورة المائدة: الآية ١.

(٣) سورة الاسراء: الآية ٣٤.

(٤) تحفة المحتاج - فقه شافعي: ٤٠٩/٥، والشرح الصغير وحاشية الصاوي - الفقه المالكي: ١٩٠/١.

(٥) الروض النضير - المرجع السابق: ٢٥/٤.

(٦) سورة الماعون: الآية ٤-٧.

(٧) رواه الامام احمد: ٢٦٧/٥، وابو داود: ٨٢٧/٣.

البر وصلة الرحم وتقوية العلاقات ونحو ذلك مما يقوي التماسك بين أبناء الأسرة البشرية.

٤- عقد القرض: هو تمليك شيء مقابل رد بدله (١). وأدلة مشروعية القرض: القرآن والسنة والاجماع والمعقول:

أ- القرآن: فيه آيات بصد الإقراض منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾^(٢)، ومن الواضح ان المقرض ليس هو الله وانما هو للعبد لكنه نسبه الى نفسه لأهميته في سد حاجات الناس وفي الوعد بالثواب والأجر عليه.

ب- السنة النبوية: وقد اقترض الرسول ﷺ بكرةً ورد رباعياً فقال: (ان خيار الناس أحسنهم قضاءً)^(٣).

ج- الإجماع: أجمع فقهاء الشريعة على مشروعية القرض استناداً الى القرآن والسنة.

د. المعقول: التعاون في سد الحاجات وبوجه خاص الحاجات الاقتصادية من اهم أهداف الاسلام في التكافل البشري ومن الواضح ان الانسان لا يلجأ الى الاقتراض الا عند حدوث حاجة الماسة ولذلك قيل الإقراض افضل عند الله من الصدقة لأن المتصدق عليه قد لا يكون محتاجاً إليها وهذه هي حكمة مشروعية القرض.

٥- عقد الايداع (الوديعة): هو تسليط المالك غيره على حفظ ماله صراحة او دلالة بعوض او بدونه^(٤).

والوديعة أمانة لدى المودع لديه فعليه ردها حين الطلب لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾.

(١) شرح الخرشي-الفقه المالكي: ١٠٨/٦، ومرشد الحيران المادة ٨١٠، وحاشية الباجوري: ٦٠/٢.

(٢) سورة المزمل: الآية ٢٠.

(٣) الموطأ بشرح المنتقى: ٩٦/٥.

(٤) الروضة البهية واللمعة الدمشقية-فقه الامامية: ٢٨٤/١، والروض النضير المرجع السابق:

٢٩/٤، وحاشية الباجوري-فقه الشافعي: ٦٢/٢.

وحكمة مشروعية الوديعه التعاون على البر والتكافل والتضامن بين الناس في قيام كل متمكن بسد حاجة ذي الحاجة حين المقدرة وهذه هي حكمة مشروعية الوديعه.

الاستنتاج :

يستنتج من هذا العرض الموجز للعقود الخمسة المذكورة التي عرفت بالعقود العينية ما يأتي:

أ- انها عقود رضائية تنعقد بمجرد صدور ما يدل على التراضي في المعاوضات وطبيعة

النفس في التبرعات ولا يتوقف انعقادها على القبض خلافاً للخطأ الشائع.

ب- انها عقود رضائية ذات طبيعة خاصة لأنها تنعقد وتنشئ الالتزام قبل القبض

ولكن لا تنشئ الحقوق الا بعده فكل واحد منها وسط بين النافذ والموقوف فهو

نافذ من حيث الالتزامات وموقوف بالنسبة للمحقوق.

ج- انها غير مشمولة بتعريف العقد العيني في القانون لانها لا يتوقف في انعقادها

على القبض.

د- ان حكمة مشروعية هذه العقود الخمسة كما ذكرنا هي المصالح الحاجية الإنسانية

المتوفرة فيها للإنسان وهي تحتل المركز الثاني بعد المصالح الضرورية (حماية الدين

والحياة والعرض والمال والعقل) وهي من باب التكافل الاقتصادي المتوقفة عليه

استمرار الحياة سواء كان هذا التكافل بمقابل أو بدونه فإذا كان بعوض فكل يأخذ

حقه في العوضين وكل يسد حاجة الآخر.

واذا كان بدون مقابل يكون المتبرع مقدراً وعزيزاً في الدنيا ومشابهاً ومأجوراً في الآخرة لأن

الله لا يضيع أجر من أحسن عملاً.

الفرع الثالث العقود الشكلية

العقد الشكلي في القانون هو الذي لا يكفي لانعقاده اقرار الإيجاب بالقبول بل يجب ان يكون هذا الاقرار في شكل خاص حدده القانون بحيث اعتبر ركناً في انعقاد العقد، وعلى سبيل المثل تنص الفقرة الثانية من المادة الثالثة من قانون التسجيل العقاري العراقي^(١) على انه: (لا ينعقد التصرف العقاري إلا بتسجيل في دائرة التسجيل العقاري) كما نصت المادة (٥٠٨) من المدني العراقي^(٢) على ان: (بيع العقار لا ينعقد إلا اذا سجل في الدائرة المختصة واستوفى الشكل الذي نص عليه القانون).

غير ان اعتبار الشكلية في العقود ركناً من أركانها وشرطاً من شروط انعقادها ليس حكماً متفقاً عليه بين القوانين العربية وعلى سبيل المثل ان القانون المدني المصري^(٣) أقر انعقاد كل تصرف عقاري قبل التسجيل وإنشائه الالتزام بالنسبة لمالك العقار بتسجيله في دائرة الشهر العقاري غير انه لا ينقل ملكية العقار الى المتصرف له إلا بعد تسجيله حيث تنص المادة (٩٣٤) على ان: (في المواد العقارية لا تنتقل الملكية ولا الحقوق العينية الأخرى سواء أكان ذلك فيما بين المتعاقدين أم كان في حق الغير إلا إذا روعيت الأحكام المبينة في قانون تنظيم الشهر العقاري).

غير انه متى تم التسجيل تعتبر الملكية منتقلة من وقت العقد لا من وقت التسجيل لأن سبب نقل الملكية هو العقد^(٤).

التمييز بين الشكل والإثبات :

إذا اشترط القانون محرراً باثبات نوع معين من العقود فان هذا المحرر لا يعتبر في هذه الحالة ركناً من أركان العقد لأنه ينعقد بغض النظر عن تدوينه او عدمه في المحرر وإنما

(١) رقم (٤٢) لسنة ١٩٧١.

(٢) رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١.

(٣) رقم (١٣١) لسنة ١٩٤٨.

(٤) الوسيط للسنهوري - اسباب كسب الملكية: ٣٣٦/٩.

الغرض من التوثيق هو الاثبات وحده إذا كان هناك طرف ينكر وجوده. ومن الشكلية التي يقصد بها الاثبات وحده ما جاء في المادة (٦٥) من قانون الاحوال الشخصية العراقي المعدل^(١): (لا تعتبر الوصية الا بدليل كتابي موقع من الموصي او مبصوم بخطه او طبعة ابهامه فإذا كان الموصى به عقاراً او مالاً منقولاً تزيد قيمته على ٥٠٠ دينار وجب تصديقه من كاتب العدل).
وجدير بالذكر ان العمل بمقتضى هذه المادة أصبح اليوم مهملاً بعد ان تولى القضاء العراقي تسجيل الوصية في سجلاته الخاصة.

الشكلية في الشريعة الإسلامية :

أمر القرآن الكريم بالشكلية قبل القانون بمئات السنين وذلك رعاية لاستقرار المعاملات واستبعادا عن المنازعات والخصومات بين المتعاقدين. قال سبحانه وتعالى في القرآن الكريم ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا^(٢) إِذَا تَكَاتَيْتُمْ بِذِينِ^(٣) إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوا وَلْيَكْتُبَ^(٤) بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ^(٥) وَلَا يَأْبَ^(٦) كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا هَمَّهُ اللَّهُ^(٧) فَلْيَكْتُبْ^(٨) وَلْيَمْلِكِ^(٩) الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ^(١٠) وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ^(١١) وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئاً^(١٢) فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ^(١٣)

(١) رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩.

(٢) هذه أطول آية في القرآن تضمنت تنظيم كثير من احكام المعاملات المالية بطريقة عميقة عادلة لم يصل اليها القانون الوضعي لحد الان رغم تطوره الطويل المستمر.

(٣) اي تعاملتم من باب المفاعلة اشارة الى العقود الملزمة للجانبين وهي مؤجلة من حيث البذل سواء كان ثمننا كالنسيئة او مثمننا كالسلم.

(٤) كلا الأمرين (فاكْتُبُوا وليكْتُب) للوجوب والحتم في الأموال النفيسة والديون ذات المبالغ الكبيرة اي فاكْتُبُوا الدين في حك وسجلوا العقد في سجلات الجهة المختصة.

(٥) تعتبر الشريعة الاسلامية اول شريعة عرفت كاتب العدل.

(٦) لا ناهية والفعل مجزوم بحذف الالف والفتحة تدل عليها.

(٧) اي فضله بالكتابة فعليه الا يبخل بها.

(٨) اعادة الأمر للتأكيد.

(٩) اي المدين الذي عليه الدين.

(١٠) اي في إملائه فيقر بما عليه.

(١١) تفسير للأمر بالتقوى اي يجب عليه استبعاد كلام يومه الزيادة او النقص.

(١٢) المدين.

سَفِيهَا^(١) أَوْ ضَعِيفاً^(٢) أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُعْلَمَ هُوَ^(٣) فَلْيُحْلَلْ وَكَيْهِ^(٤) بِالْعَدْلِ^(٥) وَاسْتَشْهِدُوا^(٦) شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى^(٧) وَلَا يَأْبُ^(٨) الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا^(٩) وَلَا تَسْأَمُوا^(١٠) أَنْ تَكْتُبُوهَا صَفِيهاً أَوْ كَيْباً^(١١) إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَنْسَطُ^(١٢) عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشُّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ^(١٣) وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ^(١٤) وَإِنْ تَفَعَّلُوا فإِنَّهُ فُسُوقٌ

(١) السفيفه المبذر ولو كان التبذير في وجوه الخير.

(٢) لصغر أو كبر أو خلل في العقل أو أي عارض آخر من عوارض الاهلية.

(٣) لجهله بلغة العاقد الآخر أو لخرسه أو لأي مانع آخر.

(٤) المراد بالولي هنا معناه العام أي كل من يتولى شؤونه من ولي أو وصي أو مترجم. والولاية على المال هي سلطة في مال الغير وهي تثبت للأب والوصي الذي يسمى الوصي المختار ثم للجد (اب الأب) ثم للقاضي ثم وصيه الذي يسمى الوصي المعين. والقيم هو الشخص الذي تعينه المحكمة ليتولى شؤون من تجز عليه بعد بلوغه لجنون أو عته أو سفه أو غفلة. والمشرف تعينه المحكمة إلى جانب الوصي مختاراً هذا الوصي أو معينا. وكذلك إلى جانب القيم الوكيل عن الغائب. والمساعد القضائي يعينه القاضي وتقتصر مهمته على معاونة من تقررت مساعدته وذلك بالاشتراك معه في التصرفات التي يحتاج فيها الوصي إلى إذن القاضي.

(٥) متعلق بقوله فليحمله أي لا يكتب أكثر مما قاله ولا أقل منه.

(٦) أي على العقود والديون المؤجلة الاستشهاد طلب الشهادة.

(٧) بيان لحكمة معادلة رجل واحد بامرأتين أي أن هذا ليس تنقيصاً لمكانة المرأة ولا تفضيلاً للرجل عليها وإنما لأن المرأة تضل أي تنسى الأمر المتعلق بالشهادة وغيرها أكثر من الرجل لا لنقص عقلها أو شخصيتها وإنما لكثرة التزاماتها البيئية والخارجية وانشغالها أكثر من الرجل كأم للمجتمع ومربية وموظفة ومسؤولة عن الشؤون البيئية، وقد اثبت العلم والواقع أن من أكثر انشغاله أكثر نسيانه.

(٨) أي لا يمتنع بدون عذر.

(٩) أي لتمل الشهادة أو اداؤها أو كليهما.

(١٠) أي لا تميلوا ولا تحضروا.

(١١) أي ما شهدتم عليه من الحق قليلاً أو كثيراً ما دام معرضاً للجدود والنزاع والخصومة.

(١٢) أي اعدل.

(١٣) أي اشهدوا عليه فإنه أذفع للاختلاف.

(١٤) صاحب الحق ومن عليه بتحريف أو امتناع من الشهادة أو الكتابة أو لا يضرهما صاحب الحق بتكاليهما ما لا يليق في الكتابة والشهادة بأن يأمره بكتابة ما لم يطلع عليه.

بِكُمْ^(١) وَأَتَقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ^(٢) وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَكْتُوبَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتِمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ^(٣) قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ^(٤).

الأحكام التي تستنتج من الآيتين المذكورتين :

تستنتج من هاتين الآيتين أحكام كثيرة في المعاملات المالية اقتصر منها على ما يتعلق بالشكلية المنصوص عليها فيهما:

١. الأوامر الواردة فيها للوجوب^(٥) لان الأمر حقيقة في الوجوب ولا يجوز العدول الى

المجاز الا اذا تعذرت الحقيقة وهذا التعذر غير متوافر في هاتين الآيتين.

غير ان هذا العموم لا ينطبق الا على عقد يكون له ذا اهمية من الناحية المالية والاقتصادية بحيث عدم توثيقه بالتسجيل أو الاشهاد يعرضه للخلاف والنزاع والخصومة.

وقد حمل جمهور الفقهاء الاوامر المذكورة على الإرشاد أو الندب رغم قولهم بان كل أمر حقيقة في الوجوب ما لم تقم قرينة على خلاف ذلك.

وهم يرون ان هناك قرينة صرفت تلك الاوامر عن المعنى الحقيقي (الوجوب) وهي عبارة عن عمل السلف الصالح حيث تداينوا بدون تسجيل الدين وتبايعوا من غير

(١) اي لا تفعلوا ما نهيتم عنه فإنه خروج عن الطاعة أو يمتنع في اعطاء اجرته له.

(٢) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٣) جواب شرط وقبله فاعل اثم.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٢.

(٥) للمطلي ٨/٨٠-٨١: (فإن كان القرض الى اجل مسمى ففرض عليهما -على العاقدين- ان يكتباه وان يشهدوا عليه عدلين فصاعدا او رجلا وامراتين عدول فصاعدا، فإن كان ذلك في سفر ولم يجد كاتباً يغير الدائن بين الرهن وعدمه ولا يلزم كل من ذلك في الدين الحال لا في السفر ولا في الحضر برهان ذلك قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ لَعَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِعِينٍ...﴾ الآية) إذا كان الدين حالاً أو حل اجله فللدائن مطالبة دينه وعلى الحاكم اجباره على الوفاء سواء كان ذلك في الموضوع الذي تدايننا فيه ام لا لكن لا يجبر الدائن على قبول الدين إلا في الموضوع الذي تدايننا فيه برهان ذلك (مطل الغني ظلم). وفي تفسير القرطبي ٢/٤٠٦: (عن ابراهيم قال اشهد اذا بعت واشتريت ولو حزمة بقل وممن كان يذهب الى هذا ويرجمه الطبري وقال لا يحمل لمسلم اذا باع واذا اشترى الا ان يشهد والا كان مخالفاً لكتاب الله وكذا اذا كان الى اجل فعليه ان يكتب ويشهد ان وجد كتاباً).

تسجيل ولا اشهاد إضافة الى ذلك فان في رعاية الشكلية حرجا وعسرا رفضهما القرآن الكريم فقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾^(٢).

ومن وجهة نظري ان هذا الاتجاه للجمهور اذا كان صحيحا في عصرهم الذهبي فانه لا يتلام مع العصر الحديث والعصور التي تليه في المستقبل لان عدم رعاية الشكلية في زمنهم كانت للأسباب الآتية:

أ- كانت الحياة بدائية بسيطة اذا ما قورنت بحياتنا الاقتصادية المتطورة المعقدة اليوم، فلم تكن هناك حاجة لتوثيق معاملاتهم.

ب- كان الوازع الديني قويا في زمنهم وكانت الأمانة والثقة بين الناس هما الصفتين السائدتين المتغلبتين على غيرها في القلوب البشرية، بخلاف ما نحن عليه اليوم من تغلب الحياة المادية على المعنويات بحيث اصبح الناس يتكالبون على جمع المال بالطرق المشروعة وغير المشروعة، وبناء على هذه الحقائق الواضحة فان ما عليه القوانين الوضعية من اشتراط التسجيل والتوثيق في العقود الواردة على الأموال الثمينة وفي الديون ذات المبالغ الكبيرة هو المطابق لما اقره القرآن الكريم قبل القانون بقرون مع فارق جوهري بين القانون المدني الذي يعتبر الشكلية في العقارات ركنا لانعقاد العقد كما في القانون العراقي او لنقل الملكية كما في القانون المصري ولكن في الشريعة الاسلامية الشكلية مطلوبة للاثبات وحكمتها استبعاد الخصومات والمنازعات.

ج- في عدم رعاية الشكلية في بعض العقود بالنسبة لهذا العصر يكون حرجا وعسرا لان الدين غير الموثق والعقد غير المسجل غالبا يؤديان الى حدوث المنازعات والخصومات التي من نتائجها السلبية وقوع الناس في المرح والعسر.

٢. يجب على كاتب العدل وعلى الدائرة المختصة تسجيل العقارات والديون استجابة لطلب كل من يريد توثيق دينه أو عقده لان الأمر بذلك في القرآن الكريم للوجوب ولا يجوز طلب الاجر على الواجب ولكن في نفس الوقت اذا كان هذا العمل قد خصصت له دائرة فأنها تتطلب نفقات لإدارتها وديمومتها إضافة

(١) سورة الحج: الآية ٧٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

الى رواتب الموظفين لذا يجوز اخذ رسوم التسجيل استنادا إلى هذه المتطلبات المالية، وقوله تعالى ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يتمثل ثلاثة معان^(١):
أحدها: لا يتمتع الكاتب ان يكتب ولا الشاهد ان يشهد بدون عذر لان الكتابة والأشهاد مأمور بهما وهما من باب التعاون على البر لحماية الحقوق من الضياع واستبعاد الخصومة والنزاع فالامتناع يلحق الضرر بصاحب الحق.
والثاني: لا يكتب الكاتب ما لم يمل عليه ولا يزيد الشاهد في شهادته ولا ينقص منها وإلا لأضر بصاحب الحق.

والثالث: لا يلحق الضرر بالكاتب والشاهد ولا يجران على الكتب والأشهاد إذا كانا معذورين فإذا ألحق بهما الضرر يجب على صاحب الحق تعويض هذا الضرر كخسارة ترك عملهما او نفقات الطريق ونحو ذلك.

وفعل: (لا يُضَارُّ) على المعنيين الاوليين مبني للفاعل اصله: (لا يُضَارِرُ) بكسر الراء الاولى ثم وقع الادغام وفتحت الراء في الجزم لطفة الفتحة، وعلى المعنى الثالث يكون الفعل مبنيًا للمفعول فاصله: (لا يُضَارَرُ) بفتح الراء الاولى ثم الادغام وفتح الراء في الجزم.

٣. زعم البعض^(٢): ان قوله تعالى ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا فَلَئِنَّ الَّذِي آذَىٰ مِنْكُمْ﴾ الآية نسخ ما قبله من الامر بالكتابة والاشهاد والرهن، هذه الطرق الثلاث لتوثيق الديون الموزجة وعقد البيع، وهذا خطأ وخلط بين النسخ وتخصيص العام او بينه وبين تقييد المطلق لان صيغ الاوامر السابقة هي عامة او مطلقة خصص العموم او قيد المطلق بهذا الشرط والتقييد بالشرط من القواعد الأصولية المجمع عليها.

(١) ينظر: القرطبي: ٤٠٥/٣-٤٠٦.

(٢) في القرطبي: ٤٠٤/٣: (وحكى الهديوي والنحاس ومكي عن قوم انهم قالوا: (واشهدوا اذا تبايعتم) منسوخ بقوله ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ الآية واسنده النحاس عن ابي سعيد الخدري وانه تلا ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَيْتُمْ بِدِينٍ﴾ الى قوله ﴿فَإِنْ آمَنَ بِبَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ الآية، قال: نسخت هذه الآية ما قبلها، وقال النحاس: وهذا قول الحسن والحكم وعبد الرحمن بن يزيد، وقال الطبري: وهذا لا معنى له لان هذا حكم غير الاول وانما هذا حكم من لم يجد كاتباً ولو جاز ان يكون هذا ناسخاً للاول لجاز ان يكون قوله عز وجل ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْغُوبَىٰ أَوْ مَكْرُوبَىٰ﴾ الآية ناسخاً لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية ولجاز قوله ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ ناسخاً لقوله ﴿وَتَحْرِيرُ رَبٍّ مُّؤْمِنَةٍ﴾.

٤. القول بان الأوامر الواردة في هاتين الآيتين للندب بقرينة التخيير الوارد في قوله تعالى ﴿فَإِنْ آمَنَ بِغُضُنِّكُمْ بِغُضُنِّكُمْ فَلْيُؤَدِّ إِلَيْهِ الْأُثْمَانَ آمَانَتَهُ﴾ قول خاطئ لعدم وجود التخيير في هذا الشرط وإنما هو للتخصيص إذا اعتبرت الأوامر السابقة عامة أو للتقييد إذا اعتبرت مطلقة وكذلك القول بأنه من باب التخفيف والرخصة خطأ فالوجوب باق على حاله بالنسبة لكل عقد أو دين يكون مظنة للخلاف والنزاع لكون محل العقد مالا نفيسا كالعقار أو الطائرة أو الباخرة أو السيارة ويكون مبلغ الدين كبيرا بحيث يفضي من عدم توثيقه نشوء خلاف بين العاقدين أو ورثتهما. ويتبين مما ذكرنا ان حكمة الشكلية في المعاملات المالية حماية حقوق الناس من الضياع واستبعاد المحصومات والمنازعات.

المبحث الثاني أحكام المعاملات الثابتة

نص القرآن الكريم على احكام المعاملات المالية التي لا تتأثر بتطورات الحياة الاقتصادية ولا بالمستجدات من مستلزمات تعامل الإنسان مع الإنسان في الجوانب المالية، وخور العقل البشري استحداث احكام المعاملات التي تتغير بتغير الزمان والمكان وتبديل المتطلبات الاقتصادية والمستجدات المعيشية.

والاحكام المنصوص عليها في القرآن بالنسبة للمعاملات هي الحل والحرمة، والوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود ورد الامانات الى اهلها وتتناول ذلك في فرعين اولهما حل وحرمة العقود والثاني لاقسام العقود من حيث الاثار.

الفرع الأول

الحل والحرمة في المعاملات المالية

قال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١) والمراد بالبيع في هذه الآية كل معارضة مالية توافرت اركانها وشروطها وانتفت موانعها وتحقق التوازن التقريبي بين العوضين، كما ان المراد بالربا كل معارضة اختل التوازن فيها بين العوضين إختلالاً يقصد به ان ينال احد الطرفين نفعاً على حساب خسارة الآخر.

البيع في الفقه الاسلامي له مفهوم عام واسع لذا اعتبر أم عقود المعاوضات المشروعة حيث يشترط في كل عقد ما يشترط في البيع من العناصر ويترتب عليها ما يترتب عليه من الحقوق والالتزامات اضافة الى عناصرها واحكامها الخاصة كل بحسب طبيعته الخاصة.

والبيع بمفهومه العام يشمل العقود الآتية:

١. إذا كان الثمن نقداً يسمى بيعاً بمعناه الخاص المتعارف.

(١) سورة البقرة: الآية ٢٧٥.

٢. إذا لم يكن الثمن نقداً يسمى مقايضة ومبادلة ومناقلة.
 ٣. إذا كان كلاهما نقداً يسمى صرفاً ومصارفة.
 ٤. إذا كان الثمن مؤجلاً يسمى نسيئة.
 ٥. إذا كان المبيع مؤجلاً يسمى سلماً وسلفاً.
 ٦. إذا كان كل من العوضين ديناً يسمى حوالة.
 ٧. وإذا كان المبيع ديناً والثمن عيناً عن عليه يسمى استبدالاً.
 ٨. إذا كان المحل منفعة مقابل العوض إجارة وبدونه اعادة.
 ٩. إذا كان بمثل الثمن الاول للبائع الاول يسمى اقالة.
 ١٠. إذا كان بمثل الثمن الاول لغير البائع الاول يسمى تولية.
 ١١. إذا كان بمثل الثمن الاول مع زيادة يسمى مراجعة.
 ١٢. إذا كان بمثل الثمن الاول مع نقص يسمى ضيعة ومحاطة ومراضعة.
 ١٣. وإن كان ادخالاً في بعض المبيع بجزء من ثمنه يسمى اشراكاً.
- ويطلق على الانواع الاربعة الاخيرة بيعات الامانة لان مبنائها الامانة فالمشتري يأتمن البائع فيما يقوله بخصوص الثمن الاول (ثمن الشراء) وما اضيف اليه من نفقات، فيجب عليه التنزه عن الهيانة والتجنب عن الكذب ومخلاف ذلك يعد قوله تغريباً قولياً.

حكمة مشروعية العقود :

العقود المشروعة من اسباب كسب المال والملكية والمال ضرورة من ضروريات الحياة الخمس وهي الدين والحياة والعرض والمال والعقل فكل خلل فيه له تأثير سلبي على حياة الفرد والمجتمع، ومن القواعد العامة أن كل ما تتوقف عليه مصلحة ضرورية فهو ايضاً ضروري.

حكمة تحريم الربا :

الربا كان شائعا قبل الاسلام في القروض الاستهلاكية والانتاجية وكان أهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، ولما جاءت تعاليم الاسلام الاخلاقية والإنسانية وجدت ان ظاهرة التعامل بالربا تعد من الامراض الاجتماعية والاقتصادية المزمنة فاقترضت حكمة الشرع الاسلامي مكافحة هذا المرض على نهج تدريجي كما اتبعت نفس الاسلوب في سائر الامراض الاجتماعية المزمنة ومنها تعاطي المسكرات فلم ياخذها

الاسلام بالعناد والمفاجأة بل تلتطف في السير بها الى الصلاح على مراحل متدرجة حتى يصل بها الى الغاية المتواخاة.

ففي المرحلة الاولى نص على ان الريا لا ثواب له عند الله كما في قوله تعالى ﴿وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِيًّا لِيُرِيَوْا فِيْ اَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرِيْوْا عِنْدَ اللّٰهِ﴾^(١)، وفي المرحلة الثانية اعطانا القرآن الكريم درسا وعبرة عن سيرة اليهود في الريا فقال: ﴿فَبَطَلْهُمْ مِنَ الَّذِيْنَ هَادُوا حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ اُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيْلِ اللّٰهِ كَثِيْرًا وَاَخْلَيْتُمْ الرِّيَّا وَقَدْ نَهَرْنَا عَنْهُ وَاَكْلِهِمْ اَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ﴾^(٢)، وفي المرحلة الثالثة نهى عن الريا الفاحش الذي يتزايد اضعافا مضاعفة فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّيَّا اَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاَتْلُوا اللّٰهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(٣)، واخيرا انتقل الى المرحلة الرابعة وهي الاخيرة فحتم بها تعاليمه الخلقية بشأن الريا وفيها نهى نهيا حاسما عن كل ما يزيد على رأس مال الدين في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِيْنَ آمَنُوا اتَّقُوا اللّٰهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّيَّا اِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِيْنَ، فَاِنْ لَّمْ تَفْعَلُوْا فَاذْنُوْا بِعَرْبٍ مِنَ اللّٰهِ وَرَسُولِهِ وَاِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ اَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُوْنَ وَلَا تُظْلَمُوْنَ﴾^(٤).

فالريّا هو الآفة الكبرى التي سيطرت على الاقتصاد العالمي المعاصر وامتدت حبالها الى معاملات البشر في جميع اقطار الارض فاصبح في رأيهم ركنا اساسيا في التنظيم الاقتصادي الحديث.

وعلى الرغم من ايمان اكثر علماء الاقتصاد بأوزار الريا وعواقبه ينسوا من ان يجدوا منه بديلا لذا اعتبروه ضرورة حتمية لن يجدوا منها خلاصا. ولكن بالامكان ايجاد هذا البديل من بين ثنايا التعاليم الخلقية الاسلامية على الوجه الاتية:

اولا: إتباع نظام المضاربة في استثمار البنوك للأرصدة

من البديهي ان الضرورات الاقتصادية المعاصرة تقتضي الدأب على تكوين رؤوس اموال لمسيرة النشاط الاقتصادي ومقتضيات الصناعات الحديثة في تطورها المستمر لذا يجب تشجيع الادخار. وحمل الناس على هذه الوسيلة يتطلب حافزا وهذا الحافز يأخذ صورا

(١) سورة الروم: الآية ٣٩.

(٢) سورة النساء: الآيات ١٦٠-١٦١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٤) سورة البقرة: الآيات ٢٧٨-٢٧٩.

عديدة، وأسهلها صورة الفائدة مقابل ايداع فائض اموالهم في البنوك، وهذه الفائدة بشكلها المعاصر تعتبر ربا وتكون غير مشروعة، ولكن بالامكان تبديل طبيعة هذه العملية مع الاحتفاظ بالنتيجة عن طريق اتباع نظام المضاربة (او القراض) الذي اقره الاسلام في ضوء تعاليمه الخلقية.

والمضاربة او (القراض) عبارة عن عملية اقتصادية تتكون من دفع المالك مبلغا من النقود لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه قل او كثر^(١) كالنصف والثالث والربيع... والبنوك في وضعها الحاضر تؤدي للمجتمع خدمات قيمة وتستحق هذه الخدمات اجراً ملائماً (عمولة). وهي عندما تباشر صفقة تجارية او تقبل كميالة لحساب عميل او تحصل او تسدد ديننا لعميل او تنظيم اكتاب الجمهور في شركة مساهمة تعطي رأياً فنياً في تقلبات السوق التجارية... تؤدي عملاً مشروعاً ليستحق اجراً مناسباً غير ان هذا الاجر يجب ان يصاغ في شكل عمولة تتناسب مع مدى الجهود الفنية او المالية التي يبذلها البنك. ومع مدى المخاطر اذا كان ثمة مخاطر يتحملها ولا يكون في شكل فائدة ثابتة على ما يكون قد قدمه من قروض.

كذلك عندما يمول البنك مشروعاً تجارياً او صناعياً او زراعياً يستحق اجراً عن الخدمة التي يؤديها بشرط الا يكون التحديد بفائدة ثابتة تصله عن القروض التي قدمها بصرف النظر عن نجاح المشروع او فشله بل يجب ان يكون التحديد في صورة جزء من الارباح التي يرتجي القائمون بالمشروع اكتسابها ويصح أن تكون نسبة مئوية من الارباح المرجوة، والمرجع في ذلك اتفاق الطرفين.

وفي نفس الوقت يجب ان يساهم البنك في مخاطر المشروع اذا فشل فاذا لم ينتج المشروع اي ربح فللبنك ان يسترد من المقرضين اصول القروض اذا سمحت بذلك موجودات المشروع. ويسترد ايضا ما تحمله من مصروفات في عملية تمويل المشروع وللبنك بعد ذلك ان يوجه وعيه وحذره عند توظيف امواله حتى لا يتعرض لخسارة تؤذيه.

كما ان له - لضمان استرداد اصل ماله ومصروفاته- ان يطلب من صاحب المشروع ما يشاء من ضمانات الموازنة. هذه العملية في صميمها مشاركة في الاستثمار واستثمار بالوكالة فصاحب المشروع يقوم باستثماره بالاصالة عن نفسه وبالوكالة عن البنك فيما

(١) ينظر: الشرح الصغير للرددير مع بلغة السالك في مذهب الامام المالك: ٢٢٦/٢، وبدائع الصنائع للكاساني الحنفي: ٣٦٠٢/٨ وما بعدها.

قدمه اليه من رأس مال.

وهذه المساهمة من جانب البنك في ارباح المشروع وخسائره هي قوام عقد من العقود الجائزة في الاسلام ويسمى عقد المضاربة او المقارضة يكون فيه رأس المال من شخص والعمل من شخص اخر يقال للاول صاحب رأس المال او (رب رأس المال) كما يقال للطرف الثاني مضارب، وهو من العقود الدائرة بين النفع والضرر كسائر انواع الشركات. والمضاربة قد تكون مطلقة وهي التي لا تتقيد بزمان ولا مكان ولا بنوع معين من التجارة ولا تعيين من يعامله المضارب في التجارة ولا باي قيد آخر.. وقد تكون مقيدة ببعض القيود. ويشترط في صحة المضاربة ان تكون حصة كل من المتعاقدين جزءا شائعا من الربح كالنصف او الثلث او الربع لاحدهما والباقي للآخر.

ثانيا: إتباع نظام المضاربة بين المودعين والبنوك

لقد جرت العادة -وبوجه خاص في النظام الرأسمالي- على ان يودع الناس فائض اموالهم في البنوك، وهذه الودائع نوعان:

أ- ودائع تودع بقصد الاحتفاظ بها في مكان أمين

ويجري المودع السحب منها تباعا وهذا ما يسمى في العرف المصرفي بالحساب الجاري (ودائع تحت الطلب) ولا تدفع عنها البنوك فائدة الا نادرا بل تحصل عليها عمولة مقابل تكاليف الحفظ وتكاليف اخرى كالرصد في الدفاتر... فهذا النوع من الودائع لا يثير أية مشكلة لعدم وجود الفوائد عليها.

ب- ودائع ذات اجل معلوم

ففي هذا النوع من الودائع يملك البنك حق التصرف فيها خلال هذه الفترة على ان يرد المثل عند انقضاء الاجل.

وهنا يقرر البنك للمودع فائدة بنسبة مئوية على المبلغ المودع فيه. وبالمبالغ التي تتجمع من هذه الودائع يقوم البنك بالاقتراض منها بفائدة مرتفعة لعملائه الذين يسدون للبنك أصول قروضهم مع الفوائد المفروضة عليهم ويكرر البنك هذه العملية تباعا فالقروض تخرج من هذا الرصيد تباعا ثم ترقد اليه. هذه العمليات سواء من المودع الذي يكسب فوق اصل

ماله فائدة منخفضة السعر او من البنك الذي يقرض عملاءه بفائدة مرتفعة السعر هي من العمليات الربوية بلا شك ومحرمة في الاسلام، فالزيادة في اصل المال بغير مساهمة من المودع او من البنك في مخاطر اي استثمار -بل يتحملها المقرض وحده فيما يباشره من استثمار يمكنه من اداء الفائدة المفروضة عليه-، ولاجل تخلص المواطنين والبنوك من الاعمال الربوية يجب تطبيق احكام عقد المضاربة كما يلي:

١. تودع الودائع في البنوك بقصد توجيهها واستغلالها في استثمارات مشروعة فيكون المودعون بذلك هم (رب المال) وتكون العملية عقد مضاربة، ويكون البنك من جانبه هو (مضارب) في هذا العقد.

٢. ثم يقوم البنك ايضا بتقديم هذه الودائع على شكل قروض واعتمادات الى افراد او هيئات تباشر او تعتزم مباشرة مشروعات استثمارية او التوسيع فيها على ان يتساهم البنك في الربح المرتقى وفي الخسارة المحتملة بنسبة يتفق عليها الطرفان.

٣. وفي كل سنة مالية -اذا لم يستقر العرف المصرفي على اجل اقصر- يقوم البنك بتسوية شاملة بين ارباح وخسائر جميع المشروعات الاستثمارية والصافي بعد هذه التسوية يخص منه البنك أولا مصاريفه العمومية بما فيها الاحتياطات القانونية ثم يحدد نصيب الربح الذي يستحقه حملة اسهم البنك، ثم يوزع الباقي على المودعين بنسبة مبالغهم وودائعهم وآجالها.

وليس من المتعذر -من ناحية الفن المالي - تديير معايير عادلة تستهدي بها البنوك في اجراء تفصيلات هذه التسوية بين الارباح والخسائر وتفصيلات توزيع الربح الصافي بين مستحقيه من حملة اسهم البنك والمودعين بنسبة استحقاقهم.

وهذه العملية وان كانت في بدايتها معقدة ولكن التعقيد سوف يتضاءل تدريجياً وبحري تبسيطه شيئا فشيئا. هذا كله اذا كانت القروض انتاجية. ثم ان هذه العملية متيسرة في هذا العصر بفضل التطورات التي حدثت في الحاسوب وسوف تكون اسهل نتيجة التطورات التكنولوجية.

ثالثاً: فتح بنوك تعاونية أو (مؤسسات تعاونية)

لتقديم القروض الاستهلاكية الى من بحاجة اليها لبناء المسكن او للزواج او للتداوي او ما شابه ذلك بدون فائدة^(١).

حكمة تحريم الربا :

نظام الربا ليس امرا معقولا ولا يقتضيه العدل ولا يحتاج اليه الإنسان في اقتصاده، الا ان تحريم الربا لا يقوم على هذه الاسباب السلبية فحسب بل السبب الحقيقي هو ان الربا نظام مضر بالإنسانية من الناحية الاخلاقية ومن الناحية الاجتماعية.

فمن الناحية الاخلاقية: المجتمع الذي يتعامل افراده بالربا تكون مصلحة الطبقات الغنية الموسرة فيه مناقضة لمصلحة الطبقات المعدومة فلا يمكن ان يقوم ويظل مثل هذا المجتمع على قواعد التعاون والتوادد والتضامن والتكافل وتبقى اجزائه مائلة الى التفكك والتشتت في كل الاحيان. واذا عاوت على هذه الظاهرة اسباب اخرى لا تلبث اجزاء المجتمع تتنافس وتتنافى وتتباعد.

ومن الناحية الاجتماعية: النظام الربوي يربي الانسان على المادية والعبودية للمادة والبخل وضيق الصدر وتحجر القلب والتكالب على المادة وما اليها من الصفات الرذيلة الاخرى ثم لا ينفك الفرد في المجتمع الربوي يجري تحت تأثير هذه الصفات ويوصلها في نفسه حتى يفقد عضويته الصالحة في المجتمع وبذلك ينهار كل التكافل والتضامن بين افراد المجتمع البشري وينخر الهيكل الاجتماعي عندما يفقد الفرد التعاون والايثار والتسامح والتضحية ويحاول كل فرد ان يعيش لنفسه.

(١) ينظر: ملكية المال وحدودها في الاسلام - للدكتور عبد الله العربي: ص ٨ وما بعدها.

الفرع الثاني

الوفاء بالالتزامات المالية

نص القرآن الكريم على وجوب الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود والوعود وعلى رد الامانات الى اهلها قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾^(٢) وقال عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(٣).

الامانة في هذه الاية اعم من الامانة المالية والوديعة وكما يستشهد بها على وجوب رد الامانات المالية والالتزام بهذا الرد قائم سواء طالب بالامانة اصحابها او لا وسواء لديهم المستمسكات التي تثبت حقهم في الامانة او لا ما دام المؤمن يعلم بوجود الامانة لديه. فالامانة في هذه الآية الكريمة تشمل كل ما يجب على الإنسان أن يقوم به تجاه غيره، وفي ضوء هذه الالتزامات المالية قسّم جمهور الفقهاء العقود من حيث وصفها الشرعي الى اربعة اقسام: الباطل، والصحيح الموقوف، والصحيح النافذ غير اللازم، والصحيح النافذ اللازم. وأضاف إليها فقهاء الحنفية ومن وافقهم قسماً خامساً وهو العقد الفاسد.

١- التقسيم الرباعي عند جمهور فقهاء الشريعة

١. العقد الباطل: وهو الذي تخلف ركن من اركانه او شرط من شروط صحته ككون غلّه غير قابل للتعامل مثل بيع الأموال التي حرمت الشريعة أو القانون التعامل بها كبيع المخدرات، ولا يترتب على هذا النوع من العقد اي التزام ولا يبر البائع مثلاً على تسليم المبيع في البيع الباطل بل لا يجوز هذا التسلم اصلاً لانه اكل بالباطل كما لا يبر المشتري على تسليم الثمن لنفس السبب.

حكمة بطلان العقد: هي حماية المصلحة الخاصة كعقد عديم الأهلية او المصلحة العامة كعقد مخالف للنظام والآداب العامة مثل بيع ما يحرم التعامل به كإيجار العقار

(١) سورة المائدة: الآية ١.

(٢) سورة الاسراء: الآية ٣٤.

(٣) سورة النساء: الآية ٥٨.

للدعارة ونحو ذلك.

٢. العقد الموقوف: وهو الذي ينعقد صحيحاً لكن لا تترتب عليه الاثار (الحقوق والالتزامات) الا بعد الاجازة ممن له حق هذه الاجازة. واسباب توقف العقد كثيرة ولكن كلها ترجع الى الاسباب الثلاثة الرئيسة الاتية:

أ- عدم الولاية على نوع التصرف كتصرفات ناقص الاهلية الدائرة بين النفع والضرر فهي موقوفة على اجازة الولي ما لم تكن مسبقة بالأذن. اما تصرفاته النافعة نفعاً محضاً كقبول الهدايا فهي نافذة مطلقاً وافق الولي او لا، وتصرفاته الضارة ضرراً محضاً كتقديم الهدايا للغير باطله مطلقاً.

ب- عدم الولاية على عمل العقد كبيع مال الغير دون نيابة اتفاقية او قانونية او قضائية فهي باطله عند جمهور الفقهاء وصحيحة موقوفة على اجازة صاحب المال عند الحنفية^(١) والمالكية^(٢) وبه اخذت القوانين في البلاد العربية وكذلك الشراء للغير بدون نيابة مسبقة موقوفة على اجازة هذا الغير.

ج- تعلق حق الغير بمحل العقد: كبيع المال المرهون من المدين الراهن بدون إذن الدائن المرتهن في الفقه الاسلامي فهو موقوف على اجازة الدائن او وفاء الدين وكالوصية باكثر من ثلث التركة فالزيادة موقوفة على اجازة الورثة بعد وفاة المورث.

حكمة توقف العقد: هي حماية مصلحة العاقد كما في عقد ناقص الاهلية او حماية مصلحة صاحب عمل العقد كما في عقد الفضول او مصلحة الغير كما في بيع المرهون او الوصية باكثر من ثلث التركة.

٣. العقد النافذ غير اللازم: وهو الذي ينعقد صحيحاً ويرتب اثاره من الحقوق والالتزامات وهذا ما يسمى في الفقه الغربي العقد القابل للإبطال كبيع المال المغيب عيباً ينقص قيمة المبيع او يقلل من منفعته. واسباب عدم لزوم العقد كثيرة لا مجال لذكرها في هذا البحث.

حكمة عدم لزوم العقد: هي رعاية مصلحة من يتقرر عدم اللزوم لصالحه ورفع الغبن عنه.

(١) رد المختار لابن عابدين: ١١٣/٥.

(٢) الفرشي على مختصر سيدي خليل: ١٨/٥ وفيه: (من باع ملك غيره بغير اذن فان البيع موقوف على اجازة المالك فان اجازته جاز وان رده رد).

٤. العقد النافذ اللازم: وهو العقد الذي توافرت جميع أركانه وشروط انعقاده وصحته ونفاذه ولزومه.

ويعرف بأنه ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بالقبول الصادر من العاقد الآخر على وجه يثبت أثره في المعقود عليه وفي العاقد. وأثره في المعقود عليه انتقال ملكية كل من العوضين من أحد العاقدين إلى العاقد الآخر وأثره في العاقد هو التزامه بتنفيذ ما يترتب على العقد بالنسبة إليه. وهذا القيد الآخر (وفي العاقد) من زيادتي لأن آثار العقد حقوق والتزامات ففي الحقوق ينظر إلى المعقود عليه وفي الالتزامات ينظر إلى العاقد. حكمة مشروعية العقد النافذ اللازم: هي نفس حكمة العقود بصورة عامة كما ذكرنا سابقاً.

ب - التقسيم الخماسي

أضاف فقهاء الحنفية ومن وافقهم قسماً خامساً إلى الأقسام الأربعة المذكورة وهو العقد الفاسد.

٥. العقد الفاسد: هو العقد المشروع باصله وغير المشروع بوصفه.

ما هو أصل العقد وما وصفه ^(١):

يؤخذ من التعريف المذكور للعقد أن عناصره ثلاثة إجمالاً (الصيغة والمعقود عليه والعاقد) وستة تفصيلاً لأن الصيغة إيجاب وقبول والمعقود عليه العوضان والعاقد بائع ومشتري مثلاً ولهذه العناصر شروط وهي:

١. مطابقة الإيجاب والقبول في الأمور الجوهرية.
٢. اتحاد مجلس الإيجاب والقبول في العقد بين الحاضرين.
٣. تعدد العاقد حقيقة أو حكماً ^(٢).

^(١) ينظر في تفصيل هذا الموضوع مؤلفنا: الالتزامات في الشريعة الإسلامية والقوانين المدنية العربية: ١٤٩/١ وما يليها.

^(٢) التعدد الحكمي كبيع الولي ماله لمن تحت ولايته أو شراء ماله لنفسه إذا كان في ذلك مصلحة القاصر.

٤. التمييز في المعاوضات والعقل في التبرعات.

٥. كون المحل معيناً أو قابلاً للتمييز.

٦. كون المحل قابلاً للتعامل (متموماً).

٧. كون المحل قابلاً للتسليم.

فهذه العناصر السبعة أصل العقد فإذا تخلف واحد منها يكون العقد باطلاً.

ووصف العقد عبارة عن خمسة أوصاف يجب توافرها مع العناصر الأربعة الأخيرة كالآتي:

١. التمييز أو العقل الذي يتركز عليه عنصر الرضا يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه

من الإكراه وعقد المكره فاسد لأن الإكراه وصف غير مشروع.

٢. كون المحل معيناً أو قابلاً للتمييز يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الغرر^(١)

فإذا كان في التعيين غرر فالعقد فاسد كبيع ثلاث من الأغنام من مجموع ما يملكه

البائع منها دون الإشارة إليها.

٣. كون محل العقد قابلاً للتسليم يحتاج إلى وصف مكمل وهو خلوه من الضرر فكل

تسليم يترتب عليه ضرر أحد العاقدين أو كليهما يؤدي إلى فساد العقد.

٤. كون المحل قابلاً للتعامل يحتاج إلى وصفين مكملين وهما خلوه من الربا ومن الشرط

الفاسد.

وبناء على ما ذكرنا يكون أسباب الفساد الرئيسية عند الحنفية خمسة وهي الإكراه،

والغرر، والضرر، والriba، والشرط الفاسد. ولكن في اعتقادنا إن الربا يرجع إلى الشرط

الفاسد فلا داعي لاعتباره سبباً مستقلاً.

أساس فساد العقد :

يرجع فساد العقد عند الحنفية إلى ثلاثة من أصولهم:

أولها: التفرقة بين أصل العقد ووصفه كما ذكرنا خلافاً للجمهور فإنهم يعتبرون عدم

مشروعية الوصف كعدم مشروعية الأصل يوجب بطلان العقد.

والثاني: التفرقة بين الاختيار والرضا حيث قالوا - خلافاً للجمهور - الاختيار هو مباشرة

(١) قال السرخسي (المبسوط: ١٣/١٩٤): (الغرر ما يكون مستور العاقبة)، وقال القراني (الفروق:

٢/٢٦٥): (أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أو لا كالطير في الهواء والسماك في الماء)،

ونقل الكاساني (البدائع: ٥/١٦٢) قال الشافعي: (الغرر هو الخطر).

السبب بارادة حرة مدركة والرضا هو الرغبة في ترتيب الاثار على السبب الذي يباشر بالاختيار وبناء على ذلك قالوا الاختيار والرضا من الاركان المعنوية للعقد، فاذا تحققتا معا يكون العقد صحيحا وإذا تخلفا معا يكون باطلا واذا صح الاختيار وفسد الرضا يكون العقد فاسداً والشق الرابع غير متصور وهو صحة الرضا وفساد الاختيار.

والثالث: التمييز بين النهي عن التصرف لذاته أو لعنصر من عناصره والنهي عنه لوصفه اللازم. قال الجمهور: يكون باطلاً في الحالتين، وقال ابو حنيفة: يكون باطلاً في الحالة الأولى وفساد في الثانية، كالعقد الربوي فهو باطل عند الجمهور وفساد عند الحنفية يتحول الى الصحيح تلقائياً إذا تنازل المرابي عن الفائدة.

فلسفة ابي حنيفة من التفرقة بين الباطل والفاسد هي انه لو اعتبر المشروع باطله وغير المشروع بوصفه صحيحا للزمت التسوية بينه وبين المشروع باطله وهذا خلاف المنطق والعقل السليم، ولو اعتبر باطلا للزمت التسوية بينه وبين غير المشروع باطله ووصفه وهذا ايضا خلاف المنطق والعقل السليم.

حكمة التمييز بين الباطل والفاسد :

للتمييز بين الباطل والفاسد اهمية كبيرة من الناحية العلمية وهي ترجع الى امور كثيرة اهمها ما يأتي:

١. حماية مصلحة من يلحقه الضرر اذا لم يعتبر العقد فاسداً.
٢. العقد الفاسد لحق العبد يتحول الى الصحيح تلقائياً اذا ازيل سبب فساده فالعقد الربوي فاسد لاشتماله على زيادة غير مشروعة لكن اذا تنازل عنها المرابي يتحول الى الصحيح فلا يحتاج الى استثنائه مرة اخرى بخلاف العقد الباطل فإنه لا يتحول الى الصحيح إذا ازيل سبب بطلانه بل يجب انشاؤه من جديد بعيداً عن سبب البطلان.
٣. الفاسد للإكراه بمثابة العقد الموقوف يزول فساده بالاجازة بعد زوال اثر الاكراه لان التوقف كان لمصلحة المكرة.
٤. التفرقة بين الفاسد والباطل ينقذ كثيراً من المعاملات المالية من الانهيار لانها يكفي لتحويلها الى الصحيح ازالة سبب الفساد ولذا قال المرحوم السنهوري: وقد اثنى فقهاء القانون على صنيع ابي حنيفة في التفرقة بين الباطل والفاسد لان هذا التمييز

يساعد على استقرار كثير من المعاملات وبعدها عن الانهيار بتحويلها الى الصحيح بعد ازالة سبب الفساد.

٥. تترتب على الدخول في الزواج الفاسد دون الباطل الآثار الشرعية الآتية:

أ. يكون نسب الطفل الذي يتكون نتيجة هذا الدخول شرعياً له جميع حقوق الولد الشرعي وعليه جميع التزاماته وبذلك يحافظ على مستقبل الطفل سواء علم الداخل والمدخول بها بفساد العقد أو لا ، وسواء كان الفساد متفقاً عليه أو مختلفاً فيه.

ب. للمدخول بها مهر المثل أو الاقل من المسمى ومهر المثل كما يقول البعض وذلك تعويضاً عن ضررها الادبي الناتج عن الدخول.

ج. على المدخول بها العدة عملاً بقاعدة الغنم بالغرم (أو الغرم بالغنم) فإذا كان لها مهر المثل فعليها العدة اضافة الى استبعاد اختلاط الأنساب اذا كان المدخول بها من ذوات الانجاب.

د. تثبت بالدخول في الزواج الفاسد المصاهرة.

هـ. لا يعاقب الداخل والمدخول بها بعقوبة جريمة الزنا لوجود الشبهة بسبب وجود عقد الزواج صورة.

وجميع الآثار المذكورة لا تترتب على الدخول في الزواج الباطل في حالة العلم بالبطان. وما شاع بين الناس من أن الباطل والفساد لا يختلفان عند الحنفية في الزواج والعبادات ليس صحيحاً على إطلاقه فالفساد يختلف عن الباطل في الآثار المذكورة المترتبة على الدخول كما ذكرنا.

والعبادة الفاسدة قد تسقط المسؤولية امام الله دون الباطلة وعلى سبيل المثل من نذر على نفسه ان يصوم يوماً فصام يوم عيد الفطر فصومه فاسد لاعراضه عن ضيافة الله ورغم ذلك تسقط مسؤوليته عن النذر فلا يجب عليه الصيام في يوم آخر، خلافاً للجهمور حيث قالوا: الصيام باطل لا يسقط التكليف فيجب أن يصوم في يوم آخر.

المبحث الثالث:

طبيعة الملكية في القرآن وحكمتها

زعم كثير من الناس ولا يزالون يزعمون ان حق الملكية في الاسلام حق مقدس لا يخضع تحديده للحدود، وان النظام الاقتصادي في الاسلام نظام رأسمالي او لا يتعارض معه. وفي مقابل هذا الرأي يوجد رأي معاكس تماما وهو أن النظام المالي في الاسلام نظام يتفق مع الفكرة الشيوعية.

ولكن الواقع ان كلا الزعيمين المتطرفين لا يؤيدهما واقع النظام المالي في الاسلام بل حق الملكية فكرة مستقلة عن اليمين واليسار قائمة بذاتها لان الاسلام في نظرياته واسسه ومبادئه فوق الانظمة التي هي من بنات افكار الإنسان.

فالنظام المالي الاسلامي نظام فريد يتميز من جميع الانظمة السابقة والمعاصرة. فالاسلام يعترف بحق الملكية لكل انسان وحتى للجنين في بطن امه ويقر حق المالك في الانتفاع بملكه، وحق التصرف به طوال حياته كما يحق له التصرف المضاف الى ما بعد موته كالوقف والوصية... وحميه حماية من كل اعتداء على ملكه وبذلك يختلف الاسلام عن المذهب الشيوعي الذي لا يعترف بالملكية الخاصة في مصادر الانتاج^(١).

والذي يتعارض بهذا القدر مع غريزة الإنسان الفطرية في حب الملكية ويتجاهل حافزاً اساسياً في تنمية النشاط الاقتصادي.

كذلك يختلف نظام الملكية في الاسلام عن نظيره في الاقتصاد الرأسمالي الذي يقر قدسية حق الملكية والسلطان المطلق للمالك في الملكية دون اي تقييد.

لان الاسلام عندما اقر حق الملكية للفرد احاطه بقيود وتكاليف والتزامات لضمان تحقيق المصلحة العامة.

فهذه القيود والتكاليف والالتزامات قابلة للقبض والبسط فتضيق وتتسع في ضوء الضروريات المحيطة بالمجتمع الذي يحيا فيه المالك بحيث جعلت تلك القيود والالتزامات

(١) ينظر المواد: ٩٤، ٩٥، ٩٦، وما بعدها في القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية ترجمة الدكتور ثروت الاسيوطي.

الملكية الفردية أشبه وأقرب ما تكون إلى وظيفة اجتماعية يؤديها مالك المال خدمة للمجتمع.

ذلك لأن منهج الاسلام شامل للحياة حتى عباداته تتصل بتنظيم ذلك المنهج وتؤثر في اتجاهاته تأثيراً مباشراً فهي تأخذ بيد الإنسان وتمثله على السير قدماً في هذا المنهج المسنون لذا قضت مشيئة الله أن يكون خاتم الأديان ودستوراً شاملاً لسلوك الإنسان يمتد الى جميع أفاق حياة الفرد والمجتمع.

ان التعاليم الخلقية في الاسلام أو بتعبير آخر التعاليم الوجدانية أو العقائدية تهيمن على التنظيم الاقتصادي. وتقرر أن كل شيء في الوجود انما هو ملك لله تعالى الذي هو خالق السموات والأرض وما بينهما وأن الإنسان فيما لديه من المال انما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه فانه هو مالك المال والإنسان خليفة الله في أرضه ملزم بالانتفاع بهذا المال متى كان هذا الانتفاع يفي بحاجاته ويتفق مع مصلحة ذلك المجتمع الذي يعيش فيه، ومصلحة الإنسانية بوجه عام.

هذه العقيدة غرستها في وجدان الإنسان آيات قرآنية كثيرة منها: ﴿ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(١)، ومنطقنا البشري يقضي أن يكون خالق الشيء هو مالكة، ومنها: ﴿وَلِلَّهِ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا﴾^(٢)، ومنها: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلِفِينَ فِيهِ﴾^(٣)، ومنها: ﴿لَيْسَتْخَلِفْتُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾^(٤)، ومنها: ﴿إِنْ يَشَأْ يُذْهِبْكُمْ وَيَسْتَخْلِفْ مِنْ بَعْدِكُمْ مَا يَشَاءُ﴾^(٥)، فهذه النصوص وغيرها تدل على أن المال الذي في أيدي البشر هو مال الله وهم فيه خلفاء أو وكلاء.

ومقتضى هذه العقيدة الدينية المفهومة من هذه الآيات وأمثالها هو أن الإنسان خليفة الله على كل ما في حيازته من مال وان عليه مسؤوليات من هذه الخلافة فليس له أن يتخلف عن تنفيذ التكاليف والإلتزامات والقيود التي فرض عليه بشأن الملكية الفردية. وهذه القيود والإلتزامات كثيرة أهمها ثمانية فمنها إيجابية ومنها سلبية، كما يلي:

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٢.

(٢) سورة المائدة: الآية ١٧.

(٣) سورة الحديد: الآية ٧.

(٤) سورة النور: الآية ٥٥.

(٥) سورة هود: الآية ٥٧.

التقيد الأول - وهو إيجابي - تقييد حرية مالك المال بالزامه باستثماره إذا كانت من

مصادر الإنتاج

حتى لا يعرقل الاستثمار والنماء في نطاق الوجوه المشروعة على نحو يفي بحاجات من يعولهم وفاء حسناً دون الأضرار بمصلحة المجتمع.

وحيث أن الإسلام يبغض الفقر ويكافحه ويدعو الإنسان إلى الجد في التنمية الاقتصادية في نطاق الوسائل التي أتاحتها الله لكسب المال واستثماره فإن تعطيل المالك لماله عن الاستثمار يعطي الحق لولي الأمر سلطة التدخل إذا اقتضت المصلحة ذلك وانتزاع المال منه وتسلمه إلى من يستثمره، وقد طبق هذا الحكم في عهد الرسالة وعهد الخلفاء الراشدين في صدر الإسلام فقد قال الرسول ﷺ: (ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات)^(١)، والاحتجار هو وضع اليد على الأرض الموات لمحاولة أحيائها وتعميرها، وقال عمر رضي الله عنه في خلافته: (من أحيى أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين)^(٢) ثم عمم تطبيقه عندما قال: (ما كانت أرض فعملها ثلاث سنين لا يعمرها، فعمرها غيره، فهو أحق بها)^(٣).

وبلال بن الحارث المزني الذي أعطاه الرسول ﷺ أرض العقيق قال له الخليفة عمر رضي الله عنه: (إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتعجز على الناس إنما أقطعك لتعمل فخذ منها ما قدرت على عمارتها ورد الباقي)^(٤). وفلسفة هذا التطبيق ظاهرة في حرص الإسلام على مداومة استثمار المالك المال الذي بين يديه لأنه في الأصل مال الله ومال المجتمع ومداومة استثماره تعود بالنفع على ذاته أولاً وعلى المجتمع ثانياً حيث في ذلك زيادة الدخل القومي والثروة القومية. كما يجب عليه اتباع إرشاد السبل في الاستثمار لأن التعاليم الخلقية الإسلامية تفرض على كل من يباشر عملاً أن يتقنه ويحسنه فإذا عمد المالك إلى سلوك في استثمار ماله يؤدي إلى ضالة الإنتاج أو يؤدي إلى تلف رأس المال جاز لولي الأمر أن يسره عن الأسلوب العقيم الذي درج عليه إلى الأسلوب الرشيد طالما كانت ظروف المجتمع ومستويات المعيشة فيه تقتضي اتباع إرشاد الأساليب في الاستثمار.

(١) ينظر: نصب الراية - للزيلعي - تحقيق محمد يوسف البنوري - دار الحديث - مصر: ٢٩٠/٤.

(٢) ينظر: نصب الراية للزيلعي: ٢٩٠/٤.

(٣) ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية - للحافظ ابن حجر العسقلاني - تحقيق السيد عبد الله

هاشم اليماني المدني - دار المعرفة - بيروت: ٢٤٥/٢ (برقم ٩٨٤).

(٤) صحيح ابن خزيمة: ٤٤/٤ (برقم ٢٣٢٢).

وكذلك اذا تضخمت الثروة في ايدي فئة قليلة من الشعب وكانت هذه الثروة من مصادر الانتاج التي عليها قوام المجتمع ثم ثبت عجزهم عن استثمارها استثماراً رشيداً وأدى هذا العجز الى حرمان المجتمع من منافع هذا الاستثمار الرشيد فلولي الامر ان يتدخل بما يدرأ عن المجتمع هذا الضرر العام وذلك تطبيقاً للقواعد العامة منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام)^(١)، و(يتمثل الضرر الأدنى لدفع الضرر الأعلى)^(٢). وطبيعة هذا التدخل تكون بالزام هؤلاء باتباع الاساليب الرشيدة في استثمار مصادر الانتاج بين ايديهم او ابقاء بعضها في ايديهم على قدر طاقتهم في الاستثمار والاستغناء عن باقية ليتولى استثمارها غيرهم على النحو الذي يفي بمطالب المجتمع وفاء حسناً بعد تعريضهم عنها تعريضاً عادلاً لان القرآن الكريم لم يقتصر على الدعوة الى البر بالفقراء واليتامى والمحتاجين بالترغيب في ثواب الله تارة وبالتهيب من عقاب الله تارة اخرى مكتفياً بذلك تاركاً الشؤون الاقتصادية على ما كانت عليه من فساد واجحاف بل وجه القرآن عنايته الى اصلاح النظام الاقتصادي ووضع نظام اقتصادي عادل.

هذا على افتراض ان الثروة الضخمة آلت اليهم كانت بوسائل مشروعة اما اذا كان بعضها او كلها قد آلت اليهم بوسائل غير مشروعة - كالسلب والغصب - او المنع غير المشروعة فيجب انتزاعها كلها او بعضها دون تعريض كالأراضي الشاسعة الواسعة التي كانت تحت ايدي الإقطاعيين الذين حصلوا عليها في العراق من قبل الدولة العثمانية ثم من قبل الانكليز في عهد الاحتلال لصالح هذه الدولة وذلك لان تلك الأراضي ان كانت ملك الدولة فليس لرئيس الدولة او اي مسؤول اخر منحها لاي شخص مهما كانت صفته، وان كانت ملك الشعب فيعتبر ذلك غصباً. والى جانب ذلك فان الأراضي العراقية من الاموال العامة لانها عندما دخلت تحت سلطان الاسلام جعلها عمر بن الخطاب رضي الله عنه - بوصفه خليفة المسلمين - وقفاً وحقاً للشعب باسمه دون اختصاص فئة بها.

(١) الاشياء والنظائر - لابن نجيم زين العابدين ابراهيم: ١٥٧/١.

(٢) المرجع السابق: ١٢٠/١.

التقيد الثاني - وهو إيجابي - تقييد حرية المالك بالزامه بإداء الزكاة

إذا بلغ ماله حد النصاب فيجب عليه دفع نسبة مئوية منه إلى الفقراء والمساكين وغيرهم كما سبق في موضوع الزكاة. وإذا امتنع المالك عن أدائها فلولي الأمر جبايتها قهراً.

التقيد الثالث - وهو إيجابي - تقييد حرية المالك بالزامه بالانفاق في سبيل الله على

النحو الذي يفرض بمطالب المجتمع وضروراته

فالانفاق في سبيل الله يعني الانفاق في سبيل المصلحة العامة وهي فريضة الزامية في أصلها اختيارية في نطاقها، بمعنى أن تحديد الحصة التي ينفقها الإنسان من ماله في سبيل الله والمصلحة العامة موكل إلى محض اختياره وأملاء ضميره.

فالجهد بالنفس والمال في سبيل الله وأطعام الطعام ودفع المجاعة عن الناس وفك الرقاب والاحسان إلى الوالدين والأقرباء كل ذلك من واجبات الأغنياء في الإسلام عن طريق الانفاق والزكاة.

أما الانفاق في ذاته فمفروض عليه فرضاً لا فكاك منه كما يدل على ذلك نصوص قرآنية كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾^(١) فالضرائب التي تفرضها الدولة لمصلحة المجتمع تدخل تحت عموم الانفاق في سبيل الله لأن المجتمع الإسلامي بنيان متكامل يشد بعضه بعضاً ومن مقتضى هذا التكامل أن المرافق العامة التي تهتم المجتمع كله وتنهض الدولة باسم المجتمع بالانفاق عليها يجب أن يساهم كل قادر في المجتمع في عبء الانفاق عليها ثم إن الغرض من الضرائب في نظر الإسلام ليس فقط تهيئة المال الكافي لتسيير المرافق الاجتماعية وتغطية نفقات الدولة وإن كان ذلك جزءاً كبيراً من الغرض في التشريع الضريبي بل المهم أنها أداة تشريعية لامتناع الثروات الفائضة من دخول الطبقات الغنية وإعادة تدويرها إلى الطبقات الفقيرة أو إلى المرافق الاجتماعية التي نشأت لصالح الفقراء وتؤدي هذه العملية إلى توزيع الثروة في البلاد بصورة عادلة وتحقيق العدالة الاجتماعية في التوزيع.

(١) سورة البقرة: الآية ١٦٥.

والى جانب ذلك فان الضرائب المالية وسيلة طبيعية لمنع حصول التضخم المالي في المجتمع والى هذا التشريع تشير الآية الكريمة ﴿مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ﴾^(١).

القيود الرابع - وهو ايهامي - انتزاع الملكية للمصلحة العامة

الشريعة الاسلامية تقول ولي الامر (السلطة) ما تكفل ممارستها لتحقيق المصلحة العامة من جلب نفع او درء مفسدة ومن جلب النفع العام انتزاع جزء مما تملكه الافراد اذا دعت الى ذلك ضرورة اجتماعية كفتح او توسيع شارع، وكبناء او توسيع مؤسسة عامة. وذلك بمقتضى القواعد العامة في الشريعة الاسلامية منها: (يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام) و(الضرورات تبيح المحظورات).

وطبقا لما فعله الرسول ﷺ والخلفاء الراشدون، واجمع عليه فقهاء المسلمين: فقد انتزع الرسول ملكية خاصة لارض يقال لها (المريد)^(٢) واتخذها مرفقا عاما للمسلمين لاداء الشعائر الدينية من جهة ولاجتماع الرسول باصحابه فيما يخص الشؤون العامة او الخاصة من جهة ثانية. وانتزاع عمر بن الخطاب ملكية دور كانت تحيط بالمسجد الحرام اقتضت المصلحة العامة توسيعه، وعارض بعض من اصحاب تلك الدور فاخذها منهم جبرا ووضع ثمنها في خزانة الكعبة وظل فيها حتى تسلمه اصحابها. وتكررت عملية نزع الملكية للمصلحة العامة في عهد بقية الخلفاء^(٣).

ونزع الملكية يجب ان يكون للمصلحة العامة ومقابل تعويض عادل ويعتبر موافقا للشريعة الاسلامية ما ورد في الفقرة (ج) من المادة (١٦) من الدستور العراقي المؤقت لسنة ١٩٧٠ من انه: (لا تنتزع الملكية الخاصة الا بمقتضيات المصلحة العامة ووفق تعريض عادل حسب الاصول يحددها القانون) وما جاء في المادة (١٠٥٠) من القانون المدني العراقي: (لا يجوز ان يحرم احد من ملكه الا في الاحوال التي قررها القانون وبالطريقة التي يرسما ويكون ذلك في مقابل تعويض عادل يدفع اليه مقدما).

(١) سورة الحشر: الآية ٧.

(٢) احمد جمال الدين نزع الملكية في الاحكام الشرعية ونصوص القانون: ص ٣٠.

(٣) الشيخ علي الخفيف الملكية في الشريعة الاسلامية: ص ١٠٤.

القييد الخامس - وهو سلبي - تقييد حرية المالك بالزامه بأن لا يجعل من استعماله

لماله مصدر ضرر لغيره او المجتمع

فعلية ان يمتنع عن استعمال ماله او التصرف فيه بشكل يلحق الضرر بالفرد او المجتمع وهذا الالتزام السلبي مأخوذ من قول الرسول ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)^(١).

القييد السادس - وهو سلبي - تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله

بالربا او بالغش او بالاحتكار او غيرها من الطرق غير المشروعة

اي يجب عليه ان يمتنع عن التعامل الملتبس باحدى هذه الجرائم او غيرها من الجرائم الكامنة وراء التنمية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة ومن الاستعمالات المحرمة للاموال والمعاملات الربوية والاحتكارية والمتلبسة بالغش:

أ- الربا في التنمية الاقتصادية:

سبق ان ذكرنا ان الربا كان شائعا في العهد الجاهلي في القروض الاستهلاكية والانتاجية وكان اهم دعائم الاقتصاد الجاهلي كما هو كذلك في الاقتصاد المعاصر، فكافحه الاسلام على مراحل.

ب- تحريم الغش:

من القيود التي فرضها الاسلام ضمن القيد المذكور هو امتناع الانسان عن استعمال الغش في المعاملة فقد قال الرسول ﷺ (من غشنا فليس منا)^(٢) فلانسان ان يبيع ويشترى على أن لا يغش في السلعة ولا في العملة فان كان بها عيب فعليه بيانه والا فهو غاش ورجمه حرام.

قال الرسول ﷺ : (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيينا^(٣) بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما عقت بركة بيعهما)^(٤).

^(١) أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن، والحاكم في مستدركه وقال عنه: صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

^(٢) مرَّ الرسول ﷺ على صبرة من طعام فادخل يده فيها فنالت اصابعه بللا فقال: ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء يا رسول الله قال افلا جعلت فوق الطعام حتى يراه الناس؟ من غش فليس مني. سبل السلام: ٣٧/٣.

^(٣) أي بيّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه من عيب ونحوه.

ج- تحريم الاحتكار:

الاحتكار لغة: احتباس الشيء انتظاراً لفلاته. وشرعاً: شراء الطعام أو أي سلعة يحتاج إليها الشعب مع الاحتفاظ بذلك إلى وقت الغلاء. قال الرسول ﷺ (الجالب مرزوق والمحترق ملعون)^(١) وقال أيضاً (لا يحتكر إلا خاطئ)^(٢). وهناك نصوص أخرى كثيرة وردت بشأن تحريم الاحتكار.

التقيد السابع - وهو سلبى - تقييد حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن التقتير

والاسراف

فكل من هذين الأمرين يتعارضان مع مصلحة المجتمع فالتقتير وما يقتن به من اكتناز النقود المعدنية والورقية يحول دون نشاط التداول النقدي وضروري لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع فحبس المال تعطيل لوظيفته في توسيع ميسادين الانتاج وتهيئة وسائل العمل للعاملين قال الله سبحانه وتعالى ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُوهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾^(٣) والمقصود بالذهب والفضة كل عملة معدنية أو ورقية اضافة الى اكتناز الذهب والفضة على غير شكل النقود.

كما ان التقتير يتعارض أيضاً مع تعاليم الاسلام في أن يأخذ الانسان نصيبه من الدنيا وان يتمتع بطيبات الحياة متاعاً معقولاً قال تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ كَصَيْبِكَ مِنَ الدُّنْيَا﴾^(٤). والغلو في التبذير والاسراف من الروان الترف السفيه يولد البغضاء في الطبقات المحرومة ويربى الخطر الذي ينذر بهلاك المجتمع ولذا اجيز لولي الامر وضع الحجر على هؤلاء السفهاء المبذرين قال تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا﴾^(٥) وقد رسم الاسلام للانسان في سلوكه الاقتصادي طريقاً وسطاً بين النقيضين.

(١) صحيح مسلم: ١١٦٤/٣.

(٢) صحيح مسلم: ١٢٢٨/٣ (برقم ١٦٠٥).

(٣) رواه مسلم. سبل السلام: ٣٢/٣.

(٤) سورة التوبة: الآية ٣٤.

(٥) سورة القصص: الآية ٧٧.

(٦) سورة النساء: الآية ٥.

وسجلت هذه الوسطية (الاعتدال في الاقتصاد) الآية الكريمة في قوله تعالى ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾^(١).

فنصوص الشريعة الاسلامية تعتبر الترف مصدر شر لصاحبه وللمجتمع الذي يعيش فيه فيجر صاحبه الى ارتكاب المعصيات والى سقوط الهمة وضعف القوى، ثم ان هذا الهلاك والعذاب لا يصيبان الفرد المترف وحده بل يصيبان المجتمع الذي يسمح بوجود هؤلاء المترفين كما نصَّ على ذلك القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا لَرَدْنَا أَن لُهَيْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْنَا الْقَوْلُ فَنَدِمْنَاهَا كَنُذِيرًا﴾^(٢)، والارادة هنا لا تعني الجبرية بل المقصود ربط المسببات باسبابها اي اذا تحققت اسباب ذلك من وجود المترفين في البلد وسكت المجتمع عنهم فانه يؤدي حتما الى الهلاك والتدمير حسب سنة الله في خلقه ولن تجد لسنة الله تبديلا اي في ربط المسببات باسبابها وخلق النتيجة بعد اكمال مقدماتها.

القيد الثامن - هو سلبي - تقييد حرية المالك بالزامه بالامتناع عن استغلال ماله

حيازة نفوذ سياسي في تصريف شؤون الدولة

ففعله هذا يكون ابتغاء توجيه نفوذه الى خدمة مصالحه المالية وتسخير اداة الحكم في اشباع شهواته الآثمة في المزيد من الكسب على حساب طبقات المجتمع الاخرى، وقد نصَّ على هذا الحكم القرآن الكريم في قوله تعالى ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْخِلُوا بِهَا إِلَى الْحُكْمِ لِتَأْكُلُوا قَرِيبًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ كَعَالُونَ﴾^(٣). والادلاء بالمال الى الحكام المنهي عنه ورد هنا بصيغة عامة فهو يمتد الى رشوة هيئات يكون تأييدها وسيلة الى تسلّم مقاليد الحكم.

القيد التاسع - هو سلبي ايضا - تقييد حرية المالك بعدم الخروج على فرائض الارث

والوصية

فلا يجوز للانسان ان يخصص الارث في حال حياته لبعض الورثة ويحرم الاخرين فاذا فعل ذلك فانه يكون باطلا فلا ينفذ بعد مماته خلافا لما جاء في بعض القوانين كقانون الاتحاد

(١) سورة الاسراء: الآية ٢٩.

(٢) سورة الاسراء: الآية ١٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٨.

السوفياتي سابقاً^(١) وكذلك لا يحق له ان يوصي باكثر من ثلث ماله فاذا فعل ذلك فان تنفيذ وصيته فيما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة. كما انه لا يحق له الوصية لجهة غير مشروعة.

هذه هي اهم القيود المفروضة على حق الملكية الشخصية والى جانب ذلك فان هذا الحق يخضع لقيود اخرى كالامتناع عن المنافسة غير المشروعة في العمل التجاري. وكتحريم بناء السكن على شكل يلحق ضرراً مادياً او ادبياً بالمجيران الى غير ذلك مما تفرضه التعاليم الخلقية الاسلامية على الملكية الفردية.

وخلاصة الكلام: ان الملكية المطلقة لا وجود لها في الشريعة الاسلامية ولا تتفق مع روحها وقواعدها واهدافها، ومن ثم فلا مكان للثانية الفردية التي تكون وراء استعمال حقه في الملكية غالباً.

رَبِّ زَكْنِي عِلْمًا وَالْحَقْنِي بِالصَّالِحِينَ

^(١) ينظر المادة (٥٣٤) من القانون المدني لجمهورية روسيا الاتحادية الاشتراكية السوفيتية سابقاً التي تنص على ما يلي: (يجوز لكل مواطن ان يترك بالوصية ماله كله او جزءاً منه بما في ذلك الاثاث واللوازم العادية للبيت لشخص واحد او اكثر سواء دخلوا في دائرة الورثة بناء على القانون او لم يدخلوا فيها وكذلك للدولة او لبعض الهيئات التعاونية او الهيئات الاجتماعية. يجوز للموصي ان يحرم في الوصية من حق الميراث او اكثر من الورثة بناء على القانون او كلهم).